المحقق الشهير
محمد بن الحسن الشيرواني

جيش اسامة

تقديم
حسن السعيد

المحقّق الشهير

محمّد بن الحسن الشيرواني

(من اعلام القرن الحادى عشر)

جيش اسامة

« دراسة تحليلية اصيلة عن حادثة »
«تاريخية جرت فى آخر عهد الرسول»
« صلى الله عليه وآله وسلم »

تقديم

حسن السّعيد

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

« أما بعد ، أيها الناس فما مقـالة بلغنى عن بعضكم »
« فى تأمير أسامة ، ولئن طعنتم فى تأميرى أسامة فقد »
« طعنتم فى تأميرى اباه قبله . وأيم الله أن كان للامارة »
« خليقاً وان ابنه من بعده لخليق للامـارة ، وان كان »
« لمن أحب الناس الى ، فـاستوصوا به خيراً فانه »
« من خيار كم » . الرسول الاعظم « ص »

هذا خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما سمع مقالة القوم عند نصب أسامة بن زيد[1] أميراً لجيش بعثه لغزو الروم فى يوم الأثنين لاربع ليال بقين من صفر سنة احدى عشرة ، فلما أصبح يوم الخميس عقد « ص » لاسامة لواء بيده ثم قال « أغز بسم الله فى سبيل الله فقاتل من كفر بالله » .

فخرج اسامة وعسكر بالجرف فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين

١ ـ أسامة بن زيد [٧ ـ ٥٤] ولد بمكة ونشأ على الاسلام ، وكان رسول الله « ص » يحبه حباً جماً ، وهاجر مع النبى الى المدينة ، وأمره قبل أن يبلغ العشرين من عمره فكان مظفراً موفقاً . ولما توفى الرسول رحل أسامة الى وادى القرى فسكنه ، ثم انتقل الى دمشق فى ايام معاوية فسكن المزة ، وعـاد بعد الى المدينة فأقام بها الى ان مات بالجرف فى آخر خلافة معاوية ـ الاعلام للزركلى .

والانصار الا انتدب في تلك الغزاة[1]، فيهم ابوبكروعمروسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد وابوعبيدة وقتادة بن النعمان . فتكلم قوم وقـالوا : يستعمل هذا الغـلام على المهاجرين الاولين ؟ فغضب رسول الله غضباً شديداً ، فخـرج وقد عصب على رأسه عصـابة وخطب بما ذكرنا أولا .

قال ابن الاثيرفي الكامل ص ٣١٧ : فتكلم المنافقون في امارته وقـالوا : أمرغلاماً على جملة المهاجرين والانصار ، فقـال رسول الله « ص » : ان تطعنوا فـى امارته فقد طعنتم فى امـارة أبيه[2] من قبل ، وانه لخليق للامارة وكان أبوه خليقاً لها . وأوعب مع أسامة المهـاجرون الأولون منهم ابوبكر وعمر ، فبينما الناس على ذلك ابتدأ برسول الله « ص » مرضه[3] .

هذا ما نشاهده فى كتب الشيعة والسنة من الصدر الاول الى

١ ــ روى محمد بن سعد كاتب الواقدى فى طبقاته مسنداً عن ابن عمرأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فيهم ابو بكر وعمر واستعمل عليهـم أسامة ــ قـاموس الرجال . وانظر دلائل الصدق ١١/٣ عن ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٩١/٢ وكنز العمال ٣١٢/٥ والكامـل لابن الاثير ١٢٠/٢ وتاريخ الطبرى ١٨٨/٢ .

٢ ــ بعث النبى « ص » زيد بن حارثة نحومدين ومعه ضميرة مولى على بن ابى طالب رضوان الله عليه وأخ له ــ سيرة ابن هشام .

٣ ــ فكلمه عمر فى هذا الشأن محتجاً بصغرسنه قائلا : لوجعلت مكانه قائداً من أهل الحنكة والتجربة والسابقة الحسنة [دائرة المعارف ــ اسا] . قال عمر : فان الانصار تطلب رجلا أقدم سناً من أسامة . فوثب ابوبكر وكان جـالساً وأخذ بلحية عمر وقـال : ثكلت امك يا بن الخطاب ، استعمله رسول الله « ص » وتأمرني أن اعزله ــ الكامل ٣٣٥/٢ .

الان مع اختلاف يسير فى كيفية سرد الحادثة لم يعبأ به ، فنجد أن امارة أسامة لا تتلائم مع هوى المهـاجرين والانصار لاجل صغر سنه [1] وعلو سن غيره ، اذ كان عمره سبعة عشر أوثمانية عشر عـاماً ونصب أميراً عليهم ، مع أنهم يرون شدة اهتمام الرسول بهذاالامر فى شدة مرضه ، فالطاعن في أمارته هوالطاعن فى امارة ابيه .

وهذا يكشف عن أن تعاليم الاسلام وسيرة الرسول « ص » في سبيل ترك الهوى ومتابعة أوامر الله لم تؤثر فيهم وهـم باقون على متابعة هواهم ، والافكيف يطعنون في امارته مع تصريح النبي«ص» بذلك واهتمامه بالامر كما هومصرح فى جميع المتون الموجودة ، واذا لم يخضعوا لما أمرالله به واتبعوا أهواءهم « فهم لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » [سورة النساء : ٦٨] .

فكيف يستحقون منصب الامارة ؟ يعرفون ذلك واستفادوا هذا المطلب من النبي « ص » ، وانما قالوا وفعلوا وطعنوا لاجل تمهيد الجو للخلافة بعده وقلبوا الوضع من الانتصاب الالهي الى الانتخاب. اذ لو تمكنوا بهذاالاسلوب من تحقيق هدفهم في مخالفة أمرالرسول في حياته وبمرأى ومنظر منه ، فسيتمكنون من تنفيذ خططهم بعده بطريق أولى .

ولذاقيل ان البعثة الحربية انماقصد بها ابعادهم عن المعركة [2] ،

١ ـ فى تاريخ ابن عساكر ان رسول الله « ص » استعمل أسامة على جيش فيه أبو بكروعمر ـ طبقات ابن سعد ٤٢/٤ ، تهذيب ابن عساكر ٣٩١/٢ ـ ٣٩٩ ، الاصابة ٢٩/١ . عن الاعلام للزركلى .

٢ ـ اجتمع رأيه على اخراج جمـاعة من مقدمى المهاجرين والانصار فى

والتخلف انما حصل لاجل انجاز آمالهم بعد الرسول «ص» ، ولذا استندوا الى الرأي القائل بأن علياً حدث السن وان المهاجرين والانصار لا يقبلون رئاسته . ونسوا ما أمر الله به ورسوله .

ثم ان أبابكر بعد وفاة النبى « ص » استأذن اسامة في شأن تخلف عمر عن جيشه للاستعانة بـه على أمر الخلافة ، وهذا مما لاريب فيه[1] .

ثم نسأل: من هم الذين طعنوا في تأمير أسامة مع شدة اهتمام النبى « ص » بذلك وقوله « أنفذوا بعث اسامة » ثلاث مرات ؟

ان الذين يرون أنفسهم اهلا للامارة ويجنحون على تجاههم فى هذا الشأن، ويتحركون طاعنين في امارة من عيّنه النبى «ص» أميراً سعياً وراء هدفهم . . هؤلاء هم الذين عصوا أمر النبى الذي هو أمر الله تعالى «ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا»، ومن عصى أمر الله عزوجل فهو ملعون « الذين يؤذون الله ورسوله

جيش أسامة بن زيد لئلا يبقى فى المدينة عند وفاته من يختلف فى الرئاسة ويطمع فى التقدم على الناس بالامارة ويستتب الامر لمن استخلفه من بعده ولا ينازع فى حقه منازع [بحار الانوار ٢٢/٢٦٦] .

والعجب من ابن ابى الحديد حيث قال [شرح النهج ١٧/١٨٨] وذلك أنه يجوز تخصيص عمومات النصوص بالقياس الجلى عند كثير من أصحابنا ، فلم لا يجوز لابى بكر أن يخص عموم « أنفذوا بعث أسامة » لمصلحة غلبت على ظنه فى عدم نفوذه نفسه ولمفسدة غلبت على نفسه فى نفوذ نفسه مع البعث !

فهل يبقى مجال للمؤاخذة فيمن خالف أمر الرسول « ص » ، فان العاصى يعتذر بأنه عالم بوجود المصلحة عند التخلف أو ثبوت المفسدة عند الامتثال ، وعموم الامر مخصص لامحالة .

١ ــ دائرة المعارف ــ أسا .

لعنهم الله في الدنيا والآخرة » .

وقد ورد في الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المتخلفين عن جيش أسامة «اللهم العن من تخلف عن جيش أسامة»[1].

وقد مات النبى « ص » ومانفذ امره[2] مع وعده بالنصر والفتح كما تحقق بعد وفاته[3].

وايجاد هذا الامر انما يكون لاجل أمر كان أهم من أمر أسامة، وقد اكد الرسول « ص » لـه بصورة واضحة غير قابلة للتأويل ، ولكن مع ذلك جادلوا في أمره حتى مضى الى ربـه وتهيأ الجو لتنفيذ الخطة المرسومة للوصول الى مركز الخلافة التي يعلمون أن صاحب الحق فيها هو أمير المؤمنين علي عليه السلام المنصوب من قبل الله ورسوله .

فنستفيد من هذا الوضع المؤلم قبيل وفـاة النبى « ص » أن جمعاً من المهاجرين والانصار كانوا يهيئون الجو للخلافة من دون رعاية لاوامره « ص » ومراجعة له ، لانهم يعلمون أنه لايتخلف عن أمر الله وان الله تبارك وتعالى نصب علياً لخلافة نبيه ، ولـذا سعوا

١ ـ الملل والنحل للشهرستانى ٢٣/١ «جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه » ، شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ٤/٢ ، شرح المواقف كما فى دلائل الصدق ١٢/٣ .

٢ ـ كان قد ضرب البعث على أهل المدينة ومن حولها وفيهم عمر بن الخطاب فتوفى النبى ولم يسر الجيش [الكامل ٣٣٤/٢] . لما كان يوم الاثنين الذى قبض فيه رسول الله . . فرجع ابو بكر الى السنح (موضع كان فيه مال لابى بكر) السيرة النبوية لابن هشام ص ٣٠٢ .

٣ ـ وكان انفاذ جيش اسامة أعظم الامور نفعاً للمسلمين ، فان العرب قالوا : لو لم يكن لهم قوة لما أرسلوا هذا الجيش ـ الكامل ٣٣٦/٢ .

الى تحقيق هدفهم بطريق يخالف أمـر الرسول « ص » الـذي كان منصباً على الالتحاق بجيش أسامة ومؤكداً «انه لخليق لهذا الامر»، يعنى ان امارة الجيش انما تصلح لمن كان خليقاً لها، ولا يعرف هذا الا بأمر من الله، ولا يعرف أمره الا بارشاد الرسول الذي يتلقى الوحي والتأييد منه تعالى . فكل ما امر الرسول فهو امر الله ، وكل ما أمر الله به فهو حق ولا يمكن التخلف عنه ، وكل من تخلف عنه فهو ملعون .

* * *

هذا ما كان من أمر الخلافة في الصدر الاول على ما حكي فى كتب القوم، وقد ناقشوا بعد ذلك وجرى البحث منهم فيها ودونوا كتباً في ذلك أو بحثوا عنها ضمن كتبهم الحديثية والتفسيرية والكلامية والادبية ، وتكلموا فيها بصورة مفصلة أو مختصرة .

أما هذه الرسالة التي بين أيدينا والتي أسميناها (جيش أسامة) فقد تعرض مؤلفها فيها للقصة بصورة مفصلة ، وناقش أقوال القوم ودقق فيها من دون تعصب أو تحيز الى فئة دون فئة وللقارىء ـ بعد قراءتها ـ أن يحكم في الموضوع ما شاء .

وأما المؤلف: فهو المحقق الشهير محمد بن الحسن الشيرواني المعروف بمولانا ميرزا .

وهو ـ كما في جامع الرواة والكنى والالقاب وقصص العلماء ـ من أكابر علماء عصره وأوتاد زمانه ، وله دقة في النظر واصابة في الرأي ، وهـو من تلامذة فقيه عصره ووحيد دهره الاغـا حسين الخونساري، وله معه حكايات لطيفة ومباحثات مع زميله الاغا جمال

الخونساري مشهورة، وألف عدة تآليف ومنها هذه الرسالة المذكورة في جامع الرواة باسم «رسالة أسامة»، وقد توفي في شهر رمضان المبارك سنة ١٠٩٨ ودفن في مدرسة ميرزا جعفر في الصحن المقدس الرضوي ـ على مشرفه آلاف التحية والثناء.

وأما النسخة: فهي مأخوذة من مكتبة آستان قدس رضوى بواسطة آية الله العظمى الميلاني ـ قدس سره ـ، وهي بالخط الديواني (شكسته) وهي نسخة مع اجادة خطها لاتخلو من غموض في بعض العبارات بل غلط، وعلى أصح الاحتمالات كتبت في عصر المؤلف.

وقد بادرنا الى طبع الرسالة اجابة لدعوة موالينا العظام حتى يستفيد منها من يريد التحقيق حول هذه الواقعة التاريخية ويعرف الحق والحقيقة فيها.

واذ وفقت لانجازها أهدي ثواب عملي الى روح خالتي (بتول رضائيان) التي كان لها المساعدة الجميلة في تأسيس المكتبة وانمائها.

اللهم اجعلني ممن ينتصر به لدينك.

يوم الغدير ١٣٩٧ — مكتبة ومدرسة چهل ستون

مسجد جامع طهران

حسن السعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله أولا بادياً وثانياً تالياً ، والصلاة على خير من شرب صوب الغمام محمد المبعوث من أشرف جراثيم الانام ، وآله سادات الايام .

فيقول الفقير الى عفو ربه (ميرزا محمد بن الحسن الشيرواني):

قالت الامامية ان أبا بكر كان في جيش أسامة فتأخره مخالفة للرسول ، ولو لم يكن أبو بكر فيها فلاشك ان عمر كان فيها وان ابابكر حبسه من الخروج ، وهو كالاول مخالفة ومعصية .

وربما قال قائلهم : ان جعلهم في جيش اسامة ليبعدوا عن المدينة فلا يتوثبوا بعد وفاته عليه السلام على الامامة، ولهذا لم يجعل علياً عليه السلام في الجيش وجعلهم فيها. وذلك من أوكد الدلالة على

أنه عليه السلام لم يرد ان يختاروا للامامة .

أجاب قاضي القضاة أولا : بأنا ننكران يكون ابو بكرفي جيش أسامة وأحال على كتب المغازى .

ورده المرتضى ذو المجدين قدس سره بأن كونه فيها ظاهر مذكور في السير والتواريخ ورواه البلاذرى فى تاريخه ، والانكار لما يجري هذا المجرى لا يغنى شيئاً .

أقول : ومما يدل على أنه كان فيها مخاطبته اياه بالامير حتى مات ولولا انه كان اميراً عليه لم يكن لمخاطبته بذلك وجه . وقد علم من عادتهم أن آحاد الصحابة ماكانوا يخاطبون بذلك الامن له امارة على المتكلم والا فالامراء كانوا أكثر من ذلك ، ولهذا لم يخاطبوا امير المؤمنين صلوات الله عليه وخالد بن الوليد وغيرهما ممن لايحصى بذلك . وقد علم من عادة أصحاب الملوك والسلاطين أنهم لايخاطبون من أمر على سرية الى ناحية بدون أن يكونوا تحت لوائه بهذا الخطاب ولايعظمونه هذا التعظيم . وأيضاً رواه الجوهري فى كتاب السقيفة، وأيضاً ذكر فى الكامل أن ابابكر وعمر كانا فى الجيش، وهذا قرينة على ان الطبرى أيضاً أورده فى تأريخه ، لانه لم يذكر فى تاريخه الا ما تضمنه تاريخه[1] كما يدل عليه عنوان الكامل وانما يضيف اليه شيئاً زائداً اذاكان متفقاً عليه .

نعم لم يذكر فى الحكايات المتعلقة بما بعد وفاته عليه السلام الا

---

١) اى ان ابن اثير لم يذكر فى تاريخه الكامل الا ما تضمنه تاريخ الطبرى فما فى الكامل لا بد أن يكون فى الطبرى .

عمر بن الخطاب، ولعله كذلك كان فى الطبرى أيضاً. ومن ههنا وقعت الشبهة لبعضهم حيث لم يذكر الطبرى الا عمر بن الخطاب، ونقل كلاماً يطابق فى العبارة لما ذكر فى الكامل عند ذكر الاحوال الواقعة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله، وذكر فى روضة الاحباب ايضاً.

وبالجملة لا يوجد كتاب اليوم يشتمل على ذكر سير النبى صلى الله عليه وآله الا وفيه ذكر أبى بكر وعمر ومن جملته جيش أسامة بدون نقل خلاف فى ذلك، ولولا ان ذلك مما أجمع استحال عادة ان لا ينقل الخلاف. على أنه لو تحقق الخلاف فالمثبت مقدم وشهادة النفى غير مسموعة، لان قصارى من يشهد به أنه لم يعلم كون ابى بكر فيها، وليس يشهد بأنه ضبط الاحوال فحصل له العلم بأن أبا بكر لم يكن فيها.

وينبغى أن يعلم ان النزاع فى كون ابى بكر من جيش أسامة يرجع الى أنه هل كان منصوصاً عليه بخصوصه واسمه من النبى صلى الله عليه وآله أم لا، وليس النزاع فى انه هل كان اللفظ بعمومه متناولا له أم لا، اذ لا يكاد يعترض شك فى أنه كان هناك لفظ يتناوله، كقوله عليه السلام «جهزوا جيش أسامة» أو «أنفذوا»، فان هذه الصيغة عامة للموجودين من الامة وفاقاً من الاصوليين الا ان يعارضها معارض خارج، وانما الكلام فى تناولها لمن بعدهم. وكقوله صلى الله عليه وآله «لعن الله من تخلف عنه» فانه عام.

وأيضاً قول اكثر اهل السير أنه عليه السلام امر الناس ان يسيروا مع أسامة، وكان فيهم فلان وفلان. وهذا دليل على أن هؤلاء كانوا

منصوصين بأسمائهم وأعيانهم والا فلا معنى لتعديد أسماء من كان يتناوله العام . ولو ذكر واحد منهم في كتابه ان الله تعالى فرض الصلاة على المسلمين وكان فيهم ابو بكر وعمر وفلان وفلان، أوقال أمر النبي صلى الله عليه وآله الناس بحج البيت وكان فيهم فلان وفلان، بمعنى أن لفظ « الناس » كان يتناوله ولفظ « المسلمين » يقال عليه وكان فلان وفلان ممن عرف بالاسلام ومن أعلام المهاجرين أو الانصار ، لنسبت الى السخافة والركاكة واستنكر أشد الاستنكار .

وكذلك ليس الخلاف في انه هل كان ابو بكر داخلا في العام باقياً فيه لم يخصص أم لا. لانه كما لا معنى لتعداد أفراد العام الذي لا يحصى كثرة كذلك لا معنى لتعداد من بقي في العام غير مخرج منه، ولا يعهد منهم احصاء الباقي في العام . وقد تتبعنا كلام الفقهاء وغير هم من العلماء فلم نر أحداً منهم يقول فرض الله الجمعة على الناس ولم يستثن منهم زيداً ولا عمراً ولا أهل المدر ولا البزازين والعطارين ومنهم السوقية والاعيان والمجتهد والعامي، وانما المعهود المعتاد ذكر من أخرج وخصص من العام دون من بقي . ولـزمهم الحكم على أن العادة جارية بأن يصرحوا بالمطلق بأن يقولوا قد أستثني من هذا العام وخصص فلان دون أن يطبقوا على ان يقولوا لـم يكن فيه الرجل الفلاني ، فان ذلك يجري مجرى الكناية عن المقصود .

والترك لما هو الصريح المعهود في المطلق واتفاقهم على ذلك

مع كون المقصود ممايبعد فهمه عن تلك العبارة محال فى العادة ، وهلا عبر واحد منهم بأن ابابكر قد خصص واستثنى بلفظ أو فعل .

وان اردت أن تعرف حقيقة ما ذكرناه فارجع الى كتب السير والتواريخ تجدها خالية عن دعوى التخصيص . ويشهد له أن قاضى القضاة حكى عن شيخه ابى على انه استدل على ان ابابكر لم يكن فى الجيش بأمره أن يصلى بالنـاس ، ولم يقـل ان أمره بالصلاة تخصيص لهذا العام بل انه دليل على عدم كونه فى الجيش . وبين المعنيين بون بعيد فى متعارف الناس .

ولعمرى ان اتفاق الطائفتين من أهـل السير على هذا التعبير أبعد من اتفاق اهل بلدة واحدة فيها مائة الف أو يزيدون على أكل الزبيب الاسود بلاداع يدعوهم اليه ، ولا يتصور داع هناك لهؤلاء على العدول عن دعوى التخصيص للعام .

ومن الشواهد على ما ذكرناه أن الملك اذا أراد ترتيب أحد من أعيان عسكره فى سرية جيش وكان ذلك الرجل مقرباً مرحباً لديه ومكرماً عنده ومختصاً به أشداختصاص مشرفاً بخطابه ومشافهته معظماً بمشاورته فى المهمات العظيمة والخطوب الجسيمة ، يشهد بين يديه فى كل ناد ويحضر مجلسه مساءاً وصباحاً وغدواً ورواحاً وله من المناصب الجليلة والمساعى الجميلة والصنائع الكريمـة والمجاهدات القديمة ما يوجب اعلاء قدره ورفع مرتبته ، وكان عزيزاً عليه ومكيناً لديه ، يعقد عليه الانامل ويفضل على الاماثل ،

استحال ان لا يسميه باسمه ولايعينه بشخصه ، بل لعامل به مايعامل بالرعاع والاحاد والاتباع والافراد .

وكيف يدعى أحد أن النبي صلى الله عليه وآله جعل ابابكر في جيش أسامة ولم يشر اليه ببنان ولا صرح عليه باسان ، وابوبكر هو المرشح عندكم للزعامة الكبرى والخلافة العظمى ، ومن شيد الاسلام بدعوته ونفع الرسول صلى الله عليه وآله بما لـه وثروته نفعاً لم يكن لاحد مثله ومقامه عنده . وقد ملأ عين المسلمين بعلو مقامه ومرتبته وعظم قدره وكبر شأنه حتى أجمعوا على رئاسته بعد رحلة النبي صلى الله عليه وآلـه من فورهم ، ثم لا يصـرح النبي صلى الله عليه وآله باسمه ولا يكلمه بكلمةفيهدلالة على انهعليهالسلام يريد خروجه مع أسامةوان يؤيد ذلك الجيش ويمتعها ببركتهورأيه وصيته وصولته . هذا مالا يكون في العادة .

فمن يدعى انه كان في الجيش فيدعى انه كان منصوصـاً عليه معيناً باسمه وشخصه ، وكذلك قول القاضـي ان عمر بن الخطاب لم يكن في الجيش وانما خرج تواضعاً من قبل نفسه ، فانه لا شك في تناول العموم له ، فيبقى الكلام في ان هؤلاء كانوا منصوصيـن ام لا .

ثم سلم القاضي ذلك وقال : ان الامر لا يقتضـي الفور ، فلا يلزم من تأخر ابى بكرعن النفوذ ان يكون عاصياً. ورده السيدقدس سره بأن خطابه عليه السلام بالتنفيذ للجيش انما قصد به الفوردون

التراخي، اما من حيث انه مقتضى الامر على مذهب من يرى ذلك لغة ، واما شرعاً من حيث وجدنا جميع الامة من لدن الصحابة الى هذا الوقت يحملون أوامره على الفور ويطلبون فى تراخيها الادلة . على ان فى قول اسامة لم اكن لاسأل عنك الركب ، أوضح دليل على أنه عقل من الامر الفور ، لان سؤال الركب بعد الوفاة لامعنى له. واماقول صاحب الكتاب انه لم ينكر على أسامة تأخره ، فليس بشيء . وأي انكار ابلغ من تكراره الامر وترداده القول فى حال يشغل عن المهم ويقطع عن التفكر الا فيها . وقد ينكر الامر على المأمور تارة بتكرار الامر وأخرى بغيره ـ انتهى كلامه قدس سره .

ومراده انه عليه السلام لولم يأمره على الفور وكان امره فيه سعة وتراخ وجاز له أن يتأخر كما تأخر ابوبكر ، امكن ان يستغنى عن سؤال الركب اما بصحته وبرئه ونهوضه لشأنه أو برحلته وعلم أسامة بذلك ، وعلى أي التقديرين لا معنى لسؤال الركب والتعليل به لكنه قدس سره لم يتعرض للشق الاول وذكر الثانى ولا محذور فيه.

فظهر من ذلك ان الكلام الذى قابله اسامة بذلك القول كلام دال على الفور والتعجيل دون الامهال والتأجيل ، ولولا أن الكلام كان دالا على الفور لم يكن للقول بأنى لو شخصت من المدينة لصرت اسأل عنك الركب ، وفى ذلك من شغل القلب ما ينافى الجهاد معنى ، اذ الاحتياج الى سؤال الركب انما هو فى معرض الاحتمال وليس امراً معلوماً ولا مظنوناً .

ولو ساغ مثل هذا العذر في عاداتهم لساغ من شخص من المدينة التعلل بمثله في جميع الاوقات سواء الصحة والمرض ، وبطلانه معلوم .

واما ان الكلام الدال على التعجيل لم يكن على سبيل الحتم والامر وانما كان على سبيل الاستفهام والاستخبار عن تأخير الامر الموسع ، فذلك باطل عند من عرف السير والاثار وقرأ الكتب والاخبار ، ولاحاجة له قدس سره الى أن يتعرض لبطلانه وانما عليه ان ينبه على موضع قول أسامة ليعرف بالرجوع اليه والى ما قابله به حقيقة ما اختاره وحقيقته ، وهذا ظاهر لمن تأمل في كلامه قدس سره واجاد .

واما حكايته عن القاضي في هذا المقام انه عليه السلام لم ينكر على أسامة تأخره وانما هي حكاية كلامه في موضع آخر لم يكن السبب للتمسك به مما نحن فيه ، فمن استجاز لنفسه أن يتمسك به في ذلك الموضع فلا يبعد ان يتمسك ههنا ، لاتحاد الطريق في الموضعين وتساوي المطلبين فدفعه ههنا حتى يستغني به عن التعرض له في ذلك المقام. وهذا أسلوب شائع لا غبار عليه ولا غائلة فيه ، وانما ينكره جاهل بآداب الخصام وقانون الكلام .

وبعد ما قررناه لك وتلوناه عليك ظهر لك ظرافة ما أورده عليه بعضهم من ان قوله قدس سره « لان سؤال الركب لا معنى له بعد الوفاة » قول من توهم على قاضي القضاة انه يقول: ان النبي صلى الله

عليه وآله انما أمرهم بالنفوذ بعد الوفاة. ولم يقل القاضى ذلك وانما ادعى أن الامر بالسير للتراخي لا غير ، وان كلام أسامة لا يدل على أنه عقل الفور ، بل يمكن ان يكون الامر فيه مهلة يفوض الى رأيه التأجيل والتعجيل . فلما قال له النبى صلى الله عليه وآله لم تأخرت عن المسير قال له ذلك الكلام ، وكذلك الحال فى ايراده عليه قدس سره أن القاضى انما اورد عدم انكاره عليه السلام دليلا على ان الامر كان مشروطاً بالمصلحة ، فلا يجوز له كذلك ان ينتزعه عن الموضع الذى أورده فيه فيجعل فى موارد أخر .

على انه يرد على القاضى أنه لولا الفور فما وجه خروج الاصحاب مستوقرين على حال كان النبى صلى الله عليه وآله يخاف عليه من الموت . وهذه الحالة هائلة لا شك فيها ولا ريب انها مما يشفق فيها من تقاليب الاحوال وتصاريفها ويرجى فيها تلف الاهل والمال ، لانهم كانوا وتروا العرب وأورثوهم الضغائن وكانت القلوب متعلقة بما يصير اليه الامر وتكون الدائرة عليه ومن يلى امرهم بعده عليه السلام ، كما ظهر كل ذلك بعد وفاته عليه السلام .

ومعلوم عادة ان الناس لا يتركون الاهل والعيال فى ذلك الحال مهملا ضائعاً لا كافل له ، ولا يدعون المال والبنين سدى الا لخطب ملم لا مخرج منه الا بالخروج ، ولا يهجرون الحيطة والبيت الا لهم مقعد مقيم. ولعمرى انهم ما خرجوا الا وقد ضاق الخناق عليهم وبلغ امره وحثه عليه السلام لهم كل مبلغ ونال التقريع والتوبيخ منهم

كل منال ، ولامر ما جدعوا أنف حزمهم واناتهم والافرط لذى عينين

قال القاضى : ان خطـابه عليه السلام بتنفيذ الجيش يجب أن يكون متوجهاً الى القائم بالامر بعده ، لانه من خطاب الائمة، وهذا يقتضى أن لا يدخل المخاطب بالتنفيذ فى الجملة ، وهذا يدل على أنه لم يكن هناك امام معصوم ، لانه لو كان لاقبل بالخطاب عليه وخصه بالامر بالتنفيذ دون الجميع .

ورده السيد قدس سره بأنا اذا سلمنا ان امره عليه السلام كان متوجهاً الى القائم بالامر بعده لتنفيذ الجيش بعد الوفاة لم يلزم ما ذكره من خروج المخاطب بالتنفيذ عن الجملة ، وكيف يصح ذلك وهو من الجيش والامر متضمن لتنفيذ الجيش ، فلا بـد من نفوذ كل من كان من جملته ، لان تأخر بعضهم يسلب اسم النافذين للجيش على الاطلاق . أوليس من مذهب صاحب الكتاب أن الامر بالشىء امر بما لا يتم الا معه ، وقد اعتمد على هذا فى مواضع كثيرة، فان كان خروج الجيش ونفوذه لا يتم الا بخروج ابى بكر فالامر بخروج الجيش امر لابى بكر بالنفوذ والخروج. وكذلك لو أقبل عليه على سبيل التخصيص وقال نفذ جيش أسامة وكان هو من جملة الجيش فلابد أن يكون ذلك امراً له بالخروج . هذا كلامه قدس سره .

ومراده أن توجيه الامر الى القائم بالامر لا يدل علـى خروجه من جملة العام ، لانه لا منـافاة بين أن يـؤمر ذلك بتنفيـذ الجيش ويكون فى الجيش أيضاً ومأموراً بالنفوذ. غاية الامر ان القول للقائم

بالامر بخصوصه نفذ نفسك ؟ غير متعارف ومستبعد فى المتعارفات. وأما اذا قيل لرئيس عسكر نفذ العسكر وقد علم ترتيب ذلك الرئيس فى العسكر وجعله من جملته ، وأريد أن انفـذ بهم و كن معهم فى المسير لم يكن منافياً لا يتناول اليه الافهام ومناقضاً للمعروف السائر فى المحاورات والمخاطبات . وسلم قاضى القضاة ان أبا بكر كان فى ذلك الجيش ، فالعموم متناول له ، واخراج ابى بكر ينافى ذلك العموم ،والامر بالعام امر بأفراده وبالكل أمر بأجزائه على اختلاف الرأيين فى مثل الجمع وما يجري مجراه اذا عرف باللام اواضيف وابطال العموم وتخصيصه بغير معارض ومناقض له راجح عليه وغير جائز ، وخروج العام عن عمومه وشمولـه هو المراد لسلب اسم الجنس عن النافذين. والمناقشة فى العبارة بعد وضوح المراد لا يسمن ولا يغني من جوع ، فان هذا القدر من المسامحة شائع ولا ينكره الا متعنت معاند .

وقوله قدس سره« سلمنا » اشارة الى أن كون الخطاب للقائم بالامر غير لازم ، فان الامر للحاضرين كما هو ظاهـر اللفظ ، ولا داعي الى حمله على الخطاب للقائم بالامر ، والعدول عن الظاهـر بلا ضرورة غير جائز ، وفتح هذا الباب يؤدي الى مالا قبل لقاضي القضاة به . مع ان القرائن الحالية والمقالية قائمة على أن الخطاب كان عاماً لجميع الحاضرين كما يظهر لمن انصف مراجعاً لماروي فى هذا الباب .

على ان الخطاب للقائم بالامر بعده انما يصح لو كان المراد تنفيذ الجيش بعد الوفاة ، وأما تنفيذه حال الحياة فلا دخل فيه للقائم بالامر بعده ، اذ الاجماع منا ومن الخصوم حاصل على أن المتصرف في امر الامة حال حياته عليه السلام لا يجوز أن يكون غيره ، ولا يختص ذلك التصرف بأحد الا بأمره وتوليته ، سواء فيه القائم بالامر وغيره ، وسواء كان القائم منصوصاً معيناً أو مجهولا منكراً. فتخصيصه القائم بالامر للخطاب انما يستقيم اذا كان الامر بالتنفيذ مخصوصاً بحال الوفاة دون الحياة وقد بين قدس سره كون الامر للفور والخطاب للتعجيل في حال الحياة ، فبطل توجه الخطاب الى القائم بالامر بعده ، ولهذا قال «اذا سلمنا» تنزلا ومماشاة .

ثم قال قدس سره واستدلاله على أنه لم يكن هناك امام منصوص بعموم الامر بالتنفيذ ، ليس بصحيح . لانا قد بينا ان الخطاب انما توجه الى الحاضرين ولم يتوجه الى الامام بعده. على ان هذا لازم له، لان الامام بعده لا يكون الا واحداً، فلم عمم الخطاب ولم يفرد به الواحد فيقول لينفذ القائم بعدي جيش اسامة ، فان الحال لا يختلف في كون الامام بعده واحداً بين أن يكون منصوصاً عليه أو مختاراً .

هذا لفظه قدس سره ، وقد عرفت انه كيف بين توجه الخطاب الى الحاضرين، وانه بعد بيان كون الامر للفور فالخطاب للحاضرين كما يكون الخطاب من الرئيس للاتباع ، ولا يحتاج في امره ذلك

الى نصب رئيس آخروالاتسلسل .

ولامعنى لما ادعى القاضي من وجـوب توجه الخطاب على سبيل التعين والتخصيص الــى من يقوم بـالامر بعده مع أنه غير متعين ذلك الامرعندنا ،فان تصرفه فى حال حياته فى امر الامةلايجب أن يكون بواسطة اميرالمؤمنين صلوات الله عليه . ومن لم يفهم انه قدس سره اين بين و كيف بين توجه الخطاب الى الحاضرين، تعجب من كلامـه وقال لم نجد فى هذا الفصل بطوله ما بين فيه ذلك ولا اعلم على ماذا احال ، ونعم ما قال الشاعر :

وكم من عائب قولاصحيحاً وآفتـه من الفهم السقيم

ثم اذا سلم ان الخطاب متوجه الى مابعد الوفاة لم يكن فيه ما نفرق الامران بسببه كون الامام منصوصاً وكون الامام مختاراً، لان توجه خطاب الجمع الى المختار ان جاز اما مطلقاً او بتأويله الى المختارين ،جاز خطابه للمنصوصين اما مطلقا واما بتأويل الممكنين له المعاونين اياه .

واذا علمت ملخص قوله قدس سره على الوجه الذي شرحناه ظهر لك ما فى بعض شروح نهج البلاغة فـى نصرة القاضى ودفع اعتراض السيد قدس سره عنه .

ثم الذي يظهر من نظم كلام القاضي وترتيبه أنـه حمل الامر اولا على السعة والتراخى ، وحاول بذلك أن لايكون تأخر ابى بكر

فى ايام مرضه صلى الله عليه وآله عصياناً . ولما توجه أن عدم نفوذه بعد الرحلة ومقامه بالمدينة معصية على هذا التقدير، أجاب بأن الخطاب حينئذ متوجه اليه، فهو مستثنى من الجملة، ومتوجه حينئذ عليه ان كون خطاب واحد متوجهاً الى الائمة تارة والى الامة اخرى غير معقول الا بأن يكون العنوان المأخوذ في الخطاب صادقاً على جميع الامة متناولا لها تارة ومختصاً بالائمة أخرى ، ويكون المراد باللفظ ذلك المعنى الواحد فى الحالين .

والمنقول من كلام النبى «ص» فى تلك الواقعة ليس فيه عبارة يتأتى فيه ذلك ، وانما هو خطاب المشافهة بصيغة الجمع فى قوله «نفذوا جيش أسامة» والاسم الموصول فى قوله عليه السلام «لعن الله من تخلف عن جيش أسامة»، وامرهما ظاهر عند من يعرف معنى كلام العرب غير مشتبه. وأما ارادة المعنيين من لفظ واحد باختلاف الحالين فغير جائز عند علماء الاصول واهل العربية .

ثم انا قد بينا أن ابابكر عند من يقول بكونه فى الجيش معين باسمه ورسمه لا أنه من جملة افراد العام فحسب، فعلى هذا يكون اخراجه من الجيش بأي دليل كان وأي وقت كان نسخاً للحكم، وهو انما يكون بخطاب متراخ وههنا لم يتراخ بل قارن الحكم . الاان يقول : بأن هذا القول منه عليه السلام قرينة على تقييده عليه السلام الحكم باستخلاف ابى بكر، فلا يكون نسخاً بل انتهاء لامد الحكم الموقت .

وفيه ماسيجيء من أنه يعصى حينئذ بتأخره الخروج الا أن يظن بقاء الوقت . وانى له بذلك بل كان فى ايـام طلبه للخلافة وارادته بيعة الناس له عالماً بمشارفة خروج الوقت وعامداً للتأخير حتى يخرج الوقت بمقتضى هذا الكلام . وبهذا يندفع ايضاً انه لـم يكن ظاناً بخروج الوقت ، وهذا المقدار يكفى لعـدم الاثم وان لم يكن ظن بقاء الوقت على ما قاله بعضهم وسيجيء تفصيل هذا المقام .

ثم نقول : يرد عليه :

اولا ـ ماذكره قدس سره من أن الامر قدبينا انـه للفور ، فلا مجال لماذكره من توجه الخطـاب الى الائمة حتى يكون ذريعـة للتخصيص .

وثانياً ـ ان كون الامر للتراخى والمهلة لايقتضى توجه الخطاب الى الائمة ، ولاشاهد على أنما امره عليه السلام فى حال حياته اذا تراخى وتأخر الى بعد وفاته يجب أن يتوجه الى الائمة ، فرب امر لم يتوجه الى الائمة وعم الامة طراً ، كقوله عليه السلام « من سمع رجلا يسبنى فليقتله » و« من رأى معاوية على منبرى فليبقر بطنه او فليقتله » وكوصيته عليه السلام بالتراحم والتعاطف كـ « اكرمـوا كريم الانصار وتجاوزوا عن مسيئهم » و« انلاتعلوا على الله فى عباده وبلاده » وغير ذلك من مكارم الاخلاق .

وادعاء ان هذا الامر بخصوصه لتعلقه بأمر الحرب يجب ان يتوجه الى الائمة ، ممنوع بل غير مسموع . وأي استبعاد فى أن

يكون امرمنه عليه السلام متعلقاً بالحرب والجهادعاماًللامة بتمامها، وهل يمنع منه فى العقل أو النقل . ان هذا الا اختلاق .

وثالثاً ـ ما ذكر قدس سره من أن توجه الخطـاب الى الائمة لايستدعى خروج الامام منهبوجه من الوجوه، وقد شرحناه نحن .

ثم قال القاضى : ان امره صلى الله عليه وآله لابد أن يكون مشروطاً لمصلحة وبأنلايعارضماهوأهم منه،لانه لايجوز أنيأمرهم بالنفوذ وان اعقب ضرراً فى الدين. ثم ايد ذلك بأنه لم ينكر على اسامة تأخره وقوله « لم اكن لاسأل عنك الركب » .

ورده السيد المرتضى قدس سره بأن اطلاق الامر يمنع من اثبات الشرط ، وانماثبت من الشروط مايقتضى الدليل اثباتها من التمكن والقدرة، لان ذلك شرط ثابت فى كل أمرورد من حكيم ، والمصلحة بخلاف ذلكلانالحكيم لايأمربشرط المصلحة بل اطلاق الامر منه يقتضى ثبوت المصلحة وانتفاء المفسدة ، وليس كـذلك المتمكن ومايجرى مجراه. ولهذا لايشترط احد فى أوامرالله تعالى ورسوله بـالشرائع المصلحة وانتفاء المفسدة ، وشرطوا فى ذلك التمكن ورفع التعذر ـ انتهى كلامه قدس سره .

وقيل هذا الكلام منه قدس سره جيداذا اعترض به علىالوجه الذى أورده قاضى القضاة، واما اذا أورده اصحابناعلى وجه آخر فانه يندفع كلام المرتضى . وذلـك لانه يجوز تخصيص عمومات النصوص بالقياس الجلى عندكثير من اصحابنا على ماهومذكور

فى اصول الفقه ، فلم لا يجوز لابى بكر تخصيص قوله «أنفذوا بعث أسامة » لمصلحة غلبت على ظنه فى عدم نفوذه بنفسه أو لمفسدة غلبت على ظنه فى نفوذه .

وأقول : لا مانع من حمل كلام القاضى على ما ذكره القائل وان كان ظاهره يغايره ، وذلك بأن يكون مراده ان هذا الشرط مراعى فى آحاد العام لا فى جملته على تقدير حمله على ظاهره .

نقول : دلالة الامر المتعلق هنا بعام على عموم الافراد بجوهر اللفظ وعلى عموم التقادير الخارجة عنه باعتبار السكوت عنها، وان الحكيم لا يأمر مع السكوت عن التقدير بشرط التقدير ، فالاول دلالة من باب المنطوق والثانى اشبه بأن يكون مفهوماً . ولو قلنا ان صيغة الامر موضوع لعموم التقادير التى لا يذكر فى الكلام على سبيل الاشتراط كان الثانى أيضاً منطوقاً ، فأما ان يساوى الاول او ينقص عنه ، فيجوز تخصيص الافراد بالقياس الجلي وعدم تخصيص التقادير به كما ذهب اليه هذا القائل ، تحكم ولو تم قوله قدس سره « ان الحكيم لا يأمر بشرط المصلحة » فقد نسخ . وقد تقرر أن النسخ لا يكون بالقياس ، فبذلك افترق الموضعان ، لان النسخ بالقياس غير جائز عند كثير من الاصوليين ، والقائل بذلك شرذمة قليلة لا يعبأ بهم .

قلت : لا يكون النسخ الا فى الحكم المطلق بحسب الواقع

الذى علم كونه كذلك لا فيما يكون مطلقاً بحسب الظاهر ومشروطاً فى الواقع ، وكونه مطلقاً بحسب الواقع اول النـزاع ، أوليس نزاعنا الا فى كون الامر مشروطاً وانما يشترط الامر المنسوخ بعدم النسخ لا غير ، وما كان مشروطاً بأمر غير الخطاب الرافع للحكم المنسوخ يمكن استعلام الاشتراط به ووقوع ذلك الشرط وأنتفاؤه لا يسمى انتفاء الحكم بانتفاء ذلك الشرط نسخاً فى اصطلاح الاصول ولا يترتب عليه احكامه .

أو لا ترى أن مسألة الامر بالشيء مع علم الامر بانتفاء مايكون الامر مشروطاً بالنسبة اليه ـ مقدوراً كان الشرط أو غير مقدور ـ غير مـذكورة فى مباحث النسخ . والفرق بـأن ههنا يمكن ان يقال : قد تحققت المصلحة التى هى شرط الامر بـرهة من الزمان ثم انتفت ، واما المسـألة المذكورة فالمفروض فيها انتفـاء الشرط مطلقاً . وهذا القدر من الفرق غير مؤثر ، فلوكان ما نحن فيه نسخاً لكانت المسألة المذكورة جزءاً من جزئيات مسألة النسخ قبل الوقت وقبل التمكن وليس كذلك بل الامر بالعكس .

وأيضاً يدل على ما ذكرنا أن الحكم المذكور المشروط بعدم ظهور المفسدة فيه والمصلحـة فى خلافه مقيد بغاية هى الظهـور المذكور ، والحكم المنسـوخ يجب أن يكون على خلاف ذلك على ما تقرر فى موضعه .

ولا يتوهم أن التقييد هنا غير مذكور لفظاً وهذا القدر كاف ، لان اشتراط الامر بالمصلحة لما كان معلوماً للمكلفين كان التوقيت معلوماً لهم ، وهذا غير ما يجري فيه النسخ ، فانه يجب أن ينظر فيه التأبيد. على ان النسخ يشترط ان يحتاج الى خطاب متـراخ رافع للحكم المنسوخ، ومانحن فيه ليس كذلك بل يكفى ظهور المصلحة والمفسدة المذكورتين .

ثم نقول : هذا الذى ذكره قاضى القضاة يوجب أن يكـون الامر المذكور امراً مؤقتاً ، وان حاصل التكليف حينئذ ايجاب النفوذ الى ان تظهر المصلحة فى خلافه ، فالتأخير حينئذ الى ظهور المصلحة فى خلافه ، وانما يجوز اذا ظهر تأخر ظهور المصلحة وسعة الوقت والا فالواجب المبادرة الى الامتثال . وان قـال ان الوقت فيما بين الامر وظهور المصلحة لم يتسع للعمل ، فهو قول بأن الشارع امر بفعل وقيده بوقت لا يسعه . وفيه مالا يخفى ولبطلانه عند المعتزلة لكونه تكليفاً بالمحال . وان قال بأن المصلحة كانت ظاهرة من اول الامر ، فهو قول بأن الامر بالشيء مع علم الامر بأنتفاء شرط التكليف جائز مع اتفاق المعتزلة على خلافه كما هو المشهور .

وان قلنا بأن ابابكر كان منصوصاً عليه فى جملة الجيش ـ كما بيناه سابقاً ـ فالامر أظهر، لان القاضي نقل الاتفاق على أنه لا يجوز أن يفرد الواحد بالتكليف مع علم الامر بأنتفاء شرط التكليف عنه

وعد من الجملة المصلحة . أورد العلامة هذا النقل عنه فى نهـاية الاصول .

ونعود الى حديث التخصيص بالقياس الجلى الذى ذكره هذا القائل ، وهو احد محلى كلام القاضى ، فنقول : قد انكر جماعة من علماء الاصول جواز تخصيص النص بالقياس مطلقاً جلياًوخفياً، ومنهم الجبائى شيخ قاضى القضاة وفصل جماعة تفصيلالا ينفع القاضى فيمانحن فيه ، كما يظهر بالرجوع الى هذا المبحث من كتب الاصول

بقي الكلام على مذهب من يجوزه فنقول : ان كانت المصلحة مما ثبت اعتبارها بنص أواجماع فى الحكم او كان الحكم يترتب على وفقه كانت معتبـرة عندهم ، والا كانت مرسلة ، فان كانت غير معلومة الالقاء وكان قد علم اعتبار جنسها فى غير الحكم أوبالعكس أو جنسها فى جنسه ، فقد اختلف فى اعتبارها ، والا فمردود اتفاقاً . فالمصلحة التى اعتبرها ابو بكر يجب أن تكون موجـودة فى زمن النبى عليه السلام فى المتخلف من الجهاد المأمور به ليعذره النبى صلى الله عليه وآله ويدعه . حتى يقاس عليه ويقال : ان الحكم قد يترتب على هذه المصلحة ، وقد ثبت اعتباره على احد الوجوه فيقاس عليها . وان لم يترتب على وفقه لكن قد ثبت اعتباره على أحد الوجوه المذكورة فهو أيضاً معتبر عند قليل . لكن المتخلف عـن الجهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن معذوراً الا للامور

المعدودة من العرج والمرض وغير ذلك ، ولم يكن شيء من ذلك في ابي بكر ولا صاحبه ، ولم يتحقق متخلف عن الجهاد في ذلك الزمن بحيث يجهل جهة تخلفه الا بقي عليه تخلفه وسوء صنيعه، ولا نص ولا اجماع على اعتبار مصلحة في هذا الباب يمكن تحققها في ابي بكر .

فما الذي يقيسه عليه القاضي وهذا القائل ؟ فان قاسه على من سيخلفه النبي صلى الله عليه وآله على أهله ، فالمصلحة المستنبطة ان كانت قيامه مقامه فالفرق واضح ، لان قيامه مقامه بنص النبي « ص » لا يشبه المقام بعد نزاع وجدال وتقلب ظاهر . وايضاً فالظاهر ان العلة هي كونه قائماً مقامه المتولي للامر المتصرف فيه ، وابو بكر كان متصرفاً متولياً له . وأين احدهما من الاخر ؟ والتصرف للامر والتولي له غير مانع من الخروج والنفوذ ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بنفسه ولا يجوز التخصيص بدون ثبوت كونه مانعاً .

وان قاسا على النبي صلى الله عليه وآله حيث وادع المشركين وترك قتالهم حفظاً للاسلام وخوفاً على المسلمين مدة من الزمان . فالفرق ايضاً ظاهر ، لانه وادع المشركين وترك الجهاد معهم من الرئيس والمرؤوس والقليل والكثير وكف عنهم . وما فعله أبو بكر ارتكاب للحرب وابقاء آثارها مع كسر شوكة المسلمين باخراج

من ينتظم به أمرهم ويقوى قلوبهم ،حيث حبس شيخين من مشائخهم هما العمدة فى الجملة وبهما الاستظهار وعليهما التعويل فى الحرب، لقوة تدبيرهم ورأيهم وثباتم فى الامر وجدهم فى الخطب وتجربتهم الوقائع وممارستهم الاهوال ومشاهدتهم المشاهد والغزوات وبنورهم وبركتهم وظهور التفأل والتيمن بهم ومظنة كثرة أجابة دعوتهم ومقامهم من النبى صلى الله عليه وآله الى غير ذلك . وكيف يقاس بين الامرين ، واين التفاوت بينهما ؟ ومن حاول ان يرينا تخلفاً من الغزو فى عصره عليه السلام يمكن قياس حال ابى بكر عليه فقد طلب المحال، ومن اين له وانى ؟

واما المصلحة التى لا توجد الحكم على وفقها فهى من المصالح المرسلة ولا يعمل بها . وان زعم بعضهم انه يعمل بها اذا اعتبر عينها فى، جنس الحكم او عكس ذلك أو الجنس ، فهو بمعزل من الاعتبار . على انه أين ههنا مصلحة قد نص على اعتبارها او أجمع على احد الوجوه يوجد فى ابى بكر .

هذا مايتعلق بمطلق القياس فى هذه المسألة، واما القياس الجلي الذى ذكره فدونه بيض الانوف واسهل منه خرط القتاد، فان القياس الجلى الذي يعبر عنه بمفهوم الواقعة انما يوجد لو كان شيء من التخلفات الواقعة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله حكمته معلومة قطعاً ، حتى يقال : ان المصلحة التى اعتبرها ابو بكر أولى منها. وقد

عرفت انه ليس كذلك .

بقى ههنا شيء ، وهو أن القياس ان كان لاخراج ابى بكر من الجملة فى حياة النبى صلى الله عليه وآله من أول الامر ، فالكلام فيه ما عرفت ، وان كان لاخراجه ثانياً بعد افضاء الامر اليه ـ وهو الذى يقتضيه ظاهر الكلام ـ ففيه :ان ذلك يكون نسخاً فى بعض أفراد العام لا تخصيصاً ، لان الحكم غير مقيد بوقت وشرط ، وقد كان ثابتاً اولا والنسخ بالقياس غير جائز . وعلى ما حققناه سابقاً من كون ابى بكر منصوصاً عليه لا يجوز التخصيص وانما يكون نسخاً قبل الوقت بالقياس ان قالوا باخراج ابى بكر من اول الامر ، والا كان نسخاً بالقياس كالسابق ، وقد علم بطلانهما .

هذا ما يتعلق بالجوابين المذكورين من جهة الاصول والقواعد المقررة فى هذا الفن ، وبعد الفراغ من ذلك نقول: كل من الامرين المذكورين اللذين بني الجواب عليهما باطل من وجوه كثيرة :

(منها) قوله عليه السلام « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولم يقل ما كان مصلحة . وهذا الحديث مما استدل به على مسائل كثيرة ، وهذا يختص بما ذكره القاضى .

(ومنها) ان الصحابة أرادت ان توادع العرب فى ايام الردة وتتركها ولا تأخذ الزكاة منها . قال الطبرى : واجتمعت كلمة المسلمين على اجابة العرب الى ما طلبت ، وابى ابو بكر أن يفعل

الا ماكان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله . وقصته في ذلك معروفة وهلا ترك العرب على حالها رعاية للمصلحة التي هي شرط الامر بأخذ الزكاة ؟ أو هلا خصص عموم الامر بالزكاة بالقياس الجلي ؟ فان الطالبين لما ذكرنا من العرب احياء يسيرة .

ولا يمكن لاحد ان يقول : عدم التخصيص والتقييد بحكم الزكاة كان من الضروريات . لان اجماع الصحابة على رعاية المصلحة المذكورة يمنع القول بالظاهر .

فان قلت : لعل ابابكر علم ان المصلحة فاسدة ، ولهذا لم يعمل بها .

قلنا : كان الواجب عليه ان يبين لهم فساد ما رأوه من المصلحة ولا يعتل بمجرد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله ، ولو بين ذلك - واقتصارهم على اعتلاله بفعل النبي صلى الله عليه وآله، مع ان الاول هو العلة الصحيحة دون الثاني - دليل على عدم اعتلاله الا بفعل النبي وورود النص .

على أنا نقول : ذهب اكثر الاصوليين الى أن مخالفة الواحد مع اتفاق الباقين لا يقدح في كون الاتفاق حجة ، لمخالفة ابن عباس في القول، فكذلك مخالفة ابي بكر في فساد المصلحة لا يقدح في كون المصلحة معتبرة بالاجماع لاتفاق المسلمين عليه، فلو جاز التخصيص بالقياس والمصلحة أو التقييد بها للنص لجاز لابي بكر

مخالفة جميع الصحابة متمسكاً بالنص .

ثم ان الصحابة لم تنكر على أبى بكر مافعل ولا احد من التابعين ولم يسمع أحد يشنع على ابى بكر بفعله ذلك ، بل جميع النقلة والرواة يروونه فى معرض تقريظ ابى بكر وتحسينه وتصويب رأيه.

(منها) أن عمر بن الخطاب جاء رسولا اليه من قبل اعيان الجيش طالباً اليه ان يستردهم [. . .] المجاورين له القاطنين حول المدينة ثم ان كان لابد من المسير أن يولى عليهم اسن من اسامة. فردعليهم ابو بكر واخذ بلحية عمر مستخفاً به ولم يتمسك الا بأمر النبى «ص» ونصه فى انفاذ جيش أسامة وتأميره ، فلو صح التقييد بالمصلحة على ما ادعاه القاضي لكان لابى بكر أن لا يعتل فى ذلك بنص النبى صلى الله عليه وآله بل يبين فساد المصلحة ، وشيء من ذلك لم ينقل عن أبى بكر . وأي مصلحة اعظم من الخوف على المدينة وعلى الخليفة وعلى اهل المسلمين واثقالهم وثقل النبى صلى الله عليه وآله ؟

أوترى ان ابا بكر لو خلف علياً صلوات الله عليه فى المدينة وسار مع اسامة لم يكن كفايته عليه السلام المهم مساوياً لكفاية ابى بكر ومكافئاً لغنائه ؟

أوترى ان التفاوت بين التدبيرين فى كفاية المهم اكثر مفسدة واعظم نكاية من رد التماس العرب فى اعفائهم عن الزكاة وارسال خالد بن الوليد اليهم حتى صنع بهم مما وردت به الرواية من قتل

النفوس وتلف الاموال واباحة الحريم ، حتى أن عمر بن الخطاب ردهم حين انتهت النوبة اليه .

(ومنها) ان ابابكر منع فاطمة عليها السلام من فدك بخبر رواه متفرداً به ، اولم يكن له أن يخصص النبى صلى الله عليه وآله من بين معاشر الانبياء اويخصص فدك من عموم « ماتركناه » رعاية لمصلحة فاطمة عليها السلام وهى بضعة منه وايذاؤها ايذاؤه ؟ وهل يدعى احد المصلحة فى الدين والدنيا يساوى مصلحة سلوة قلبها وهى حديثة عهد بالمصيبة التى تهد الجبال الرواسى وتزرى ألمها بجز المواسى ؟ وكيف لم يتحرز من شناعة المسلمين واطلاقهم اللسان فيه وثوران طائفة لتعصبها وحمايتها ؟ وأى مفسدة أعظم من وقوع طائفة كثيرة لايحصيهم العدد فى عرض خليفة يجب عليه حفظ ناموس الخلافة فى اغتيابه ونسبته الى القبائح الكثيرة والفضائح الغزيرة فى شرق الارض وغربها؟ وقدكان النبى صلى الله عليه وآله أخبرهم انانسله من فاطمة عليها السلام، فلم يتحاشوا منأن يورث [. . .] امهم عداوة موروثة يرثها الصغير من الكبير ويوصى بها السلف الخلف . وقد قيل ان العلوى وان كان كرامياً لايخلو عن ميل على الشيخين.وانمانشأ ذلكمن جورجرىعلى امهم. وقدارتد جمع كثير منالمسلمين وبنى هاشم بزعمهملسبهم الشيخينوالوقيعة فيهما ، ووقعوا فى الضلال وانتشروا فى أقطار الارض يصلون مع الناس ويفتنونهم عن الدين .

وهذه هى الداهية الكبرى والبلية العظمى، فمن لم يتحرز عن مثل هذا فينبغى ان يتمثل بالمثل السائر :

أنا الغريق فلااخشى من الطلل

فكيف يراعى جانب التفاوت بين أن يستخلف رجلا من المسلمين وبين مقامه بالمدينة ، ولايراعى العظيمة القاصمة للظهور الجادعة للانوف . فيا عجباً من الفرقان العظيم بين من يهدر دم مسلم أريق فى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ويطلق القاتل معتذراً بأن الناس المباينين للملة سوف يقولون قدقتل خليفتهم بالامس وهم يقتلون ابنه اليوم، مع أن حكم القصاص ممانطق به القرآن المجيد واشتهر حتى صار من اعظم ضروريات الدين وابينها ، ومن يظن بتخيلات قليلة العدد ولايجانب أن يقول العدو والولي لقد مات نبيهم امس وهم يغتصبون اهله وابنته اليوم ، مع انها كانت عزيزة عليه كريمة لديه يؤذيه مايؤذيها ويؤلمه مايؤلمها ، متمسكاً برواية افتعلوها ولم يسمعها احد ممن يتعلق بهم حكمها ولايرضون بذلك حتى يعبرون على بيت النبى صلى الله عليه وآله ويفعلون بأقاربه وعترته الادنين الافاعيل، ومن تصدى لاصلاح مثل هذا فلن يصلح العطار ما افسد الدهر ولقدوضح الصبح لذى عينين .

(ومنها) ماروى ان النبى صلى الله عليه وآله قال : عليكم بأسرائكم فشدوا ايديكم عليها ولايفتننكم احد منهم الا بفداء أوما

هذا معناه . فقال ابن مسعود : الاسهيل بن بيضاء اوسهل بن بيضاء على اختلاف بينهم، فاني رأيته يظهر الاسلام ثم ندم ماقال حتى قال مامر علي ساعة هى اشد على من هذه الساعة ، وكان يظهر من جزعه وخوفه فى تلك الساعة مالايفى به البيان ولايطيقه اللسان . ولو جاز التخصيص للمجتهد برعاية المصلحة والقياس كان له أن يقيمها على نهى النبى صلى الله عليه وآله من قتل بنى هاشم معللا بخروجهم مكرهين ، مع ان الحرب كانت قائمة لم تضع اوزارها ، والامساك عن القتل فى تلك الحال اكثر ضرراً واعظم نكاية واشد لقوة المشركين واقوى لهم بحرب المسلمين من فوات واحد من الاسرى بلافداء . فالقياس جلى، فلاضير فى هذا الاستثناء حتى يخاف ابن مسعود ذلك الخوف ويجزع هذا الجزع .

وما سمعنا باحد هجن رأي ابن مسعود وسفهه ونسبه الى خفة العقل وركاكة الفهم وقلة البصيرة بأمر الدين ونال من سمع القصة من الصحابة والتابعين الى عصرناهذا ، لم ينكر على ابن مسعود ما أظهره من الاضطراب وحكاه من القلق وتربصه من جانب الله تعالى وجهة النبى عليه الصلاة والسلام ما تربصه ، بل يحكونها فى معرض المدح والتصويب لصنيعه وعلومرتبته فى الايمان والاخلاص وانما هذا قلة معرفة بمسائل الاجتهاد وسفال منزلة فى البصيرة بالشرع والدين ، حيث جهل مسألة يعرفها القاضى واضرابه من

المعتزلة والاشاعرة، ولوانكر لنقل الينا ولم ينقل ، وهـذا اجماع منهم على عدم جواز هذا التخصيص . واذالم يجز هذا لـم يجز التقييد بطريق اولى .

(ومنها)حديث معاذ حيث قال لهالنبى صلى الله عليه وآله عند بعثه الى اليمن : بم تعمل ؟ قال : بكتاب الله . فقال : فان لم تجد؟ قال : فبسنة رسوله . قال : فان لم تجد ؟ قال: أقيس الامر بالامر . فقال : الحمدلله الذى وفق رسول رسوله بمايرضاه رسوله.

فتقديم معاذ الخبر على القياس وتصويب الرسول صلى الله عليه وآله يدلان على وجوب تقديم الخبر على القياس وانهلاعبرة بالقياس مع وجود الخبرخالفه او وافقه .

وقد أورد على هذا نقض ، ومنع تقرير الاول انه على هـذا يلزم جواز تخصيص الكتاب بالسنة،لانمعاذاً قدم الاولعلىالثانى. وتقرير الثانى انه انمايدل على عدم ابطال الخبربالقياس لاعلى عدم الجمع بينهما على طريقة الجمع بين سائر الدلائل .

والجواب عن الاول بوجهين :

احد هما ـ انه لوخلينا والظاهر لما خصصنا الكتاب بالسنة ، لكن القاطع صرفنا عن الظاهر، ولم يصرفنا فى محل النزاع لعدم دليل قاطع على محل النزاع .

وثانيهما ـ ان السنة اذا خصصت الكتاب كان بياناً لـه ، فلم

يخرج عن العمل بالكتاب . وفيه ان مثله يجرى فى القياس ايضاً .

وعن الثانى ان الظاهر معنا ، فان القياس لو كان فى مرتبة السنة ولم يكن متأخراً عنها كان الجمع بينهما واجباً ، فيجب أن يـكون لتأخيره عنها تأثيرٌ يورث التفاوت بينهما فى العمل، فماذكرتم يقتضي أن لاتأثير له ولايورث تفاوتاً ، وهو خلاف الظاهر .

هذا ما يدل على ان القياس لايجوز ان يكون مخصصاً للسنة، ومن تتبع الاثار والاخبار وجد هما يكونان على هذا المنوال الكثير الواسع .

ولنقتصر ههنا على هذه الجملة الكافية ، ولعلنا نـأتى بعد ذلك بمايشيد أركان ذلك انشاء الله .

واما حديث عدم الانكار على أسامة فقد مضى الجواب عنه ، وهو مغن عن اعادته . ومن لاحظ كتاب الجوهرى وجد أنـه عليه السلام بلغ من تأكيد القول والانكار على اسامة مبلغاً لايخطر ببال احد مايربى ويزيد عليه .

ثم قال القاضى: لو كان الامام منصوصاً عليه جاز ان يسترد جيش اسامة أو بعضه ، فصرفه كذلك اذا كان بالاختيار .

ورده قدس سره : بأن الامام لو كان منصوصاً عليه بعينه ورسمه لماجاز أن يسترد جيش اسامة، بخلاف ماظنه ولا أن يعزل من ولاه عليه ولايولي من عزله للعلة التى ذكرناها .

وأقول : ان ما ذكره القاضى قياس مع الفارق البين ، و كيف

يلـزم من جواز التخصيص للعام والنسخ بـدليل منصوص عليه اجماعي قاطع جواز التخصيص والنسخ بمالم يـكن على هـذه الصفـة .

ثم حكى القاضى عن الشيخ ابى على استدلالهعلى ان أبابكر لم يكن فى الجيش بأنه ولاه للصلاة فى مرضه مـع تكريره أمر الجيش بالنفوذ والخروج .

ورده السيد قدس سره بأن اول مافيـه انه اعتراف بأن الامر بتنفيذالجيش فى مرضهكان فىالحال دون مابعد الوفاة ، وهذامناقض لمابنى عليه صاحب الكتاب امره عليهالسلام لميوله الصلاة وذكرنا فى ذلك . ثم ما المانع من توليه تلك الصلاة ثم يأمره بالنفوذ من بعد مع الجيش ، فان الامر بالصلاة فى تلك الحال لا يقتضي أمره بها على التأبيد ـ انتهى .

وبيان المناقضة التى ادعاها قدس سره أنكون ابى بكر فى الجيش انما ينافى أمره بالصلاة لوكان على الفور دون السعة ، والا لم يكن منافاة بين الاية المتضمنة لوجوب صلاة الظهر وبين أن يأمر النبى صلى الله عليه وآله بلالا بأن يغتسل ويتطيب ثم يصعد سطحاً عالياًثم يؤذنبترسل وتؤدة ثمينزل ويجددالوضوء ويشتغل بالنوافل حتى يجتمع المسلمون . كـل ذلك بعد الزوال ، وهل رأيت عاقلا يستدل بذلك على أن بلالا كان مستثنى من بين المسلمين ولم يكن

ممن وجبت عليه تلك الصلاة ، واذالم يكن منافاة لم يصح استدلال ابى علي بأمر الصلاة على ما استدل .

وفى بعض شروح نهج البلاغة فى هذا الباب ما يقضي عنه العجب .

ثم المشهور أن ابا بكر لم يكن فى المدينة حين وفاة النبى صلى الله عليه وآله ، فكان عليه أن يستدل بأمر الصلاة على أنه كان حاضراً أو يكذب النقل المشهور .

ثم قال القاضى : ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يأمر بما يتعلق بمصالح الدنيـا من الحروب ونحوها عن اجتهاده ، وليس بواجب أن يكون ذلك عن وحي كما يجب فى الاحكام الشرعية ، وان اجتهاده يجوز أن يخالف بعدوفاته وان لم يجز فى حياته ، لان اجتهاده فى الحياة أولى من اجتهاد غيره .

ورده قدس سره بأن ادعاء أن النبى صلى الله عليه وآله يأمر بالحروب ومايتصل بها عن اجتهاددون الوصي ، فمعاذ الله أن يكون صحيحاً ، لان حروبه عليه السلام لم تكن ممايختص بمصالح الدنيا بل الدين فيهـا اقوى تعلق لما يعود على الاسلام واهله بفتوحه من العز والقوة وعلو الكلمة ، وليس يجري مجرى أكله وشربه ونومه لان ذلك لاتعلق له بالدين ، فيجوز ان يكون مغازيه وبعوثه من التعلق القوي لها بالدين عن اجتهاد لجاز ذلك فى الاحكام . ثم لو كان ذلك

عن اجتهاد لماساغت مخالفته فيما بعد وفاته كما لايسوغ فی حياته، فكل علة يمنع من أحد الامرين مانعة من الاخر ـ انتهى كلامه قدس سره .

واعترض عليه بعضهم بأنه عليه السلام اذا أكل اللحم وقوي مزاجه بذلك ونام نوماً طبيعياً يزول به عنه المرض والاعياء اقتضى ذلك غنى الاسلام وقوته ، فقل ان ذلك ايضاً عن وحي .

ثم ان الذي يقتضيه فتوحه وغزواته وحروبه من العز وعلو الكلمة لاينافي كون تلك الغزوات والحروب باجتهاده ، لانه لامنافاة بين اجتهاده وبين عز الدين وعلو كلمته بحروبه ، وانما الذي ينافي الاجتهاد بالرأس هو مثل فرائض الصلوات ومقادير الزكوات ومناسك الحج ونحو ذلك من الاحكام التى يشعر بأنها متلقاة من محض الوحي وليس للرأي والاجتهاد فيها مدخل .

فقد خرج من هذا الكلام الجواب عن قوله: لوجاز أن تكون الحروب والسرايا عن اجتهاده لجاز أن تكون الاحكام كلها عن اجتهاده .

وأيضاً فان الصحابة كانوا يراجعونه فی الحروب وآرائه التي يدبرها بها ، ورجع عليه السلام اليهم فی كثير منها بعد أن كان قد رأى غيره . وأما الاحكام فلم يكن يراجع فيها احدا، فكيف يحمل أحد ما بين على الاخر .

فأما قوله لو كانت عن اجتهاد لوجب ان يحرم مخالفته فيها بعد موته كما يحرم مخالفته فيها وهو حي . فلقائل أن يقول : القياس يقتضي ماذكرت الا ان الاجماع فرق بينهما ، فان الاجماع وقع على أنه لو كان في الاحكام والحروب لم يجز مخالفته والعدول عن مذهبه وهو حي لم يختلف أحد من المسلمين وأجازوا مخالفته بعد وفاته بتقدير أن يكون ما صار اليه عن اجتهاده .

فأما قول قاضي القضاة لان اجتهاده وهو حي أولى من اجتهاد غيره. فليس بظاهر لان اجتهاده وهو ميت أولى ايضاً من اجتهاد غيره

ويغلب على ظني انهم فرقوا بين حالي الحياة والموت ، فان في مخالفته وهو حي نوع أذى له، وأذاه محرم لقوله تعالى « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله »[1] والاذى بعد الموت لايكون ففرق الحالان - انتهى.

واقول لم يقل قدس سره ان عدم جواز الاجتهاد فيها لعودها على الاسلام بالنفع ، بل ان عدم جوازه لقوة تعلق الدين بها وعدم اختصاصها بمصالح الدنيا ، ومراده بتعلق الدين بها كونها من الواجبات الشرعية من افضل العبادات وعودها على الاسلام بالعز والقوة علة لتعلقها بالدين وبيان لحكمة كونها من الواجبات والاركان الخمسة ، لا انه استدل بعودها عليه بالعز والقوة على تعلقها بالدين حتى يتوجه ما ذكره من النقض بالاكل والشرب ولهذا لما أراد أن يدعي الملازمة بينه وبين الاحكام في جواز الاجتهاد وعدمه وصفه بالتعلق القوى

---

١) سورة الاحزاب : ٥٣ .

دون النفع المذكور . وهذا المسكين لم يفرق بين الوسطين وخلط بين حكمة الوسط وبين نفسه [. . .] [1] اهل وللحروب رجال وللثريد رجال .

على أنه لو كان مراده ما توهمه أيضاً لكان بين الامرين تفاوت أبعد مما بين السماء والارض ، وماهو الا كأن يقال فى تفضيل عمر بن الخطاب انه ممن عاد بفتوحه وبعوثه ومساعيه وتدابيره عز عظيم على الاسلام واهله وانتشر صيته فى البلاد وانقادت له العباد وطارت محاسن الدين وشعائره فى الامصار والاقطار ، فله الفضل العظيم والمنقبة الكبرى . فينبغى أن يفخم قدره ويبجل شأنه وامره لا ان يبلى بالمكروه والسباب ويهزأ به ويرمى بالشنيع من الفحش والقبيح من القول كما تفعله الروافض فيقول الرافضي بأن العلج من المجوس الذى يعالج دواب اهل الاسلام فى الحروب والجهاد وكسر العدو وفتح البلاد وتسخير العباد ، وله مدخل عظيم فى رواج امر الدين واتفاق كلمة الاسلام ، فله المناقب مثل ما لعمر بن الخطاب بل يزيد عليه لانه كان اقرب تأثيراً واولى نفعاً من الجميع ، لانه كان يدبر الامر من بعيد ويقول قولا فى الغيبة تخميناً ورجماً بالغيب ، مع ان عمدة الرأى كان لم يحضره من الصحابة وكان لا يبعث نفسه يداخل بدنه وادعاً رافهاً آمناً فارغاً ، وبين حاله وحال العلج المذكور

---

١) بياض فى الاصل .

بون بعيد . فلاينبغى أن يسخر ويستخدم سيما فى الامور الخسيسة والاعمال الدنيئة ، بل يرفع قدره وينزه عرضه عن أن يزدرى ويستهزأ بدينه وأعماله المختصة وبنحلته وان كانا قبيحين ، ولا ينال بالطعن فى المعبورة و كذلك السوقي من اهل الملل المباينة للاسلام الذى كان يعمل السيوف وغيرهـا لاهل الدين او يجيء لهم بالميرة والاقوات .

وفتح هذا الباب يفضى الى مالاطاقة للقوم به ، ولابد ان الحزم والاحتياط يقتضيان الاغضاء على هذا النمط من القول ، والستار حتى لتعريض رؤسائهم ومشائخهم لامثال ما يرى من وراء الستر ويشاهد تحت هذا الرماد .

بقي الكلام فى المنع[المجرده] ؟ لعدم جواز الاجتهاد له فى الحروب وان لم يكن له سند وشاهد وطلب الدليل عليه وان كان من جهة العبادات واركان الدين واصوله ، فنقول ومن الله العون على نصرة الحق واعزازه : يدل على ذلك وجوه :

منها : قوله تعالى « ومايننطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى »[1] نفى كون نطقه عن الهوى وحصره فى كونه وحياً ، ولو كان قوله بالاجتهاد لما صح الحصر ، ولو قلنا يكون الهوى متناولا للاجتهاد بقرينة المقابلة يقتضي كون المراد بالهوى كل ما ليس بوحى، وقد

---

١) سورة النجم : ٣ .

تقرر أن الاجتهاد ليس بوحي لدى الجزء الاول على ما هو المدعى أيضاً ، لان قوله لو كان عن اجتهاد لما صح نفي كون نطقه عن الهوى وكل ما لم يحصل القطع باجماع وغيره على عدم كونه وحياً يجب القول بكونه وحياً.

وبهذا يندفع توهم أن قوله ربما كان مما اجمع على خلافه. على انه قيل الاجماع على خلافه كان مما لم يسبق اليه قول بنفى ولا أثبات أو كان مما وقع فيه الخلاف.

فان قلت : ههنا احتمال آخر ذهب اليه جماعة ، وهو أن يخطىء عليه السلام وينبه الوصي على خطأه ، وما ذكرت لا ينفيه.

قلت : هذا لا ينفع فيما نحن فيه ، فان الغرض أنه عليه السلام لا يجوز مخالفته والعدول عن قوله بالاجتهاد ، وأما انه عليه السلام يخطىء أحياناً وينبه الوصي عليه فكلام آخر لا يسمن ولا يغني فى جواز ابطال قوله وتخطئة رأيه وتصحيح ما صنعه جماعة من الاصحاب خلافاً لامره ورداً عليه صلوات الله عليه وآله حكمه فيما لا وحي ، يدل على خطأه وينبه على غلطه بل قرره الله تعالى على رأيه وامضاه كما فى الواقعة التى نحن بصدد تحقيق أمرها.

على ان هذا الدليل ينفيه أيضاً ، فان التنبيه على الخطأ من جانب الله يتراخى ويتأخر برهة من الزمان كما وقع فى فداء اهل بدر على ما يظهر بتأمل الواقعة فى القصة المذكورة. وفى طول

هذه المدة ربما يقع النزاع والخلاف بين الامـة فى ذلك ، كما وقع بين ابى بكر وعمر فى الواقعة المذكورة بعينها ، فقيل استبراء الحال وتحقيق الامر بوقوع التقرير وعدمه يجوز المخـالفة وعدم التسليم عندالقوم. والاية المذكورة تقتضي خلافه وتدل على بطلانه وأي احتمال قال به أحدمن الناس دلت الاية على بطلانه ، فلم يبق الا ما اخترناه وذهبنا اليه والحمد لله .

ان الشارح العلامة ادعى فى شرحه لمختصر ابن الحاجب ان الاختلاف عند القائلين بوقوع الخطأ عنه عليه السلام فى أنه لايقرر عليه بل ينبه على خطأه، وهو الظاهر من كلام الامدى فى الاحكام. ولو صح هذا الاجماع لبطل ما قاله القاضي وأضرابه فى مثل هذا المقام . أفترى ان الوحى كان نزل عليه بأن ارسل أبا بكر وعمـر مع أسامة مخالف للمصلحة ، فكان ينبغى أن ينقل ولو آحاداً وكيف يدعى ذلك فى خصوص عمر مع ان ابابكر استأذن أسامة فى رد عمر ، فهلا تعلل فى حبسه وامساكه بزوال الوحي وانـه سمعه من النبـى عليه السلام وحده ، كمـا اختلق الحديث فى شأن فـاطمة عليها السلام .

ومن جملة ما يدل على بطلان الاجتهاد في الوجه الذى يجوز مخالفته ان ابابكر وعمر كانـا يقولان بأن حكمهما ربما كان صواباً يلتمسان من الصحابة وسائر من حضرهما ان ينبهوهما على خطأهما

ولا يقروا ولا يداهنوا احداً، كانت المداهنة من القوم شأنهما والاغضاء على خطائهما والغض عن فساد رأيهمـا اقل بالنسبة اليه عليه السلام والاحتشام منهم لهما دون الاحتشام له عليه السلام .

وتوهم تحتم الصواب ووجوب الصحة فـي قوله عليه السلام وفعله اكثر ، سيما بعد ما تقرر وتكرر أنه عليه السلام لا يفعل عن شهوة ولا يقول عن هوى ، وانما كلامه عليـه السلام حكم ونطقه صواب وفضل وفعله طاعة وعدل ، وشهدت له بذلك الآيات المنزلة والسور المتلوة، ولم يكن التوهم في شأنهما بهذه المثابة ولا لهما هذه الاسباب والدواعي .

كيف وفي حقه عليه السلام نزل « وما آتيكم الرسول فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا »[1] ونهى عن معصيته وأوعد على مشاقته ومحادته ولا شيء من ذلك فيهما ولا لهما ، فكان النبـي صلى الله عليه وآله أحق وأحرى بـأن ينبه على انه ربما يباين قـوله الصواب ويتفادى عن اصابة الحق .

وكيف أهمل عليه السلام في طول هذه المدة المديدة وأضاع في عرض تلك الأزمنة المتطاولة أن يجنب أمته اتباع الباطل ويحذرهم الاقتداء بغير الحق ويصونهم عن الاحتراز على ما ينبغي ويخالف حكم الله ، وقد وفق له ابوبكر وعمر واهتديا اليه الطريق ووجدا عليه السبيل .

---

1) سورة الحشر : ٧ .

ولو قال قائل ان هذا التنبه والايماء كان اولى ولم يكن واجباً أو نفى الأولوية رأساً . كان الدليل قائماً والحجة مستقيمة ايضاً،لان ترك النبى عليه السلام هذا الاولى والاليق والشفقة على الامة والنظر لها واختصاصهما بهذه الفضيلة والحرية والحياطة للمسلمين وكذلك احتراز هذا على القول واهتما مهما بشأنه ونقل الناس وروايتهم له فى معرض مدحهما وتقريضهما وعدهم ايـاه من فضائلهما فما تأباه القريحة السليمة .

أفلا قال عليه السلام يوماً انما انا بشر مثلكم أخطىء وأصيب كما آكل واشرب وأمشي فى الاسواق ، ومن علم عادته عليه السلام وتتبع سيرته جزم وقطع ولم يشبه ريب أن لو كان ما قالوه حقاً وله مساغ فى طريق الصدق لم يهمل النبى عليه السلام أمره ولا أغفل أن يهدي الناس اليه . لكن الانصـاف ارتحل من البيـن والعصبية ارخى سدول الغشاوة على أعين احتجاج ابى بكر على الانصار يوم السقيفة بقوله عليه السلام « الائمة من قريش » وتسليم الانصار الامر اليه وانكسارهم بذلك عن سورتهم ، فما بالهم لم يقابلوا حجته بأن يقولوا : أي دليل فى هذا لك . وقد علمت انه ربما قال القول عن رأي واجتهاد ، وطالما اخطأ ورجع ، فلا حجة فى ذلك ولا يصلح للتمسك خصوصاً فيما يتعلق بالولاية والزعامة ، فانه لا يكـون عن وحي سماوي وتنزيل الهى مع شدتهم فى امرهم ووصيتهم أنفسهم

بأن شدوا على ايديكم ولا تملكوا امركم احداً ، حتى ان قيساً قبض على سيفه وكان سعد طول حياته يعرض بل ويصرح ببطلان أمرهما ويلمح بالتغلب والعدوان اليهما ويتلظى كبده عليهما. وكل الانصار كان شأنهم ذلك وحالهم هذا. وما قالوه في هذا الباب وحفظ عنهم من النظم والنثر مشهور مذكور في السير والتواريخ.

وكيف غفلوا عن هذا التوهين القوي حجتهم ؟ وفل حد دليلهم هب انهم عن آخرهم اخذتهم الغرة وغشيتهم الغفلة في أول الوهلة وبادىء الامر، فهلا استدركوا وتلافوا ثانياً واحتجوا وكروا مرة أخرى.

[ومنها] قول ابي بكر : أقول في الكلالة رأيي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله عنه بريئان فان كان رسوله أسوة أبي بكر في جواز الخطأ عليه لم يكن لهذه التبرئة وجه.

[ومنها] ما روى عن ابن مسعود أنه قال في المنصوصة : أقول فيها برأيي فان كان صواباً فمن الله ورسوله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان. وهذا التفصيل قاطع للشركة.

وهاتان الروايتان مشهورتان أوردهما العلماء في كتب الاصول واستدلوا بهما على مسائل من الاجتهاد ومن جملتها كتاب الاحكام للامدى.

[ومنها] قول عمر بن الخطاب : أيكم يرضى ان يتقدم قدمين قدمهما رسول الله صلى الله عليه وآله ، رضيناك لامر ديننا أفلا نرضاك لامر دنيانا .

ولا يخفى أن الصلاة اما من الامور والاحكام التى يجوز فيها الاجتهاد ويحتمل الخطأ أو يكون بوحي الهى لابد منه . فعلى الاول لا وجه للاستدلال به ، لان لهم حينئذ أن يقولوا نحن قد اجتهدنا ورأينا الصواب فى ضد ما فعله عليه السلام وان الاوفق للمصلحة خلاف ما رآه ، ولا يمنع ذلك عليه ، ولم لا ترضى بذلك وأي استبعاد فى هذا الرضا ، وانما يصح هذا الاستبعاد فيما لا يجوز فيه الخطأ ولا يتطرق اليه البطلان .

ولئن قيل ان الغالب عليه الصواب وان جاز الخطأ احياناً ، وما يغلب عليه الصواب ينبغى ان يحرز ويجتلب ، والمركوز فى العقول التباعد عن مخالفة مثله والتجانب لها ، لان الخطأ مظنون فى مخالفته .

قلنا : اما أن يكون الانصار نازعته وادعت الامامة لنفسها بدون مستمسك واجتهاد اورأته كذلك وقالت ماقالت من شبهة تعتقدها دليلا وتظنها حجة الاول مما لا يقدم عليه مثل الانصار الذين آووا ونصروا وهم كبار الصحابة وأعلام المسلمين وخيار الناس واعيان اهل الدين ورؤساء أولى النهى واصحاب التقى ، وأمرهم فى التقوى والسداد ومراعاة شعائر الشرع معلوم معروف . فكيف يقدم مثلهم على هذا

الفسق الواضح وارتكاب ذلك الخزي الفاضح ، أفلا كان فى الامة من يطعن عليهم بالفسق والعصيان وينعى عليهم امرهم ؟ ولو كان لنقل الينا .

وأيضاً أجمعت الامة اجماعاً مركباً على أن كل من قال فى الامة بالرأي ودان فيها بالاجتهاد فاسق ، أوانهم اتوا بأفضل عبادة واثيبوا وان لم يصيبوا .

وأما ان بعضهم اصاب الحق والتقى وآخرين فسقوا عن الدين فمنفى اجماعاً فبقى أن يكون الانصار يحذو حذوها قالت ما قالت عن شبهة وتمسكت بأمر يصلح فى بادىء الرأى للتثبت والتمسك ، فكان الواجب على عمر بن الخطاب أن يتمسك برجحان اجتهادهم بواحد من الوجوه التى تصلح للترجيح من الاشياء المقررة فى الاصول وعلى الثانى كان عليه ان يثبت بدليل صادر عن الوحي لا عن الاجتهاد ويأتى بحجة تعين أنه من احد القسمين دون الاخر .

وأيضاً لا معنى لقياس ما يجوز فيه الاجتهاد ويسوغ عليه الخطأ كأمر الامامة والرئاسة على ما يجب استناده الى الوحي والتوقيف وكيف يشتبه احدهما بالاخر مع هذا الفارق الجلى الواضح الذى يكاد يبعد احدهما عن الاخر بأبعد مما بين السماء والثرى ويكون تلاقيهما على حد تلاقى سهيل والثريا . فاعتبروا يا أولى الابصار ، فان هذا التشبيه هو الصحيح السليم الصادر عن الطبع المستقيم الناشىء عن ذهن غير سقيم ، وهو القياس المعلل بمقياس العقل

الشديد والمقوم بقسطاس الفهم الحديد .

[ومنها] قول عمر بن الخطاب حتى قال بعض المرتبين فى جيش أسامة أتؤمر علينا هذا الشاب الحدث ونحن جلة مشيخة قريش: دعنى أضرب عنقه يا رسول الله فقد نافق .

وهذا يدل على انه يلزم بمجرد مخالفة النبى النفاق والكفر ، ولا يجوز مخالفته عليه السلام ، سواء كان قوله عليه السلام عن اجتهاد اولا ، وسواء كان فى الولايات والحروب او غيرهما. والا فمن أين يلزم نفاقه و كفره و كذلك ضرب عنقه ، و كيف قرره النبى على هذا الرأى الفاسد والزعم الباطل ولم ينكر عليه ولا أحد من الصحابة والتابعين ، واين كان اعداؤه المتتبعون لعثراته وزلاته الطالبون لخطاياه واغلاطه عن هذا السهو الظاهر ، و كيف لم يطعن الفقهاء طول هذه المدة ولم يعترض عليه ، حتى ان الذين كانوا على رأي الروافض فى الصدر الاول عطشى الاكباد لادنى هفوة من هفواته كهشام بن الحكم ومحمد بن النعمان الاحول وغيرهما ممن عرفوا بهذه الخصلة وعدوا من أصحاب المقالات والنحل، لم يطعنوا عليه هذا الطعن وما نفوا عليه ذلك النفى ، مع حرصهم على الازراء بقدره وولعهم بتشهير مساوئه ومثالبه .

ولولا أن هذا كان فى الزمن السالف اجماعياً غير مختلف فيه ما اغمضوا عليه وتغافلوا عنه وان ماذكرناه أقوى فى باب العادات

والمعلوم من احوال الناس من جميع مايذكرونه هذا النمط ويستدلون عليه بها ، وانما هذا القول البديع والا فك المفترى شهادة زور وأماني غرور اختلقها جماعة من المتأخرين ترويجاً لبعض ماينتحلونه وترميماً لافعال شيوخهم وأئمتهم ، وهيهات هيهات وأنى لهم بذلك وحيل بينهم وبين ما يشتهون .

وقول عمر بن الخطاب أيضاً يوم بدر حين قال ابوحذيفة في بعض ما كلم به النبي يرضى ان لا تقتل احد من بني هاشم لانهم استكرهوا ولم يخرجوا طائعين : أتقتل ابانا واخواننا وتترك بني هاشم ، فلو أني لقيت عم النبي عليه السلام لاضربن خياشيمه بالسيف حيث قال : ان أبا حذيفة قد نافق . واستيماره النبي صلى الله عليه وآله بقوله دعني اضرب عنق هذا المنافق ، ولم ينكر النبي على عمر قوله .

وكان الحري بالراشد المرشد الهادي المهدي الذي انما بعث للدلالة والهداية واراءة الحق واظهاره وسحق الباطل ومحوه ، ان يقول له أي رابطة زعمت بين انكار قولي وبين النفاق بل هو طاعة لله فان كان صواباً فله اجران والا فأجر واحد ، خصوصاً في الحروب وتدبير امر الجيوش والمغازي ، سيما يوم بدر الذي كان المسلمون فيه في غاية القلة ونهاية الضعف ولم يشتد ساعد الاسلام بعد وكان [ويأباه] ؟ والحرب قد نشبت أو كادت ان تنشب ، فلكان حقيقاً ان

يهاج القلوب وادعها ولا يطار واقعها ولا يخاف آمنها ولا يفزع ساكنها ، وكان آثاره الاخر مجلية للمحن افساداً للمصالح واتلافاً للطالح والصالح فى ذلك اليوم،فلولا ان فى قول عمربن الخطاب فى تهجين امر مخالفةالنبى نصيباً من الحق محزه ومدركاً من الصدق مركزه لما تغافل عنه النبى عليه السلام ولم يعتذر بأنه يحب الله ورسوله ولم يذهب فى اصلاح ما بدا منه فى الظاهر الى أمر الباطن.

ومن المعلوم أن الظاهر اذا لم يفسدولم يكن فيه خلل ولاقدح لم يجز العدول فى جواب قدح القادح فيه ، الا ان باطنه على خلاف ما توهمه ظاهره وان سره بالضد من علنه ، فان ذلك كلام من يصدق من خصم صحة مقدماته التى ادعاها ، ولكن ذلك القدر لا يكفى فى المطلوب مالم يخل من معارضة التنوير [بل العدة امر الباطن] ؟ وهوملاك الامر .

ولو كان الامر كما زعمه القوم لكان النبىقال له صادعاً بالحق ان لا غائلة فى قول أبى حذيفة ولا قدح ، وانما ذلك اسوة سائر الكلمات التى يسوغ لكل أحدان يكلمنىبها، ولولم يكن عبادةفلا أقل من ان يكون مباحاً، ولم يكن يعرض بأمر باطنه وصحة عقيدته ولا يحيل الى امر غير ظاهر علىالناس وخفى عن الابصاروالبصائر

ومن ذلك ان الناس اجتمعوا على عثمان زارين عليه طاعنين فيه بمخالفة رسولالله صلى الله عليه وآله والعدول عن سنتهوعدوا

عليه اشياء كثيرة من هذا القبيـل . ولو جاز لاحد ان يخالفه عليه السلام بالاجتهاد لكان لـه أن يجيب خصمه ويرد دعواهم بـذلك ويناظرهم عليهويرشدهم اليه، ومارأيناهفعل ذلكمع كثرة المواقف التى واقفوا فيها ، ولو فعل لنقل الينا .

وان كثيراً من الصحابة طعنوا عليه بذلك وواجهوه بمايسوؤه وعابوه حين غابوا عنه وزجروه اذ حضروا عنده، ولم يعتلهوبأنى اجتهدت ورأيت أن الصواب فى خلاف ما قالهوقد علمتم انه كثيراً ما كان يقول شيئاً ويخالفه الناس لخطائـه فى رأيه وانـا اليوم امام القوم أولىبذلك منهم .

ولو ساغ ما قلتم استحال ان يتغافل عنه عثمان ويسره فىنفسه ولو احتج بذلك استحال كذلك ان لا ينقل الينا ولم ينقل .

وقد روي من طرق مختلفة ان عثمان لما كلم ابابكر وعمرفى رد الحكم اغلظا له وزبراه ، وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وتأمرنى أنادخله، والله لوادخلته لم آمنان يقولقائل غير عهد رسول الله ، والله لئنأسق ماشيتين كما تسق الايلمةاحب الي من ان اخالف رسول الله صلى الله عليه وآله ، واياك يابنعفان ان تعاودنى فيه بعد اليوم .

ولو جاز مخالفته بالاجتهاد لم يكن لعمر أن يرد قول عثمـان ويدفعه بأنه مخالفة الرسول وأن سوقه ما شيتين احب اليـه منها ، بل كان ينبغى أنيناظره ويحاجه بطريق الاجتهادوسنة النظرومراعاة

المصالح والمفاسد، ويرى عثمان وجه خطائه وانه فى أي موضع من مقدمات الاجتهاد وقعت له الغفلة وحصل منه الاهمال ، وماتراه فعل ذلك ولا ابوبكر .

ومما يدل على ذلك ايضاً قوله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم »[1] وجه الدلالة أمران:

احدهما انه تعالى امر بالاتباع، والامر للوجوب فلا يجوز مخالفته.

الثانى انه جعل محبته ومغفرة الذنوب جواباً للامر ، فصار التقدير ان تتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ، ومفهوم الشرط ان لا تتبعونى لا يحببكم الله ولا يغفر لكم . وما كان موجباً لعدم محبة الله وعدم مغفرة الذنوب كان حراماً .

فان قلت : كلما هو مستحب كان موجباً لمحبة الله وربما كان سبباً للمغفرة ايضاً ، ويصح استعمال الشرطية فيه ، ويكون مفهومه حينئذ أن لا تفعلوا هذا الفعل المندوب يفوته المحبة المترتبة عليه والمغفرة المسببة منه ، فلايدل على الوجوب .

قلت :

اولا ـ ان رجحان الاتباع كاف لنا ، فان من لايجوز الاجتهاد عليه عليه السلام يجعل أمره واجباً مادام لم يدل دليل آخر على خلافه اقوى منه ، ومن يجوزه يجعل تركه ومخالفته واجباً أو مندوباً أو

---

١) سورة آل عمران : ٣١ .

مباحاً حسب مـا أدى اليه اجتهاده ، ولا يجعل اتبـاع أمره مندوباً ايضاً فى اكثر الامر ، والقول بأن اتباع امره مندوب لا محالة خلاف الاجماع المركب . وثانياً – ان مفهومه يقتضي انتفاء الجزاء المقيد بالشرط المقارن له . والا يصح الاستدلال بمفهوم الشرط اصلا فى شيء من المواضع – فتأمل .

ولا يتوهم أن الامر بالاتباع مطلق لا عام ، فيصير حينئذ حاصل المفهوم أن لاتتبعونى فى شيء اصلا لايحببكم الله ، لا ان لاتتبعونى ولو فى أمر واحد لا يحببكـم الله ، لان الاتفـاق منا ومن الخصـم حاصل على أن الامر بالاتباع موجود فى جميع الاوامر ، ولهذا استدلوا به على مسألة التأسى – فتأمل .

وقوله تعالى « ماآتيكم الرسول فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب » [1] . وجه الدلالة ثلاثة امور :

الاول – أمره تعالى بأخذ ما امر به الرسول عليه السلام .

الثانى – امره بالانتهاء عما نهى عنه ، فان كان نهى عن خلاف ما امر به فذلك ، والا فالامر بالشيء نهى عن ضده عند اكثر علماء الاصول ، وفى النهى بعكس الامر .

الثالث – تعقيبه الكلام بـالوعيد الشديد والعقـاب العظيم ، وأيضاً امره بالتقوى بعد ذلك اشعار بأن الاخذ والانتهاء المذكورين

---

١) سورة الحشر : ٧ .

هما التقوى ، وان تاركه مسلوب عنه اسم التقوى ، مع النصوص الدالة على الامر به وحرمة تركه أدلة على الوجوب .

وقوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول »[1] وقوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم »[2].

ومما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب بعد ما سمع خبر الغرة فى دية الجنين : لو لم نسمع لقضينا فيه برأينا . فدل على أنه كان يترك الرأي بخبر الواحد ولم ينكر على عمر أحد ماقاله. وكان نهى التفاوت فى دية الاصابع فرجع عن رأيه الى خبر عمرو بن حزم ان فى كل أصبع عشرة .

ومنه حديث ابى الدرداء حيث روى نهى الرسول صلى الله عليه وآله عن بيع أواني الذهب والفضة بأكثر من وزنها ، فقال معاوية: لا أرى بذلك بأساً. فقال ابو الدرداء : من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض ابداً . دل كلامه على أن مقابلة النص بالرأي غير مشروع ، ولم يخصص فى انكاره الخبر بالاحكام ، بل اطلعه بحيث يتناول الحروب وغيره ، ولو كان هناك فرق بين خبر ورأي لما صح الاطلاق .

---

١) سورة النساء : ٥٩ .

٢) سورة النور : ٦٣ .

وطائفة مما اسلفناه فى امتنـاع تخصيص النص بالقيـاس ان عطفت على هذا الموضع ، دل على المقصود أيضاً تركنا اعادتها خوفاً من الاملال .

ومما يدل عليه أيضاً ان عمر كان يرى أن الدية للـورثة ولم يملكها الزوج فلاترث الزوجةمنها ، فأخبران الرسول صلى اللهعليه وآله أمر بتوريثها، وهو خبر الضحاك بن سفيان بـأن كتب النبى بتوريثها من الاية .

قال الامدى : تـرك اجتهاده فى منع ميـراث المرأة مـن دية زوجها بخبرالواحد وقالاعيتهم الاحاديثان يحفظوهافقالوابالرأي فضلوا وأضلوا كثيراً .

هذا وان كان مورده الميراث الا ان فحوى كلام الخبرالرأي بخبر الواحد مطلقا .

وأيضاً يدلعليه ماروي أن ابابكرقضى بين اثنين بقضيةفأخبره بلال بأن رسولالله صلى الله عليه وآله قضى فيه بخلاف ما قضيت فرجع الى خبره ونقض قضاءه .

وهذه الاخبار مما استـدل به العلماء فى كتب الاصـول على احكام خبر الواحد .

وقوله فىخطبته بعدمابويع له : أطيعونىما أطعت اللهورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم .

ولم يستثن بـأن يقول الا ما كان صدر عنه صلى الله عليه وآله باجتهاده من قبل نفسه ، أو بـأن يقول الا ما كان فى حربه وجهـاده وسياسته .

وقوله حين أستأذن أسامة برسالةعمر بن الخطاب فى ان يرجع متعلا بأن معه وجوه الناس ولا يأمن على خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم رسول الله وحرم المسلمين ان يتخطفهم المشركون حول المدينة : لو تخطفتنى الكلاب والذئاب لم أرد قضـاءاً قضى به رسول الله .

وقوله حين سألته الانصار برسالة عمر أن يولى امرهم اقدم سناً من أسامة وقد وثب من مكانه وكان جالساً فأخذ بلحية عمر : ثكلتك أمك يابن الخطاب استعمله رسول الله وتأمرني ان انزعه .

ولعمرى لا يكون اجتهاداً أنصح وأقوى مما قاله أسامة ، ولقد نص ركائب فكره ولم يأل جهداً فى النظر والنصح ولا مبالغة أعظم مما قاله ابو بكر فى رد الاجتهـاد بالنص ، ولولا أن مخـالفة النبى بالاجتهاد غير سائغ لماساغ لابى بكر أن يحثه شيخ قريش ورئيسها ومن كان مرشحاً للخلافة الكبرى عرضها عليه اولا ثم أفضى بها اليه آخر ، بل من كان مرشحاً للنبوة فيما يزعمه أهل الخلاف ويصافح الرب أول كل مصافح عظيم العناء فى الاسلام حسن البلاء فى الدين وهلم جراً من مناقبه وفضائله بالـرد والدفع ، وكذلك ما التمسته

الانصار كأن زايلوا نظـراً يدق الفكر فيه ويقع في القلـوب موقعاً جميلا ويسلب لب ذي اللب ويسبيه .

أولا ترى عمر بن الخطاب مع شدة ذكائه وحدة فهمه لم يفطن لوجه الخطأ فيه حتى يحمل رسالتهم الى الخليفة ، ولو أن عمر كان عالماً بوجه الخطأ فيه لكان ينبغي له في عظيم تقواه وقوي دينه وشدة مراعاته شريطة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما دل عليه تعسسه وتجسسه في ايام خلافته وأخذه بالحزم والحيطة في زمن امارته ان يزبرهم ويهجرهم وينهاهم ويهديهم ، فما كان لابي بكر وقد تحمل رسالة كلها أجر وثواب وجلها صدق وثواب أن يزري كليل قدره ويستخف بعظيم محله ويستهزىء به ذلك الاستهزاء الذي لا يفعلـه الجلف الجافي السوقي ساقط المحل وكيف ساغ له ان يأخذ بلحيته ويخاطبه بالثكل والويل وهو غير مستحق لذلك ، سوى أنـه حمل رسالة صادرة عن اجتهاد جماعة من المسلمين هم ذروة الامر وسنامه واساس الدين وقوامه ، ويفعل فعل من لا صبر له ولا جلد واستنشط غيظاً وتلهب غضباً وهل يغضب ذو الدين على الحاكي طاعة جماعة المسلمين وعبادتهم .

فان قلت : هذا ينقلب عليكم ، فان عمر بن الخطـاب لما كان عالماً بعدم جواز الاجتهاد في مقابلة النص فما باله لم يمنعهـم عن ذلك حتى تحمل رسالتهم الى ابي بكر فلقي منه ما لقي وجر الى

نفسه تلك الجزيرة .

قلت : ما أحسن هذا السؤال ، ولعمرى انه مما ينبغى ان يسأل فى كثير مما أسلفنا وما سنأتى به انشاء الله . والجواب عنه لطيف طريف حسن ظريف ، وقد علم الناس كلهم ما قالته الرافضة فى مثله خلفاً عن سلف ورمتهم بالنفاق والانسلاخ عن الدين والتلبس بالكفر ومساوئه وان امربهم وندبهم جرياً على سبيل المغالبة المأثورة عن الاكابرة والسلطنة المورثة عن الملوك والقياصرة فمن اجاب بهذا الجواب عما قلنا وان فتنهم بالكفر والنفاق فمرحباً به نعم الوفاق ، ومن لا فالحجة عليه ضربة لازب .

ومما يؤيد ذلك قول الشافعى : كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته كان حججته. فلو كان الحديث ايضاً قول من لو عاصره لحاجه لم يكن لهذا الكلام وجه .

ومن الدلائل على ذلك قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله »[1] ومتى كان قول الرسول حاضراً موجوداً ثم قدمنا اجتهادنا عليه لزم التقديم بين يدي الله ورسوله .

[ومنها] الايات الدالة على النهى عن اتباع النظر والاقتصار على العلم، وقول النبى صلى الله عليه وآله معلوم انه حكم الله ولو ظاهراً ، ويجوز اتباعه بل يجب. واجتهاد الامة اذا كان مخالفاً له ليس

---

١) سورة الحجرات : ١ .

بمعلوم أنه يجوز اتباعه لمحض الخلاف فى ذلك ، فمخالفته عليه السلام بالاجتهاد ترك المعلوم الواجب المأمور باتباعه بالمظنون المنهى عن اتباعه.

(ومنها) قوله تعالى « واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والى الرسول »[1] فان الرد الى الله والى الرسول معناه اما التوقف الى أن يعلم حكمه بنص الكتاب والسنة على ماهو الحق ، أو المراد به القياس على الحكم الذي فى الكتاب والسنة .وعلى التقدير الاول يدل على بطلان القياس فيما وجد فيه نص من الكتاب والسنة على ما شرح فى التفاسير . على كلا التقديرين يبطل القياس فى مقابلة النص .

واذا بطل القياس فى مقابلة النص ولم يجز العمل به فيما وجد نص الرسول والعمل به مخالفة لقول الرسول صلى الله عليه وآله ، لان كل من قال بعدم جوازه بالقياس قال بعدم جوازه مطلقا . على ان الاية عامة فى كل متنازع فيه ، سواء كان مما يؤخذ حكم طرفى النزاع او أحدهما من الكتاب او السنة أولا ، وقد حكم بأنه ينبغى ان يرجع فيه الى ما قال الرسول صلى الله عليه وآله ولا يحكم بأحد الطرفين ، فعند مخالفة النبى بالاجتهاد ولو باستنباط الظن من النص يصدق أنها متنازع فيه أو كانت مما لم يسبق اليه قول .

---

١) سورة النساء : ٥٩ .

والجواب عنهما قد سبق فى تقرير الاستدلال بقوله تعالى «فلا وربك لا يؤمنون»[1] الى آخر الاية .

[ومنها] قوله تعالى «واذاقيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً»[2] فذمهم على صدهم عن الرسول مطلقا ، فدل على أن الفعل ممن كان وبأي طـريق كان مذموم غير سائغ ، فلا يجوز مخالفته عليه السلام بطريق الاجتهاد، لانه نوع من الصد .

قوله تعالى «وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله»[3] قالوا تقديره ان ارسال الرسول لما لم يكـن الا ليطاع كان من لم يطعـه ولم يرض بحكمه لم يقبـل رسالاته ، ومن كان كـذلك كان كافراً مستوجب القتل .

وهذا الكلام منهم يدل على أنهم فهموا منه عموم الاطاعة فى جميع الاوامـر ، بمعنى ان الارسـال للاطاعـة فى جميع الاوامـر والنواهى ، فلا يجوز أن يخالف فى شيء منها ، لان المقصود من اعلام أن الغرض من الارسال هو الاطاعة ايجاب الاطاعة على المرسل اليهم لا مجرد أن الغرض هو الاطاعة .

---

١) سورة النساء : ٦٥ .

٢) سورة النساء : ٦١ .

٣) سورة النساء : ٦٤ .

وقال الامام : ان ظاهر اللفظ يوهم العموم ، ولعلهم انما فهموا ذلك لان المضارع يفيد الاستمرار الزماني ، ولا قائل بأن طاعة النبي في كل زمان واجب وان لم يجب في جميع الاوامر ، لكن ذلك لا يوجب أن يكون ظاهر اللفظ ذلك وانما يستلزم وجوب الاطاعة على وجه العموم في الواقع .

أو يقال ترك الاوامر الجزئية منزلة اجزاء الزمان ، فأريد بما يدل على عموم الثاني عموم الاول، كما أنه يراد بالدوام والابدية عموم الافراد ، ومما يدل على تبعيض الاوقات بتبعيض الاحاد والجزئيات .

وفيه : ان ذلك مجاز غير ظاهر ، ودعوى ظهوره بعيد. والتحقيق أن الطاعة ضد المعصية والمعصية المضافة الى الامر يصدق بمخالفته ولو من وجه ، والمضافة الى شخص الامر يصدق بمخالفة امر واحد له لطاعة الامر هو عدم مخالفته بوجه من الوجوه للشخص الامر هو عدم مخالفته في شيء من أوامره ، ولهذا كانوا يكتفون في اعطاء القيادة للامراء والتسليم لهم أنهم سامعون لك مطيعون ، من غير تعميم لمتعلق الطاعة وقولهم « اطعناه في الامر الفلاني دون غيره » مجاز خلاف الظاهر .

ويؤيده انهم استدلوا بقوله تعالى « قل اطيعوا الله واطيعوا

الرسول »[1] وبقوله تعالى « فاتبعوني يحببكم الله »[2] على مسألة التأسي ولولا العموم لم يصح هذا الاستدلال .

ويمكن أن يكون منشأ ظهور العموم حذف متعلقه فـي المقام الخطابي ، فانه ربما كان ذريعة الى العموم على ما تقرر في موضعه.
وبالجملة لا ريب ولا خـلاف في افادته العموم ، وانما الكلام في سبب تلك الافادة .

(ومنها) قوله تعالى « قل ما يكون لي أن ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي »[3] وتقرير الاستدلال به على نمط الاستدلال بقوله تعالى « ان هو الا وحي يوحى »[4] وقد سبق مشروحاً .

[ومنها] قوله تعالى « ائتوني بكتاب من قبل هذا او أثارة من علم ان كنتم صادقين »[5] على ان المأثور عن الانبياء الاولين لا يحتمل الخطأ ، والا لم يكن بين اثباتهم وعدمه فرق .

ويمكن المناقشة بوجهين :

الاول ـ انا لا نسلم انه يدل على عدم الخطأ في الأثار ، وانما

---

١) سورة النور : ٥٤ .
٢) سورة آل عمران : ٣١ .
٣) سورة يونس : ١٥ .
٤) سورة النجم : ٤ .
٥) سورة الاحقاف : ٤ .

يدل على عدم الصدق بدونها ، يعني لا يقدرون على الاتيان بالاثار الدالة على الشرك ، وما لم يأتوا به لا يكون دعواهم صادقة ، لان ذلك ليس ممايعلم بالعقل المحض،فان علم فانما يعلم بالنقل،ولا نقل ههنا . ولا ينافي هذا أن لا يكفي النقل المذكور في الشرك أيضاً .

والثاني ان ذلك من الاصول ، ونحن لا نخالف في عدم جواز مخالفة النبي صلى الله عليه وآله فيما قاله في أصول الدين ،وانما يجوز مخالفته في الفروع ، وكلتاهما خلاف الظاهر فلا ينافي التمسك بظاهره ـ فتأمل .

[ومنها] قوله تعالى «قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ان أتبع الا ما يوحى الي » [1] وتقريره هو ماعلم سابقاً .

[ومنها] قوله تعالى « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين » [2] دل على أن طاعة الرسول في اي امر كان سبباً للكون مع النبيين والصديقين ، ولو كان النبي مخطئاً في اجتهاده وعلم ذلك لم يكن اطاعته في ذلك الامر سبباً لما ذكر،فدل على عدم الخطأ في الاجتهاد. ومن رام الاستقصاء في هذا الباب فعليه باستقراء القضايا والوقائع وتتبع كتب التواريخ

---

١) سورة الاحقاف : ٩ .

٢) سورة النساء : ٦٩ .

والسير يجد منه علمه شافية وافية وما اعددناه من الجنود لحرب أصحاب الخلود فى النار ذات الوقود كافية وحالياً لنا ان نستقصي شبه القوم فى جواز مخالفة النبى صلى الله عليه وآله فيجمع جزء منها لنقضها و كسرها واراحة المؤمنين من معاناة وصرها وطخرها ومقاساة طردها وطرحها :

(فأول شبهتهم) قوله تعالى « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين»[1] قالوا : عاتبه على الاذن ، والعتاب لا يكون الا على خطأ ، وقال « عفا الله عنك » والعفو لا يكون الا عن ذنب .

فأول ما فيه انا قدروينا عن ائمتنا الصادقين عليهم الصلاة والسلام ان القرآن نزل باياك اعنى واسمعي يا جارة ، وهى مروية فى كتب العامة عن ابن عباس ، وفى معناه من طريقنا أخبار كثيرة فلعل ذلك كان اشارة الى الاصحاب الذين نقول فيهم ما نقول. وقد نزلت الاية عتاباً لهم ورداً عليهم فله نصحهم وسوء صنيعهم. وقال تعالى« ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك »[2] وقد علمنا ان المقصود به التعريض الى جماعة يميلون الى الشرك ويدينون به ، وليس المقصود بذلك ترديد أمره فى الشرك

---

١) سورة التوبة : ٤٣ .

٢) سورة الزمر : ٦٥ .

والايمان والاشعار بأن الشرك يحتمل أن يصدر عنـه معاذ الله . ولا يجترىء احد من المسلمين أن يقول ذلك ، كيف ولو كان ذلك جائزاً كان غير مأمون ، فما الفائدة في شق صـدره وغسل ما في جوفـه وانفلات الملائكة وارسالهم واخافته وأخافة من كان يتـولى أمره عليه السلام، وهذا مما يرويه العامة ويعدون ذلك من علامات نبوته عليه السلام .

ولعل قائلا منهم يقول : لا يجب مراعاة المصالح في أفعاله تعالى ويجب ان يكون لهذا الفعل فائدة وحكمة ، ونحمد الله تعالى على أنا اخذنا اقرار أئمتهم ورؤسائهم بذلك واعترفوا بـأن الحكمة في فعله تعالى واجبـة وانه لا يخلو من فائدة وحكمة ، وان العلـم بأن المقصود من الشق المذكور كان ما ذكرناه .

ومن جملة ما هو من هذا القبيل قوله تعالى « واذ قـال الله يا عيسى بن مريم ء أنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله »[1] وقال المفسرون انه توبيخ للكفرة وتعريض بهم وان كان الخطـاب مع المسيح ، والتعريض باب عريض .

فلا ينبغي أن يستبعـد كون المراد بالاية المذكـورة تعريضاً وتوبيخاً على من حمله على الاذن والجأه اليه وصنع ما ينقلب المصلحة معه من وجهها وينعكس امرها وينحصـر في الاذن الى غيـر ذلك .

---

١) سورة المائدة : ١١٦ .

ثم نقول لهولاء القوم : لا يخلو حال النبى صلى الله عليه وآله فى اذنه لهم من جهة الخطأ والاجتهاد أن يكون آثماً أو تاركاً للاولى بل اما مثاباً مأجوراً أو فاعلا فعلا مباحاً والاول خلاف الاجماع ولم يظهر قائل به، الثانى أيضاً ، بل المشهور هو الثالث .

فان كان استعمل لفظ القعود والمعاتبة معه من جهة استعمال ترك الاولى فقد خرجنا وهؤلاء الخصوم رأساً برأس ، فان المشهور عند أصحابنا الامامية حمل هذه الاية وأمثالها على ترك الاولى بدون أن يكون خطأ فى الاجتهاد ، بل يكون تعمد ترك الاولى عندهم كما يحملون خطيئة آدم عليه السلام مع ما وقع عليها من المعاتبات وغيرها على ترك الاولى ، فلا ترجيح معهم ، وان كان من جهة الخطأ فى الاجتهاد بدون أن يكون هناك ترك الاولى بل اما أن يكون فعل فعلا مباحاً أو اتى بنافلة وعمل بمندوب واطاع الله فيما أمره به واقام وظيفة عباده فلينصفوا حينئذ من انفسهم . ولينظر اللبيب فى أنه هل يكون استعمال لفظ القعود وايقاع المعاتبة فى صورة ترك الاولى عمداً أحسن موقعاً ، ام استعماله فى خطأ وقع أثناء الاجتهاد مع انه لم يفعل فعلا مرجوحاً بل اما مباحاً أو طاعة .

ولعل من له أدنى حظ من الادراك وأقل نصيب من الفهم لا يرتاب فى أن تأويل الامامية أقرب بمراتب وأولى بدرجات كثيرة .

ومما ينبغى ان يعلم أن قوله عليه السلام واذنه لهم من حيث

انه قول وحكم لا يوصف بأنه ترك الاولى ، لان الحكم من حيث أنه حكم كان امراً مطابقاً للواقع ومن جملة احكامه وكان القعود لهم جائزاً بحسب الواقع ، وانما كان ترك الاولى فى اظهاره لهم وعدم منعهم من العفو .

ويحتمل أن يقال : لم يكن قعودهم جائزاً فى الواقع ، بل كان الواجب عليهم ان يخرجوا الى الجهاد ، لكن الاولى له عليه السلام أن يمنعهم ولا يأذن لهم . والاستبعاد فى أن يكون قعودهم محـرماً واذنه عليه السلام بحسب ما يظهرونه من الاعذار ويتعللون بالعلل ، فرب أمر كان فى الواقع حراماً والاذن فيه من حيث الظاهر مباحاً .

يدل عليه ما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه سلـم من شهد عليه شاهدان بالسرقة اليهما ليقطعاه ، فأرسلاه وفراً مع أن قطعه كان محرماً عليهما . وأن النبى صلى الله عليه وآله أذن لاهل الذمة ان يستمروا على دينهم مع أنه محرم عليهم . واذن لعثمان فى عبدالله ابن ابى سرح مع انه كان على عثمان أن لا يستأذنه عليه السلام ولا أن يؤمنه ويدخله فى جملة المسلمين واذن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فى الخروج الى العمرة لطلحة والزبيـر مع أنه عليه السلام كان يعلم انه محـرم عليهما ويتظاهر بذلك ويقول فيهما حين خروجهما اليها ما هو معروف فى الرواية منقول فى الآثار والسير .

غاية ما فى الباب ان يكون عدم الاذن فيما نحن فيه أولـى ،

واذنه عليه السلام كان تركاً للاولى فاذاً جاز أن يكون تركاً للاولى.

وقد قال السيد قدس سره فى كتاب تنزيه الانبياء ان قوله تعالى « عفى الله عنك »[1] ليس يقتضي وقوع معصية فلا غفران عقاب ، ولا يمنع أن يكون المقصود به التعظيم والملاطفة فى المخاطبة ، لان أحدنا يقول لغيره ارأيت رحمك الله وغفر لك . وهو لا يقصد الى الاستفصاح له عن عقاب وتوبة بل ربما لم يخطر بباله أن له ذنباً وانما الغرض الاجمال فى المخاطبة [. . .] ما قد صار فى العادة علماً على تعظيم المخاطب وتوقيره .

فأما قوله تعالى « لم اذنت لهم »[2] فظاهره الاستفهام والمراد به التقرير واستخراج عملية اذنه . وليس بواجب حمل ذلك على العتاب ، لان أحدنا يقول لغيره : لم فعلت كذا وكذا ؟ تارة معاتباً واخرى مستفهماً وتارة مقرراً . فليست هذه اللفظة خاصة للعتاب والانكار ، غاية ما يمكن ان يدعى فيهما انه عليه السلام ترك الاولى والافضل . وقد بينا ان ترك الاولى ليس بذنب وان كان الثواب ينقص معه ، وان الانبياء عليهم السلام يجوز أن يتركوا كثيراً من النوافل . وقد يقول احدنا لغيره اذا ترك الندب: لم تركت الافضل ولم عدلت عن الاولى، ولا يقتضى ذلك انكاراً ولا قبحاً ـ هذا كلامه

---

١) سورة التوبة : ٤٣ .

٢) سورة التوبة : ٤٣ .

أعلى الله مقامه .

ومما وقع فى كلامهم على هذا المنهج قول على بن الجهم فى مخاطبة المتوكل وقد أمر بنفسه عفى الله عنك الاخر يجوز بفضلك وان أبعد .

واعلم أن الامام الرازى فى تفسيره الكبير بين اولا أن ذلك الكلام لايقتضى صدور ذنب عنه عليه السلام مقتفياً اثر السيد قدس سره فى الجواب عن مقتضى كلمة القعود ، وقال فى الاستفهام : ان الحال لايخلو من أن يكون صدر عنه ذنب اولا ، فعلى الثانى لا يكون الاستفهام انكاراً ، وعلى الاول نقول ان قوله تعالى « عفى الله عنك »[1] يدل على حصول العفو عنه ، وبعد حصول العفو عنه يستحيل ان يتوجه الانكار عليه . قال : وهذا جواب قاطع وعند هذا يحمل قوله « لم اذنت لهم »[2] على ترك الاولى .

ثم حكى استدلالهم على أنه عليه السلام أخطأ فى الاجتهاد . وقال : اما أن يكون الله اذن له عليه السلام فى ذلك الاذن اومنعه عنه أوما اذن له فيه ولامنعه عنه . والاول باطل والاامتنع ان يقول له لم اذنت لهم ، والثانى أيضاً باطل لانه يلزم أن يكون عليه السلام قد حكم بغير ماانزل الله فيلزم دخوله تحت قوله « ومن لم يحكم بما

---

١) سورة التوبة : ٤٣ .

٢) سورة التوبة : ٤٣ .

أنزل الله فأولئك هم الكافرون »[1]، [وهذا أيضاً بـاطل] بصريح العقل، فيبقى الثالث. فاذنه عليه السلام اما أن يكون بمجرد التشهى وهوايضاً باطل ، لانه تعالى قال « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات »[2] فلم يبق اذاًالا أنه عليه السلام اذن بناء على الاجتهاد .

فان قيل : فقوله تعالى « لم اذنت لهم » منكراً عليه، يدل على انه لم يكن يجوز له الاجتهاد .

قلنا : انه تعالى مامنعه من ذلك مطلقا ، بل الى غاية هى تبين الصادق والعلم بالكاذب فيجوز الاجتهاد بعد الغاية .

ثم قال : فان قالوافلم لايجوز أن يكون المراد من ذلك التبين بطريق الوحي ؟

قلنا : ماذكرتموه يحتمل ، الا ان على التقدير الذى ذكرتـم يصير تكليفه أن لايحكم اليه وان يصبر حتى ينزل الـوحى ويظهر النص ، فلما ترك ذلك كان ذلك كبيرة . وعلى التقدير الذى ذكرنا كان ذلك الخطأ خطأ واقع فى الاجتهاد ، فدخل تحت قوله : ومن اجتهد وقد اخطأ فله اجرواحد . فكـان على الكلام عليه أولى - انتهـى .

---

١) سورة المائدة : ٤٤ .

٢) سورة مريم : ٥٩ .

وفيه نظر :

اما اولا : فلان العفو انما يقتضى سقوط العقاب ولا يمنع من العتاب ، أولايرى الى توبة آدم والعفو عنه مع أنه تعالى ذكر فيه ماذكر .

لايقال : معاتبة آدم عليه السلام انما وقع قبل العفو لابعده .

لانا نقول : لعل العفو فيما نحن فيه انما وقع بعد المعاتبة، فان قوله تعالى « عفى الله عنك » جملة دعائية أتى بها تأنيساً له عليه السلام وتثبيتاً الى قلبه ، ومن الجائز أن يكون وقع العفو بعد ذلك بزمان طويل .

وأيضاً قدحكى معصية آدم وخطيئته فى القرآن على أبلغ وجه وأبسطه فى مواضع عديدة ، وذلك بعد وقوع العفو بلاشبهة ، فاذا جاز وصف الانسان بالذنب والمعصية وما اشبهها بعد قبول التوبة فلامانع من ان يعاتب ويذم. ودعوى الفرق تحكم وانه تعالى عفى عن المولين يوم أحد وقد وقع الذم والتوبيخ عليهم بقوله تعالى « ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ماكسبوا »[1] وظاهره دال على وقوع العفو قبل هذه المعاتبة كمايظهر بالتأمل فيها ، فاذا جاز ان يقول للمعفو عنه ان الشيطان استزله ، فلا مانع من أن يقال لم فعلت ذلك .

---

١) سورة آل عمران : ١٥٥ .

واما ثانياً : فلان قوله اذا اذن له فى الاذنامتنع ان يقول« لم اذنت لهم » ممنوع بل يجوز ان يقول اذاكان الاذن المذكور تركاً للاولى وعلى ماعلمت . ولابد له ايضاً ان يقول بذلك حيث اختار ان قوله « لم أذنت لهم »[1] مبنى على تركه عليه السلام للاولى ، فان ترك الاولى مأذون فيه .

وأما ثالثاً : فلان قوله تعالى « ومن لم يحكم بما انزل الله »[2] الاية ، ومنطوقه كفر من لم يحكم بما أنزل الله وانتفى عنه الحكم المذكور . ومن المعلوم أنه يتناول من حكم بشيء مما لم ينزل الله فيه شيئاً بطريق الاجتهاد ومن لم يحكم أيضاً بشيء فى واقعة .

فلو قال : بأن المراد به من حكم بغير ماانزل الله وخلافه فيما أنزل فيه شيئاً ، لم يكن أولى من قول من يقول ان المراد بالاية هم اليهود الذين يحكمون بغير ما فى التوراة ويحرفون الكلم عن مواضعه وليس الحكم يعمهم والمسلمين . أوان المراد بما أنزل هو القران لامايتناول جميع الاحكام. أوالمراد من الحكم هو القضاء فى الدعاوى ـ الى غيرذلك بل كان الثانى أولى وأحرى فى بعض الوجوه ، ولامحيص عن مثل ذلك ، فان الفتوى بغير ما أنزل الله على اطلاقها ليس كفراً .

---

١) سورة التوبة : ٤٣ .

٢) سورة المائده : ٤٤ .

ومن العجيب قوله : وذلك باطل بصريح العقل معزول في مثل تبرئة النبي عن الكفر والفسق ، وانما مأخذه النقل عنده وعند اصحابه

وأما رابعاً : فلان قوله ان الحكم لا عن اجتهاد باطل لانه حكم بمجرد التشهي لقوله تعالى « فخلف من بعدهم خلف » [1] الاية ، باطل لان الاستدلال به انما يتم لو كان المراد بالشهوة فيها مطلق ما لا يكون عن اجتهاد ، ودونه خرط القتاد . وكيف واكثر المباحات لا تصدر عن الانسان من جهة الاجتهاد ، فكان كل من اكل وشرب ونام لا عن اجتهاد داخلا تحت الاية ملوماً مذموماً ، بل المراد بذلك اتباع الشهوات المنهي عنها . وقد فرض أن لا منع فيما نحن فيه . ولا نعلم خلافاً بين الامة في أن الافعال الطبيعية للنبي عليه السلام يمكن أن تصدر لا عن اجتهاد .

وأيضاً لا يخلو الحال من أنه تعالى أدله في الاذن عن اجتهاد والقول به أو منعه أولا هذا ولا ذاك ، فعلى الاول امتنع قوله « لم اذنت » [2] ، وعلى الثاني لزم ما لزم على الثاني بلا فرق ، وعلى الثالث يلزم الحكم بالشهوة .

ولا يتفاوت الحال بكونه صدر عن اجتهاد وغيره ، انما الاجتهاد والرأي عند عدم الاذن فيه كالفعل الصادر عن يد ورجل ولسان ،

---

١) سورة مريم : ٥٩ .

٢) سورة التوبة : ٤٣ .

والعمل المقارب لتعب ومعاناة وضده ، فكمالا وجه لتأثير ماعددناه في كونه عن شبهة ولا عنها كذلك لا تأثير للاجتهاد الذى لم يقع في الشرع تجويزه [. . .] وتسويغ له ولا ذكر بسوء ولا حسن ولا مدح ولاذم .

ودعوى ان الاجتهاد الموصوف بما ذكرنا يسلب ما كان صادراً عنه اسم الشهوة بعد ما كان موسوماً بها اتباع للشهوات وعصبية وعناد ، ولا شبهة في فضيحة مرتكبه .

نعم يمكن أن لا يكون الفعل يوصف بشهوة اصلا ، فلايحدث له الوصف بهااذا كان باجتهاد ، كما اذا كان الفعل يوصف بالشهوة ولا يسلبه ذلك الاسم بيد ورجل ، واذا كان لا يوصف لا يحدث له ذلك الاسم كونه بهما .

وأما خامساً : فلان ما ذكره من السؤال يرجع الى أنه لم يكن الاجتهاد له جائزاً لانه أنكر عليه اجتهاده وهو دليل عدم الجواز .

وهذا لو تم فانما يدل على عدم جوازه لا على عدم وقوعه ، بل الاستدلال على الوقوع بحاله ، وقد كان المدعى أنه عليه السلام ربما يقع الاجتهاد عنه ويحكم بما اقتضاه على ما قرره أولا حيث قال : من الناس من قال ان الرسول صلى الله عليه وآله كما يحكم بمقتضى الاجتهاد في بعض الوقائع واحتج عليه ، فكان الواجب على من يورد السؤال بهذا الوجه أن يقرر الدعوى بحيث ينطبق

عليه السؤال .

وأما سادساً : فلان حاصل جوابه أن النبى عليه السلام انمالم يجز له الاجتهاد قبل الغاية وبعده كان يجوز له ذلك ، فالاجتهاد قبل الغاية خطأ غير جائز وبعده صواب جائز . وهذا مما لم يقل به أحد فان كل من يجوز له عليه السلام الاجتهاد يقول بعدم الفرق بين ما وقع خطأ وصواباً فى أن الاثم محطوط عنـه غير لازم له ، ومن لا يجوزه يمنع منه مطلقاً، فذلك الذى ألزمه باطل اجماعاً .

وأما سابعاً : فلان ما ادعى من أنه لو كان شرط الاذن هو نزول الوحي كان الاذن بدون الوحى كبيرة، وان كان بشرط تبين الصدق بالتدبر والنظر الصحيح لم يكن كبيرة بل خطأ فى الاجتهاد وموجباً للاجر . ظاهر الفساد ، فان الانكار المذكور ان دل على الذنب ولزم منه كونه كبيرة كان الامر كذلك فى الصورتين ، وان كان مراده انه انما وقع الانكار على نفس الخطأ من غير ملا حظة كونه اثماً وحراماً واما التعليق بالوحي فالمراد به أنه غير جائز وغير مأذون فيه ،والا فلو كان التعليق بالوحي أيضاً على حد التعليق بصحة الاجتهاد،فكما أن الاجتهاد غير الصحيح خطأ وغير موصوف بالاثم كذلك الفتوى بدون النص خطأ وغير موصوف بكونه اثماً حصل مطلوب المدعيين بجواز اجتهاده بدون النص . فالجواب حينئذ يرجع ماحاصله الى ان الانكار المذكور لا يستلزم عدم جوازه وانما يدل على كونه خطأ

غير جامع الشرائط .

وأنت خبير بأن العبارة المنقولة عنه لا يساعده ، فان المنع المدعى فى السؤال بمعنى الحرمة وكان الواجب على المجيب أن يمنعه ويقول ذلك غير مسلم ، وانما المسلم انه خطأ والاجتهاد على سبيل الخطأ غير مهم لا أن المنع معنى بغاية هى التبين . وبالجملة ما أورده الامام فى هذا المقام بمعزل عن الانتظام وبمكان من الاختلال والانفصام .

وانت قد علمت أن خلاصة الدليل المذكور منقوض بمذهبهم فى الاجتهاد . فتأمل فيه .

والشبهة الثانية لهم قوله تعالى « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم * لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم »[1] ولولا انه اخطأ فى اخذ الفدية لما عوتب على ذلك .

وقد يقال ان مدلول هذه الاية نهي عن الاسر وقد وقع الاسر بلا شبهة ولا ريب . وأيضاً قد أمر بالقتل والاسر ضده . وقد روى أن عمر ابن الخطاب دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فاذاً هو وابو بكر يبكيان . فقال : يا رسول الله أخبرنى فان أحد بكى بكيت والا تباكيت . فقال : أبكي على اصحابك فى اخذهم الفداء ولقد عرض

---

١) سورة الانفال : ٦٧ – ٦٨ .

علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة وأشار الى شجرة قريبة منه، والبكاء ونزول العذاب قريباً دليلان على الخطأ هذا أقصى ماقالوه فى تقرير هذه الشبهة .

وأقول : أما الاسر فلعله كان منهياً عنه ولم يأسر رسول الله صلى الله عليه وآله أحداً وانما امر بالقتل فخالفوه على ما ذكره السيد قدس سره فى كتاب تنزيه الانبياء .

ويرد على ذلك أن امير المؤمنين عليه السلام اسر عمرو بن ابى سفيان اخا معاوية على ما جاءت به الرواية فى كتابه عليه السلام الى معاوية « وأسرت اخاك عمراً فجعلت فخذه بين عنقه رباطاً » فلو أن الاسر كان منهياً عنه ما كان يأسره علي صلوات الله عليه . فهذا دليل عندنا على أنه ما كان نهي عن الاسر ان صحت رواية اسره ، والرواية مشهورة فى كتب السير .

ويمكن ان يكون الاسر منهياً عنه بالنسبة الى كل احد مقيداً بالغاية المذكورة فى الاية ، فاذا انتهى الرجل الى الغاية صح منه الاسر. وقد كان علي عليه السلام أثخن فى الارض حتى أنه قتل ما يقرب من نصف عدد القتلى أو أزيد وغيره عليه السلام ما بلغ معشار ما بلغ عليه السلام . أو يقال لعل الاثخان كان حاصلا حتى أسر على عليه السلام من اسر ولم يكن حاصلا حين اسر غيره .

وقد قال السيد: انهم لم يتباعدوا عن العريش وعن مرآه عليه السلام اسروا من اسروا من المشركين بغير علمه صلى الله عليه وآله ولا يبعد انه عليه السلام لم يأسر حتى حصل الفرار من الكفار

وانهزموا وتباعدوا وانتهى الامر آخره ووضعت الحرب أوزارها ، فحينئذ اسر من اسر .

ويمكن ان يكون هذا الاسر مستثنى من العام لحكمة تعلقت به ، وقد قتلوا به رجلا من الانصار وكان حبسه ابو سفيان بابنه وكان الغرض من الاسر هو هذا . والقرينة على ان مثله مخصوص من العام أن التوبيخ في الاية علقت ارادة الدنيا وحطامها وأعراضها ، ولو لم يكن المقصود من الاسر ذلك العرض الادنى والنصيب الاخس والحظ الاوكس لم يكن داخلا في النهي . والله اعلم بحقيقة الحال .

واعلم أن حديث الاسر وكونه منهياً عنه ساقط فيما نحن فيه من الاجتهاد وكونه واقعاً على وجه الخطأ ، وانما يتوجه التمسك به في نفي العصمة ، فان القائل بأن الاجتهاد وقع خطأ لا يقول بأنه وقع مخالفة للنص على وجه المعصية حتى يكون مما يستحق عليه العقاب العظيم ، والذى تمسك بها فى معصية النبى صلى الله عليه وآله لا يقول بأنه وقع على سبيل الخطأ فى الاجتهاد .

ويمكن ان يوجه بأن النهى انما حصل بهذه الاية ولم يكن نهي صريح سابقاً ، كيف والاتفاق حاصل على أنه لم يكن هناك نهي ونص . واما الامر بالقتل فى قوله تعالى « فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان »[1] فالمراد به الكثرة لا محالة ، لا عموم

---

1) سورة الانفال : ١٢ .

أعناق الكفار بلا خلاف ، فالقتل المدلول عليه بالاية لا ينافى الاسر. ومما يدل على ان المراد به الكثرة فى هذه الاية، فانها كالمفسرة لتلك ، وكذلك قوله تعالى « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق »[١] فلعله عليه السلام علم المراد قبل ورود الايتين أو بواحد منهما أو بغيرهما . فقد ظهر ان القتل المأمور به هو الاثخان فى الارض والاكثار منه ، وهذا غير صريح فى النهي عن الاسر . ولما دل الدليل على عدم صدور المعصية عنه عليه السلام لغي الحمل على ذلك ، وقد حصل التوبيخ له عليه السلام والعتاب ، ولا وجه له حينئذ سوى أنه اجتهد واخطأ فى الاجتهاد وهذا نقرره على وجه ينطبق على ما نحن فيه .

وأنت خبير بأن الخطأ فى الاجتهاد اما أن يكون ناشئاً من تفريط وتقصير يعد ذنباً ومعصية ، أولا بل يقع موجباً للثواب ومفيضاً للاجر الجميل . وعلى الاول نقدم الذى لنا فى عصمته بهذه الاية، وقد كان المستدل انما تمسك بمعونة نفيه عن الخطأ فى الاجتهاد ، فاذا كان الدين لازماً لا محالة فلا دلالة فى الاية على الاجتهاد والخطأ فيه . وعلى الثانى لم يصح ترتب العقاب على الفعل المندوب الموجب للاجر والثواب . ولا قائل بأن المخطىء فى الاجتهاد وتارك الاولى مستحق للثواب، ولا بأنه مع عدم تفريطه مستحق للعقاب الا شرذمة

---

١) سورة محمد : ٤ .

قليلة لايعبأ بهم ، وقـد كفانا الله بقطع دابـرهم أمر الحجاج معهم ونقض كلامهم، على أن الكلام معهم هو الكلام على الاحتمال الاول

وقول الامام الرازي : ان الخطأ فى الاجتهاد وان كان حسنة، الا ان حسنات الابرار سيئات المقربين ، فلذلك حسن ترتب العقاب عليه .

ففيه نظر ظاهر ، لانه بعد تسليم صحة ترتب العقاب على الحسنة سيما على الوجه المذكور فى الاية من المبالغة العظيمة نقول : اذا جاز ترتب العقاب على الحسنة بناءاً على أن ههنا ما هو احسن منها فلم لا يجوز أن لايكون ههنا خطأ فى الاجتهاد بل أصاب فى الاجتهاد وعلم الاحسن والحسن واختار الحسن على علم منه . أفتـرى انه بمسمع من النبى عليه السلام ترك الاحسن والعمل بالحسن اذا كان علمهما وميز بينهما ، وانما لايمتنع ذلك اذا لم يكن يعلمهما وحسبهما متساويين ، فلا يوجب الاصلح والاحسن على الله وتوجه على النبى صلى الله عليه وآله . وقد علمت ان ترك الاحسن والعمل بالحسن مما تكرر منه عليه السلام ، فقد عبس فى وجه ابن ام مكتوم فعاتبه الله تعالى على ذلك وقال عزمن قائل « عبس وتولى * أن جاءه الاعمى »[1] وعندكم انه محمول على ترك الافضل أو الصغيرة ، وحرم مارية على نفسه . وعند اصحاب هذا القائل انه عليه السلام اذنب وان قولـه

---

١) سورة عبس : ١ ـ ٢ .

تعالى « والله غفور رحيم » [1] ايماء الى العفو عن هذه الزلة ، وان قوله تعالى « لقد تاب الله على النبى » [2] وامره عليه السلام بالاستغفار فى قوله تعالى « واستغفر لذنبك » [3] وما روى انه عليه السلام كان يستغفر فى اليوم والليلة سبعين مرة ، محمولة على الذنب أو على ترك الافضل والاولى . ونظائر ذلك كثيرة ولو اردنا استقصاءه لاتسع نطاق الكلام واضعنا قسطاً صالحاً من القرطاس وفاتتنا قطعة جزيلة من الفرصة ، فما الذى كان باعثاً على ان الله تعالى خالف عادته فى ترك النكير عليه .

وبهذا يعلم أن هذا العتاب والانكار ليس مبنياً على ترك الاحسن سواء نشأ من اجتهاد أو غيره .

وبما ذكرنا يعلم الجواب عن قولهم : انه صلى الله عليه وآله كان مأموراً بالقتل والاسر ضده ، وليس لاحد أن يقول : الامر تناول حال الحرب وما بعده . ولو كان الامر بغير اختيار النبى صلى الله عليه وآله فلا ريب فى ان ابقاءهم بعد الحرب كان باختياره ، وهو مناف للامر بالقتل .

لانا نقول : الامر بالقتل كان مقيداً بحال المحاربة كما هو المتبادر

---

١) سورة الممتحنة : ٧ .

٢) سورة التوبة : ١١٧ .

٣) سورة محمد : ١٩ .

من قوله تعالى « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب »[1] ، فان الظاهر منه الامر بضرب الرقاب وقت اللقاء وهو حال الحرب، ولا يسمى ما بعد الحرب وحصول الاسرى مكتوفين بأيدى الخصم وتبدد شملهم وزوال فيئهم عن مراكزهم لقاء. وأيضاً المتبادر من مثل هذه العبارة حدثان ذلك الفعل وفواتحه لا أواخره وان دام ، على ان ضرب الاطواق الذى ضربه ضرب البنان غير معهود من صاحب الشرع فى الاسر ، فانه يجري مجرى المثلة ، وانما يجوز وقت تمام الحرب وحتى المسابقة .

وأما قول الامام الرازى : ان الامر لا يفيد الا المرة ، وثبت بالاجماع ان هذا المعنى كان حال المحاربة .

فوجب ان يضحك ويسخر منه ويهزأ به لا لمرة واحدة بل مراراً فان معنى كون الامر للمرة أنه انما يجب فعله مرة واحدة ، واذا وقع الفعل لا يجب تكراره ، لان قطعة من الزمان لو كان طرفاً لوجوبه سواء فعل فيها أولا - ينبغى أن لا يكون ما بعدها طرفاً له حتى يكون بمنزلة الامر المؤقت ، وقد كان «الاعناق» ولفظة «كل بنان» عامان، فاذا أمر بضربهما كان الواجب ضرب أعناق الاسرى أيضاً ولو مرة ، لكن لما كان الامام رجح أن الامر للمرة وجب أن لا يكرر ضرب عنقهم ولا يثنى جز رقابهم ، وبعد ما بانت رقابهم عن مفصلها لا

---

١) سورة محمد : ٤ .

يتعرض له ثانياً ولا بيان ابانة بعد ابانة .

ولعمرى ان فهم المسألة المذكورة على الوجه الذى فهمتها انما يتأتى ممن بلغ جودة فهمه وقوة ذكائه وصفاء قريحته واضطلاعه بادراك الدقائق التى تجل عن أوهام البشر وملاءته بالتفطن لخفايا الاسرار الى أن دان بأمامة عمر بن الخطاب وأذعن بخلافة ابى بكر وأبصر صواب صنع عثمان والحق المودع فى أعماله من وراء ستر احداثه وعجائب بدعه مع شدة صفاقتها وتناهي غلطها ، وكل ميسر لما خلق له .

ولو قطع النظر عن الاية عامة بل أجريناها مجرى المطلق كان الصواب أن يقال لا يفيد الامر الا المرة ، وقد وقعت المرة فى حال الحرب فلا يحتاج الى تكرار الفعل كان واجباً حال الحرب لغو لا دخل له فى الحقيقة انما الدخل للوقوع حال الحرب . ولا معنى لدعوى الاجماع فى الوقوع بأن يقال : قد وقع اجماع العلماء على أن بعضاً من المشركين قتل فى بدر والاجماع حجة ، وانما ذلك ضرب من الهذيان .

وربما قيل : ان الاسر اضيف الى النبى صلى الله عليه وآله حيث قال عز من قائل « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض » [1] ، ولولا أن الاسر وقع بأمره واذنه ما كان يضاف

---

1) سورة الانفال : ٦٧ .

اليه عليه السلام .

واجاب السيد قدس سره في كتاب التنزيه بأن الاصحاب انما اسروهم ليكونوا في يده عليه السلام ، فهم اسراؤه على الحقيقة ومضافون اليه وان كان لم يأمرهم بأسرهم ـ انتهى .

ونظيره قوله تعالى « يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »[1] مع ان المطلق لغير العدة كان عبدالله بن عمر ولم يأمره صلى الله عليه وآله بذلك الطلاق وقد اضيف اليه الطلاق وخص بالخطاب .

ومما يدل على أن ابقاء الاسرى لم يكن اثماً ماروواه الواقدي عن علي صلوات الله عليه انه كان يحدث فيقول: اتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر فخيره في الاسرى أن يضرب أعناقهم أو يأخذ منهم الفداء ويستشهد من المسلمين في قابل عدتهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه [فقال] هذا جبرئيل يخير كم في الاسرى بين أن يضرب أعناقهم او يأخذ منهم الفدية ويستشهد منكم في قابل عدتهم . قالوا : بل نأخذ الفدية ونستعين بها ويستشهد منا من يدخل الجنة فقبل منهم الفداء وقتل من المسلمين قابلا عدتهم بأحد .

وطعن من طعن في هذا الحديث بأنه ينافي العتاب على أخذ

---

١) سورة الطلاق : ١ .

الفداء من باب الطعن بالمجهول على المعلوم ، مع ان ابن حجر ذكر فى شرحه لصحيح البخاري ان الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم رووه عن على صلوات الله عليه بأسناد صحيح .

ويدل عليه أيضاً ان ابقاء الاسرى قدكان بأذنه وامره ، وما كان يسع للمرؤوس اذا أذن الرئيس أن يخالف ويختار، سيما فى مثل هذا الخطب الجليل والشأن العظيم ، خصوصاً بعد ماأبرم [. . .] أمر اتباعه وطاعته وأوعد على معصيته فى الكتاب الكريم ، فكان التبعة على الأذن المطاع والامر الواجب الاتباع ، والا كان هـو المستحق لتوجه العتاب والتقريع ، ولم يقع الامر كذلك بل خصوا بالعتاب والتهديد دونه عليه السلام، وغاية الامر انه يعمه عليه السلام معهم .

وكذلك استشارة النبى عليه السلام اصحابه فى أمر الارسال وأخذ الفداء عنهم ، دليل على أنه لم يكن النص يتناوله ، ولو كان خاص وعام يتناوله فكيف غفل النبى صلى الله عليه وآلـه عنه مع طول مدة المشورة والبحث عن أمرهم،حتى رووا ان ابابكروعمر أتياه متناوبين متعاقبين مراراً عديدة ، وان النبى صلىالله عليه وآله دخل خيمته ثم بعدامته خرج واستأنف امر المشورة وكان الناس يخوضون فى كلاميهما ويقول قائل القول ماقال ابوبكر وقائلالقول ما قال عمر ، وتمثل لهما بالملائكة وحالهم وحال عدة من الانبياء

عليهم السلام وتلاعدة من الايات، أفلم يخطر بباله تلك الاية النازلة في الواقعة التي هو بصددها ، وتذكر الايات النازلة فى شأن الانبياء ووقائعهم حتى تمثل بها لابي بكر وعمر .

وكيف لم يذكر ابوبكر هذه الاية حتى يتوقف عما كـان فيه ويرتدع من استبقاء الاسرى، وماالذى أوهم الخائضين فى كلامهما ودهاهم حتى ضربوا صفحاً عن ذكر الاية التى أهمتهم امرما نزلت فيه.

ثم هلم الى عمر بن الخطاب وذهوله عن الامر مع أن له فيها تمرة الغراب لشدة حرصه وتناهي ولـوعه نعتمل الاسرى ، سيما بني هاشم عباس وعقيل حتى صرح باسمهما وعين القابـل لهما ، وبعد اللتيا والتى لو كان استبقاؤهم باجتهاد غفلة عن النص وذهولا عن أمر الله تعالى كان المجتهد فيه مثاباً مأجوراً ولم يتوجه العتاب الى آخر ما علمت .

وأما اخذ الفداء فـلايتم الكلام فيه الا بـأن يثبت ان العتاب والتهديد وقع عليه ، وهوممنوع . بل انما وقع على الاسر الـذى فعله المحاربون بدون اذن النبى صلى الله عليه وآله وكان غرضهم من الاسر حصول الفداء وكسب المال على ما دل عليه القرآن .

وأيضاً أخذ الفداء كان للتقوي على الجهاد على ما دلت عليه الرواية ، وهو مما يتعلق بأمر الاخرة، والذم والعتاب انما توجه فى الاية على من كان يريد عرض الدنيا . فظهر انه على غيرهذا الاخذ

وقع وبما سواه تعلق كمـا قلنا ان الذم وقع على فعل الاصحـاب المحاربين ولعل غرضهم كان متعلقاً بالحطام الدنيوي .

ومما يدل على أن هذا الوعيد والعتاب لم يكن على أخذ الفداء ثانياً الرواية التي ذكرنا من حديث دخول عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فان الفداء أضيف فيها الى الاصحاب والبكاء الى أنه كان عليهم ولم تذكر رسول الله نفسه في البكاء والعذاب مع انه هو الاذن الامر لهم ، ولا خيرة لهم مع امره ، فما للعذاب ولهم . نعم لو كان ينزل على ابى بكر خاصة لكان له وجه ، لانه هو المشير على رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا الرأى والمزين له . ومفهـوم الاستثناء المذكور في الرواية الاخرى حيث قال : لو نزل العذاب لما نحى منه الا عمر . يدل على أنه كان يتناوله عليه السلام. فبين الروايتين نوع من التنافى .

ومن ذلك ظهر أن بين تضمينه الروايـة من تخصيص البكاء والعذاب بهم وجعله بأزاء أخذ الفدية تنافياً .

وقول الامام الرازى بكاؤه صلى الله عليه وآله كان لخطأ فى الاجتهاد وحسنات الابرار سيئات المقربين . كلام فيه نظر لوجهين : الاول ما علمت انه لا معنى للبكاء على فعل الثواب وعمل الطاعة. الثانى أنه لا وجه لبكائه عليه السلام على الاصحاب بخطأ نفسه، وهل رأيت احداً يبكى على غيره لذنب نفسه ، فذلك نهاية الطرافة .

ولا يتوهم أن العتاب علق فى الاية على الاخذ لا على الاسر ، لان الاخذ يستعمل فى كل فعل ولا يختص بمال يؤخذ الاوصل بكلمة « من » الجارة ولاصلة له فى الاية فتأمل .

والشبهة الثالثة : ماروي عنْ النبى صلى الله عليه وآله انه قال: انما أحكم بالظاهر وانكم لتختصمون الي ، ولعل احدكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا يأخذه وانما أقطع له قطعة من النار. وذلك يدل على انه قد يقضي بما لا يكون حقاً فى نفس الامر .

وقد روي أيضاً انه قال : انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فاذا نسيت فذكروني . وقصة ذي اليدين مشهورة .

والجواب عن الرواية الاولى بالنقض والحل :

تقرير الاول أن نقول : قد عرفت أنهم نقلوا الاجماع على انه صلى الله عليه وآله لا يقرر على خطأ ، وهو الظاهر من كلام الامدى فى الاحكام ايضاً ، فلو صح الاستدلال بهذه الرواية لكان ينبغي أن يخطأ فى قضاء وينقض ذلك القضاء ولم ينقل ذلك ، ولا يستطيع احد ان يروي لنا حكماً حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نقضه لوحى نزل ، فتعين أن يكون موضوع القضية فرضية. وكما يصح ان يحكم بحكم فرضي لمصلحة تقتضيه على تقدير امكان تحقق الموضوع كذلك يصح أن يحكم به على تقدير امتناعه. ومن يدع

ترجيح أحد الامرين على الاخر بحيث يصلح للتعويل عليه في الاستدلال فينبغي ان يدل على ذلك واني له بذلك.

والذي يصلح أن يكون نكتة هو منع أهل الخصومات عن التوسل الى أخذ أموال الناس وأكله بالباطل وتهديدهم على ذلك وان لم يتم لهم هذا المطلوب بكل حيلة ولم يتيسر بأي وسيلة احتالوها، فان مجرد التوسل الى اكل الحرام حرام وبهذا يتم الحل

على أنا نقول: اذا لم يقرر النبي صلى الله عليه وآله على الحكم الذي لا يطابق الواقع، فأي حاجة الى النهي عن أخذ مال الغير والتهديد عليه. فلابد أن يقولوا: انما ذلك بحكمة ومصلحة أخرى من دون تمكنهم من اغتصاب اموال الناس بحكمه عليه السلام، وربما يهدد مالا يمكن لغرض غير الارتداع عنه وفائدة سوى الانزجار عن المحظور، فنقول: لا فرق بين ذلك وبين أن يقول ربما يعرض شيء ويحكم عليه بحكم وان لم يكن ذلك ممكناً لذلك الغرض بعينه، فليكن القضاء للانسان بمال الغير من هذا القبيل.

فان قلت: هذا الخبر انما يحسن موقعه لو احتمل الخطأ في نظره صلى الله عليه وآله وبحسب اعتقاده، وعند من لا يجوز الخطأ في الاجتهاد لم يكن يحتمل عنده عليه السلام، فهذا الخبر يبطل ما ما زعموه. قلت: وانما النزاع في وقوع الخطأ واحتماله عنده صلى الله عليه وآله لا يستلزم الوقوع ولا الامكان، غاية ما في الباب انه

عليه السلام لم يكن يعلم عصمته اما دائماً أو وقت تكلمه بذلـك الكلام . وهذا لا يستلزم المطلوب اصلا ، وانما يستلزم انلا يعلم صلى الله عليه وآله بعض ما يختص بـه ويعد من خواصه حيناً أو دائماً ، ولا يلزم من ذلك ان لا يختص ذلك الشيء به عليه السلام فى نفس الامر ولا أنلا يعلمه احد من امته . كيف وقد لزمكم ان لا يعلم صلى الله عليه وآله عدم قضائه بمال الغير لاحد على ماقررناه مع ان الواقع هو ذلك العدم .

وعلى تقدير جواز عدم علمه بالواقع لا مانع من علم الغير به كما هو الواقع، لانا قد علمناعدم وقوع القضاء المذكورمنه صلى الله عليه وآله كما بينا . وهذا القدر أعني عدم الوقوع يكفينا، مع أنه لا مانع حينئذ من امتناع الوقوع وعدم علمه عليه السلام به.

ويمكن أن يحل الشبهة من وجه آخر ، وذلك بأن يقال : ليس الغرض من نفي الخطأ عنه عليه السلام الا أنه لا يخطأ فى الاوامـر والنواهي ، وبالجملة الأحكام الشرعية ،واما غير ذلك فلا. ومانحن فيه ليس من قبيل الأحكام الشرعية ، فان الحكم مثلاهو أن المدعي عليه البينة ، وأما ان ذلك الرجل مدع فذلك غير الحكم الشرعي والخطأ فيه غير الخطأ فى الحكم الشرعي .

على ان الخطأ ههنا غير ممنوع عند احد ، فان المتكلم لسوء فهمه جعل نفسه مدعياًوالخصم منكراً . ولعل القضاء ههنا على مقتضى

ما يظهر واجب متحتم وان لم يكن أخذ المال لمن حكم له به حلالا .

وفرق بين وجوب القضاء بشيء وعدم جواز الاتباع له والعمل به بالنسبة الى أحد ، ألا ترى أن الواجب على المسلمين أن لا يحولوا بين اهل الذمة وما يصنعون فى ملتهم الفاسدة واقامة شعائر دينهم ونحلتهم ويمكنوهم من ذلك ، مع أن ذلك العمل حرام عليهم فى نفس الامر ، ولا يكون ذلك التمكين والحكم به خطأ أصلا وهو ظاهر ، فمن الجائز أن يكون الحكم بمقتضى كلام الخصمين واجباً وان لم يكن المال لمن حكم له به حلالا .

ولعمرى ان هذا الاستدلال يشبه أن يستدل احد بأن النبى صلى الله عليه وآله ربما كان يحكم فى الاموال والدماء والحدود والفروج باقرار المدعيين وما منعهم الله أن يقروا بخلاف الواقع ولا خبر أنه تعالى عصمهم عن ذلك ، فربما حكم بحكم هو خلاف الواقع على هذا التقدير ، وكان الاستدلال على هذا الوجه اخف مؤنة واسهل تناولا واولى بأن يعتمد عليه مما اعتمده .

وأما روايتهم حديث النسيان وقصة ذي اليدين ، فبعد تسليم السند نقول: ذلك حجة على من ينفي السهو والنسيان عليه عليه السلام وقد علمت أن فيمن يثبتها من ينفى الاجتهاد والخطأ فيه ، ويجوز أن يجوزا عليه فى اشياء غير الاحكام الشرعية من الافعال العادية والطبيعية وما يجري مجراهما ، فالاستدلال بها استدلال بالاعم .

ومن جملة ماااستندوا به أنه صلى الله عليه وآله نهى عن تأبير النخل بالمدينة ثم أباح لهم ، وانه نزل منزلا ببدر ثم رجع الى قول خباب بن المنذر وارتحل عنه لماتبين له الخطأ فى نزول ذلك المنزل وانه كان خلاف ما تقتضيه المصلحة، وانه رأى أن يصالح الاحزاب على ثلث تمر المدينة فيرجعوا عنه ، فأبى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ذلك وخالفاه فرجع الى قولهما ، وذكروا أشياء تجرى مجرى تلك وربما كان عندنا دليلا على نفاق المخالف وقدحاً فيه فى دينه .

أقول : أما حديث النهي عن تأبير النخل فهو ممنوع صحته ، وعلى تقدير التسليم لعله لم يكن على سبيل النهي والشرع وانما كان تجربة للامور وامتحاناً، ومثل ذلك خارج عن محل النزاع، فربما كان جماعة أعرف بما أودع فى بيته وادخر من المتاع لنفسه وأصله ونسبه وحال أهله وأهل قبيلته وحدود أرضه وبلاده منه عليه السلام، ولو صح مثل هذا الاستدلال لكان الاليق أن يستدل على هذا المطلب بأنه صلى الله عليه وآله لم يعرف ان فلاناً ابن من حتى سأل فلاناً ولم يعرف الطريق الى الارض الفلاني حتى أتخذ له دليلا يهديه سبيلا .

وأما حديث المنزل فأول ما فى ذلك ان المشهور فى الرواية خلاف ذلك ، فان المشهور فى الرواية أن القوم نزلوا على خلاف غير ماء وقد كان المشركون غلبوا على الماء وباتوا على تلك الحال

وناموا فاحتلم اكثرهم ، فوسوس لهم الشيطان وخوفهم العطش وتخيل اليهم انكم تقتلون محدثين ومجنبين ، وهذا مما يقلب عليكم قضية النصر فأنزل الله المطر ، فمطروا ليلا حتى جرى الوادي فاتخذوا الحياض على غدوته وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضؤا وتلبد الرسل الذى بينهم وبين العدو حتى ثبتت عليه الاقدام وزالت وسوسة الشيطان .

وهذه الرواية هى التى تشهد لها الاية الكريمة « وينزل عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان » ،[1] وأين هذه الرواية التى تتضمن ما ذكرتم من أنهم نزلوا على أول بئر من آبار [. . .] مراجعة فيه ورأى ان ينزل بآخر بئر منها ويغور الابار الاخر ويتخذ الحياض حتى لا يكون للمشركين ماء ، فلو كان النزول على الماء والقليبان والركايا حولهم وبأيديهم ، فما الوجه فى انزال الماء من السماء للتطهير واذهاب رجز الشيطان ؟ وكيف امتن الله تعالى عليهم بانزال الماء على حالة لا شيء عندهم اكثر وأرخص منه وهم اغنى عنه منهم عن كل شيء .

وكل من قرأ القرآن وعلم عادته تعالى فى امتنانه على عباده واخطار نعمه ببالهم لم يشك أنه لم يمتن الله تعالى بهذه المنة الا وهم فى ضيق شديد وضنك عظيم من قلة الماء وفقدان الطهور . وأيضاً فيه

---

١) سورة الانفال : ١١ .

انه عليه السلام لعله لم يؤمر بالنزول فيه ولا نهى عنه ، وانه صلى الله عليه وآله كان له أدلاء يدلونه على الطريق وعلى المنزل. ولعل الدليل ومن يجري مجراه من رواد الجيش وفراطه اختاروا ذلك ، وما كان النبي يحرم ويمنع ما يفعله الناس في عاداتهم ومعائشهم حتى يأتيه الوحي، كما انه لم يمنع عمر بن الخطاب واصحابه من شرب الخمر حتى نزل الوحي والاية المعروفة ، أفكان يمنع العسكر من النزول في منزل يرونه أصلح لشأنهم وأجمع لشملهم ، بل اتبع فيه عادته المستمرة من التخلية بينهم وبين ما يصنعون . ومن روى في هذه الحكاية امراً منه صلى الله عليه وآله فلعله امر اذن وتسويغ لا امر طلب وندب .

وأما انه صلى الله عليه وآله كان رأى ان يعطي الاحزاب ثلث تمر المدينة على رسم الخراج والاقادة انه كان معيناً للانصار على القتال وتهييجاً لما عسى أن يخمد من نار جهنم وتذميراً لهم على حماية الحريم وحفظ الناس كي يكون الرسول واعباؤه عليهم أخف وأن لا يجدوه كلا على انفسهم ، وفي ذلك من وجوه اللطف للامة مالا يحصى .

أولا ترى انه صلى الله عليه وآله أمر بمشاورتهم لاستلانة الجوانب واستصلاح احوالهم كي لا يشق على امته ويكون رحمة لهم ، ومعلوم عند من يتبع سيرته انه كان ابداً يتفادى أن يشق على

أمته وكان يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر . ومن البين أن الامر اذا كان شورى بينهم موسعاً عليهم فى الرأي والتدبير حتى يعمـل عليه ذلك بما محضه الرأي والتدبير كان أحلى لهم وأحب الى القلوب وأبعد من التحرج والتفجر وأسلم من وقوعهم فى العتب والفتنة، ومراعاة هذه الامور مما جرى دأبه وديدنه صلى الله عليه وآله عليه ولو [. .] بعينه شاورهم عند دنوه من بدر ووصول الخبر بفوت العير واقبال النفير ، مع أن الوحي كان نزل عليه بلقاء القوم .

ويدل عليه أيضاً انه صلى الله عليه وآلـه كـان يعلم رجوع الاحزاب من دون أن ينالوا مايرجونه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وعدهم ذلـك وأن العاقبة لكم عليهم ، قـال الله تبارك وتعالى «ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله »[1] وقال تعالى « واذ يقول المنافقون والذيـن فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غروراً »[2] والذى وعده رسول الله هو أن العاقبة لهم على ما نطق به التفاسير. ومن أتقن ما ذكرناه علم أن ما يذكرونه فى هذا الباب لا دلالة فيه على مطلوبهم أو هو شيء مفترى لا أصل له عند احد .

ثم نعود الى كلام القاضي وما يتبعه من كلام السيد قدس سره

١) سورة الاحزاب : ٢٢ .

٢) سورة الاحزاب : ١٢ .

ممانقلناه سابقاً فنقول : قد ظهر بما ذكرنا من الدلائل القاهرة عدم الفرق بين الحروب وغيرها فی عدم جواز المخالفة، والمانع منها مشترك لا فرق فيه بين الامرين ، فاذا لم يعتبر المانع وأغمض عنها وطرح جانباً ونبذه القوم وراء ظهورهم جاز فی الموضعين مخالفته وعدم المبالاة بقوله وفعله، وقول القائل: ثم ان الذی يقتضيه فتوحه وغزواته ـ الی قوله ـ وأيضاً فان الصحابة كانوا يراجعونه . لامعنى له الا الدعوى واعادة الكلام ، وقد بينا انهدامها وفككنا نظامها وأظهرنا انثلامها وانخرامها . ولا يمكن دعوى الاجماع والفرق بين الامرين لشهرة الخلاف فی الحروب والاحكام معاً .

وأما قوله : وايضاً فان الصحابة كانوا يراجعونه فی الحروب وآرائه الاخر. فباطل لااصل له،فان المراجعة كماروي فی الحروب روي فی غيرها أيضاً، فان جماعة من الصحابة توقف يوم الحديبية ولم يحلو، وفريق منهم أنكر عليه امره بالاحلال فی حجة الوداع، قالوا يأمرنا بأمرويفعل هوغيره. وانكر عمربن الخطاب صلاته على عبد الله بن ابي المنافق ، وابی بكر تبرج نسائه للناس ، وأنكرت طائفة اعطاءه غنائم حنين جماعة من اشراف قريش وتفضيله لهم عليه وان لم يرجع الی رأيهم فی بعض منها. وخالفه عمربن الخطاب أيضاً فی امره صلى الله عليه وآله اباهريرة أن ينادي: من قال «لااله الا الله دخل الجنة »، ورد عليه أمره صلى الله عليه وآله باتيان كتاب

او قرطاس ليكتب شيئاً لايضلوا بعده. وانكر مافعل نسوة كن يضربن بالدفوف ويلهين بالمعازف عنده ويأتين بالملاهي حتى هبنهوهربن وقد كان صلى الله عليه وآله قورهن عليه . وانكر نجواه علياً عليه السلام .

ثم هلم الى ما صنعوا بعده ، فـانهم خالفوا اكثرسننه ومحوا آثاره ومحقوا دينهحتىحولوا المقام وأحلوا الحرام ومنعوا حجة الاسلام وهدموا مسجده ومنعوا تراثه وآذوا فاطمة وعلياً ونفىعمر نصراً وعثمان أباذر ، وكل ذلـك حرام محذور . ومنع عمر متعة النساء ، وقد روى الطبرى ان عمر اعتذر عن ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وآله احلها فيزمانضرورة ورجع الناس الى السعة ثم لم أعلم احداً من المسلمين عاداليهـا ولاعمل بها ، وكذلـك اعتذر عن نهيه عن متعة الحج بأنكم اذا اعتمرتم فى أشهر حجكم رأيتموها مجزية عنحجكم فصدع حجكم وكانت فاتته قربعامها.

وعائشه فهي التى تأخذون نصفدينكم عنها خرجت من بيتها وطلبت دم عثمان مع صاحبها وقتلت غير قاتلها ثم حاربت الامام، وقدكان النبى صلى الله عليه وآلـه نهى عن ضرب بعضهم أعنـاق بعض ، وهى التى ردت فى شـأن على صلوات الله عليه وفـاطمة واولادها ماردت، هب انهالم ترد شيئاً منذلكأويرىأناوأنتم نعرف من عظيم شأن علىعليه السلام وجليل قدره و كبيرعناه فى الاسلام

وكثير بلائه في الدين وفضائله التي لاتحصى مـا نعرف ولم تكن عائشة تعرف ذلك ولاقليلا منها .

فوالله لو أنها كانت تعرف من فخامة منصبه وعلو مرتبته عليه السلام معشار ماعلمناه لماجاز لهاسوى ان تكون لـه اتبع من ظله واطوع من اصبعه ، ومن رجع الى المروي المعلوم من ذلك علم انهم أحرص على مخالفته في الاحكام منهم على مشاقته في الحروب.

وأنى وله ان الاجماع هوالفارق بين حالي الحياة والوفاة ـ الى آخر كلامه. فطريف جداً ، وقدأتى في كلامه بأعاجيب يستغرب من مثله :

(الاول) دعواه الاجماع على الفرق ، مع أن اجماع العلماء على خلافه والروايات من الصحابة تفيده ، فان اكثر ما حكي من الصحابة من مخالفته عليه السلام انما وقع في حياته، وكتب الاصول كافلة بضبط مذاهب الناس ومقالاتهم خالية من هذا الفصل والفرق بل ناصة على عدمه .

(الثاني) ان الاذى انما يكون في الحياة لابعد الوفاة ، فان هذا القول يشبه أن يكون صدر من منكر للعذاب وادراك المكروه بعدالموت ناف للتنعيم والعذاب الاليم ممن أنكرالروح الباقية بعد الجسد والذات الدراكة القابلة للحشر والاعادة يوم القيامة وجاحد عذاب القبر وألم يوم البرزخ الموتة للانسان بـالنبات والاشجار

والميب ؟ بالجلاميد والاحجار ، وفيه ابطال للدين ومحق للملة .

وكيف يقال ذلك وقد ذكر اكثر المفسرين ان نكاح أزواج النبى صلى الله عليه وآله عن الاول بعد النهى عن الثانى انما وقع هذا تخصيصاً ، وقد شاع فى الاسلام والمسلمين ان يراعى رسول الله صلى الله عليه وآله فى حرماته وقراباته ويحفظ فى امته وأهل ذمته ويتحرز من ايذائه بهفيها ، ويزعمون انه من جملة الايذاء المنهى عنه ، فكان ينبغى لهذا الرجل أن يجيب عن طعن الشيعة على ابى بكر وعمر بايذاء فاطمة عليها السلام ويقول : انما الممنوع ايذاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولايلزم ايذاؤه من ايذائها الاحال حياته ، فأي طعن فى ايذائها لمن آذاها وكذلك لمن آذى علياً عليه السلام . وهذا كلام غريب ما سبقه اليه احد من الناس .

وهل يخطر ببال أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك الالصيانتها من الاعداء وأذاهم بعد وفاته صلى الله عليه وآله ، واما قبل ذلك فلم تكن تجرى من المنتحلين للاسلام والدين على مواجهتهم بالمكروه ومعاملتهم بالاضرار والايذاء احد ، انماكانوا يترصدون الفرصة وينتظرون ذلك بعد موته عليه السلام .

(الثالث) انه لم يتفطن مراد القاضي وشيخه مع تعصبه له وتهالكه فى توجيه مايأتى به من الاغاليط وترك ناموس ماسنه منبوذاً بالعراء مرمياً بالعار تسفيه الرياح وتذهب به الاعاصير .

وكيف يختار القاضي مذهباً يخالف اجماع الناس ويعلل تعليلا واهياً مشتركاً بين ما نفاه وأثبته اشتراكاً ظاهراً ، وكان الاولى ان يقول مراده انه يجوز مخالفته خلافاً مستقراً لا يرجع أحد المتخالفين الى قول صاحبه بعد الوفاة واما في الحياة فلا يجوز ذلك ، وان النبي صلى الله عليه وآله حينئذ يجب أن يراجع ويناظر فيما اختاره وينبه على وجه الخطأ فيما سلكه من طريق الاجتهاد حتى يرجع الى الصواب ، فان لم يرجع واستمر على قوله وتصدى لازاحة الشبهة فيما يتطرق الى مقدمات اجتهاده ، فلا يجوز مخالفته حينئذ ، لان حدسه أقوى وذهنه أحد وفهمه أسد من غيره ، فينبغي ان يرجع الى رأيه وأما بعد الوفاة فلا يتأتى فيه تلك المراجعة والمباحثة والمطاولة ، فلو لم يجز ذلك الخلاف والرجوع لزم أن نعمل عليه مع علمنا بأنه لو باحثنا معه لرجع الى قولنا وتبين له خطأ قوله ومباينة رأيه للصواب .

وهذا القول لا يخالف الاجماع المعلوم ، بل لا يبعد أن يكون هو مذهب القائلين بخطائه في الاجتهاد ، وتعليله حينئذ ليس مما يفهم له معنى ، بل كان انسب أقواله وأقربها الى الصواب . الا ان الاولوية في اجتهاده موجودة في الحالين ، غاية ما في الباب الاولوية تأكدت بعد المباحثة والمناظرة ، وتقدير الاولوية بهذا المقدار والعمل عليها دون ما دونها يحتاج الى دليل . فأما ان يعمل بها مطلقا او يترك

مطلقا ويعمل على أنه مما يجوز الخطأ فيه وان تكررت المراجعة والمناظرة ، اذ لا دليل على أنه لا يجوز الخطأ عليه بعد النظر ورجحان صواب اجتهاده قبل النظر ايضاً رجحان بليغ وبراعة رأيه وتفوقه وصحة حدسه وقوة فكره بين لا يرتاب فيه ، بل أقوى واعلى من قوة رأي ابى حنيفة وغيره من الائمة الاربعة بالنسبة الى من تأخر عنهم ، حيث حظروا العمل بغير اجتهادهم وهجروا الاراء المخالفة لهم .

وتحديد القدر الذي يفهم من كلام القاضى فى الاولوية المانعة من المخالفة فى الاجتهاد ، شيء غريب لا شاهد له من العقل والنقل.

ثم قال القاضي : ان العلة فى احتباس عمر عن الجيش حاجة ابى بكر اليه وقيامه بما لا يقوم به غيره ، وان ذلك أحوط للدين من نفوذه .

واعترض عليه السيد قدس سره بأنا قد بينا أن ما يأمرنا به صلى الله عليه وآله لا يسوغ مخالفته مع الامكان ، ولا مراعاة لما عساه يعرض فيه من رأي غيره ، وأي حاجة الى عمر بعد تمام العقد واستقراره ورضا الامة به على مذهب المخالف واجماعها عليه ، ولم يكن هناك فتنة ولا تنازع ولا اختلاف يحتاج فيه الى مشورته وتدبيره ، وكل هذا تعلل بالباطل - انتهى كلامه .

وما قيل من أنه مبني على تخصيص العموم بالقياس ، فقد عرفت

ما فيه بمالا مزيد عليه .

وقول بعضهم : انه لولا مقام عمر وحضوره في تلك المقامات لم يتم لابي بكر امر ولم ينتظم له حال ، ولولا عمر لما بايع علي والزبير ولا اكثر الانصار ، والامر في هذا اظهر من كل ظاهر. قول عجيب ، فانما اعترف به هذا القائل غاية المنية وقرة العين للشيعة فانهم انما يريدون أن يعترف لهم خصمهم بأن البيعة لم تكن برضى من الامة وتواطيء عليها ، بل انما تم الامر بضرب من الحيلة والخداع الذي صنعه عمر ولا عبرة بمثله ، ولا يتحقق اجماع يعول عليه في الدين .

فان قلت : لا يستلزم كون عمر أبرم امر ابي بكر وأمضى بيعته أن لا يكون ذلك برضي الامة ، لجواز أن يكون عمر يحتج على القوم ويريهم المصلحة في أمارته ، ويوضح لهم المفسدة في خلافه ويحصل رضاهم ويهديهم الى ما فيه رشدهم وحسن دنياهم وآخرتهم . قلت : انما استرجع ابوبكر عمر بن الخطاب بعد ما تم بيعته وانقادت له الامة واستسلم له المسلمون طوعاً أو كرهاً واستوسق له الامور ودانت لطاعته الجمهور الا علي عليه السلام ومن تبعه من بني هاشم ، وهم الاقلون ولا يبلغ عددهم مبلغاً يخاف منه وقد روي في بعض الروايات ان علياً صلوات الله عليه كان يقول لو وجدت اربعين لجالدتهم وهي رواية مشهورة عنه عليه السلام

مذكورة فى أكثر كتب السير .

وكان قد بلغ سلطان ابى بكر وانتهى تبسطه فى الملك الى ان أرسل جيش اسامة لغزوديار الروم ونهب ديارهم وحارب بنوين ؟ بقي معهم كثير من اهل الرواة مع مسكنتهم وشدتهم ، ومن هذا آثاره [. . .] واطواره لم يبق شيء ينظروحال يستدرك الأن يكون طائفة من المبايعين غيرطائعين له فى باطن الامر ولا راضين بخلافته ورئاسته بل ساخطين عليه بأفئدتهم وزارين عليه بقلوبهم كارهين لبيعته مستكرهين عليها وهو أقصى ما يتمنى الشيعى . ولم يكن يطمح بصره قدس سر ولا يمد نظره من هذا الكلام الى أن حملهم على هذا الاقرار و أنطقهم بما قد استيقنتها أنفسهم وهم له جاحدون بألسنتهم والا فقدتم الجواب بما ذكره اولا .

فان قلت : لولا عمر بن الخطاب وتمكنه فى المدينة واستقراره بها لرجع المبايعون الى ابى بكر عن بيعته لشبهة تعرض لنفوسهم او وسوسة بعض الباغضين له والمنافسين عليه بالخلافة والقاء زخرف القول اليهم وتزيين سفاسفه وترويج كاسده ، وثارت الفتنة بمستقر النبوة وتشوشت الامور وذهب أركانها ، وقد كانت الخلافة المذكورة مما يعترض فيه الشبهة ويحار فيه الاذهان ويدهش القلوب ويغشى على البصر ويصك الاذان ، وكان الحسدة لابى بكر النافسين عليه مكانه كثيرون .

وربما ظن بآخرين ايضاً وان لم يكونوا كذلك فـي الواقع والقاء الشبهة في مثله ربما كان منشئاً لرجوع جمع كثير واستحالة حالهم وانقلاب قلـوبهم وانصراف نياتهم ، فمنه مـا وقع في قوم موسى عند اتباعهم السامري وعبادتهم العجل والعهد لم يبعدوالمدة لم تطل ، ومنهما وقع بصفين من حملهم لامير المؤمنين عليه السلام واكراههم اياه على الموادعة ، وما كان من امر الحكمين ثم ماكان منهم من نقضهم أمرهم الاول وشهادتهم على أنفسهم وعلى من وافقهم بالكفر وخروجهم على الامام واستخلافهم من المسلمين واستحلوا

قلت: احتاج الناس الى من يرفع مايخطر لهم من الشكوك ويقيم اودهم في الجيش اكثر منه في المدينة ، لان من بها خيار الصحابة وأفاضلها من أعلام المهاجرين وسادات الانصار ومن تأدبوا على النبي صلى الله عليه وآله وتعلموا منه ، وهم الذين من اقتدى بأيهم كان فقد اهتدى ، وهم نجوم الارض ومصابيح الدين وأصحاب خير القرون والامة الوسط وخير امة اخرجت للناس ، وهم الذين كانوا في نهاية التهالك لضبط قواعد الدين واحكام مراسيها ورعاية مراسم الشرع وتشييد مبانيها الى غير ذلك من الخصائص الخاصة ومدائح العامة والمدينة أرض طيبه تنفي خبثها ، واما المسافرون الخارجون فليس لهم هذه الخصلة ولا تلك الامور الوازعة والشؤون المالقة .

وقد كان عمر يمنع الناس من التفرق في البلاد خوفـاً من ان

يستفزهم الشيطان والاهواء ، ويرى ان احتباسهم بالمدينة جامع لهم على الوفاق ومانع من الشقاق ، وقد عد ذلك من اعاظم فراساته ، واستشهد عليه بما وقع في زمن عثمان حيث تفرقوا في البلاد وصنعوا ما صنعوا ، فأين أولوية بقاء عمر بالنسبة الى خروجه في الجيش بل الامر بالعكس .

وأيضاً فان عمر بن الخطاب لم يكن في رفع السنة واقامة الحجج أرجح من غيره ولا مضطلعاً بالعلم وفقه الدين ولا بالكتاب والسنة ألا ترى أن عمر لم يعلم أن النبي يجوز عليه الموت ووقعت الشبهة له حتى احتج عليه ابو بكر ، ولم يدر كيف يصنع بعد فتح السواد أيرخص العسكر في توغل ديار الفرس ودوس أرضهم بسنابك الخيل واحقاق الامل أم يمنعهم ويصانع بقايا العجم على أن تكون ارض السواد للعرب ، فأشار عليه امير المؤمنين صلوات الله عليه بالاذن في توسط البلاد وفتح الجبل وخراسان وغيرها ، وكان أراد ان ينهض بمن معه الى قتل العجم فمنعه عليه السلام من ذلك وابان له عن وجه المفسدة فيه .

وهو الذي اعترف بأن الناس كلهم أفقه منه حتى ارباب الحجال وجهله بالكتاب والسنة ووقائعه معروفة مشهورة ، وانما كان يعرف بالدهاء والحيلة واختداع الناس. ولو كان المراد أنه انما فتن عمر بن الخطاب ليتم أمره بحيلته وخدعته ودهائه ومكره ، فهو عين مقصود

الشيعة ومرادهم وانتهى لهم من الباد والصادى وأسر من وحدان الحمل الشارد لاهل البوادى .

وأيضاً اذا اعترف لهم بأن القوم امام السقيفة وماقاربها كانوا أمثال اصحاب موسى عليه السلام العابدين للعجل واصحاب صفين ونهروان وأقر لهم خصومهم بذلك فهم قانعون بذلك ولايطلبون زيادة عليه فتأمل .

ثم نحرز الجواب المذكور اولا ونكشف عن وجهه نقاب الخفاء ونستدرك بعض مالم نفصله فيما سبق ، فنقول :

مراد القاضى ان يقول انما استرد ابوبكر عمر بن الخطاب لمصلحة رآها ، وتقييد النص بالمصلحة جائز .

فنقول : قد بينا بطلان تلك المخالفة وان الواجب هو اتباع النص ، ولا يجوز تخصيصه بالقياس ولا تقييده بالمصلحة .

ولئن أريد أن الامر كان موقتاً الى ظهور المصلحة فى خلافه على ما قلنا فى توجيه كلام القاضي وهو أقرب ما يمكن أن يوجه كلامه به واشبهها بالصحة وأولاه بأن ينخدع به الضعفاء فقد ظهر أيضاً بطلانه بما تلوناه من الادلة على عدم جواز التقييد والتوقيت بالرأي والمصلحة . وبما اسلفناه أيضاً من أن انتفاء العصيان حينئذ انما يتأتى اذا ظن المخالف للامربقاء الوقت ولم يكن الظن لهولا لعمر بن الخطاب .

بيان ذلك : أن المصلحة الموهومة ههنا ينافي فساد النظام فى امر الامة بموت النبى صلى الله عليه وآله وما يتبعه لا أمـر آخر ، ومعلوم انه لم يحدث هناك أمرغير متوقع بعد موت النبى صلى الله عليه وآله ، فان طموح الانصار الى تولي الامر بعده مما جرت به العادة ، وان الانصار كانت المدينة دار عزهم ومستقر سلطـانهم ، وانما المهاجرون سياراً والانصار سامها ، وهم الذين آووا ونصروا وانفقوا وواسوا وآثروا ، وكان المهاجرون عيالا لهم ولاجئين اليهم عائذين لائذين بهم ، وبسيوفهم دانت العرب للاسلام وذلت وسمحت قرونها وأعطت قيادها .

وأظهر الاشياء فى العادة ان مثل هذه الطائفة العظيمة الشأن التى كانوا فى درجة رفيعة من العزة المنيعة والعصابة السامية الرتب الذين عرفوا بالانفة والعصبية شمخ الانوف وشم العرانين لا يدينون لغيرهم بسهولة ولا يسلس قيادهم الأن يكون هناك نص من ولي الامر بعد تـرسيخ وتأهيل فى الأزمنة المتطاولة ، وهكذا جـرت واستمرت طرائق الناس ألحانهم ، وعلى ذلك ثبتت ورسخت قواعدهم وانتم تقولون لم يكن هناك نص، وانما كان بيعة اتفقت آراؤهم وتطابقت عقولهم على واحد منهم .

وعلى ذلك التقدير كيف يعقل من له نصيب من العقل وحظ من الخبرة والمعرفة أن الانصار تسمو بنفسها الى هذه المرتبة وتراها

اهلا لها وأحرى من غيرها ، ومن الذي يرضى لابى بكر بهذا المبلغ من النوك وتلك المرتبة من الحمق والسفه .

ثم كيف يجوز على عمر مع ما فيه من الدهاء حتى وصفه ابن عباس وشبهه بالغراب وضعت له الحبائل ودفنت له الصحوح ، أن يذهل عن ذلك الحاظر الظاهر الذي لا يكاد يخفى على شيخ وشرخ من الاتراك والاكراد الساكنين بقلل الجبال وبطون البوادي والاودية فثبت ان من يحتمل عنده موت النبى عليه السلام ولا يظن مقامه ونهوضه من الفراش ليس له أن يظن ان الوقت يمتد ويطول بل يظن تفوت وقت المصلحة ومشارفة خروجه وانتهائه ودنو مضيه وانقطاعه.

وليس لاحد أن يقول انما يكون البقاء مظنوناً باستصحاب الحال ، والا فاحتمال الموت والتلف قائم فى كل حي وجماد فينبغى أن لا يظن ببقاء الوقت فى حال من الاحوال ، فلم يبق لقول الاصوليين من ظن بقاء الوقت وسعة زمان التمكن ثم احرم دفعه لم يكن عاصياً معنى ، فعلم أن المراد بذلك الظن هو ما يشمل مثل الاستصحاب للحالة السابقة . وقد كان النبى صلى الله عليه وآله حياً مفيقاً لا بأس به يدخل الناس عليه ويأتمرون بأمره وينتهون عند نهيه ، فظنوا طول بقائه وامتداد ايامه ، فلم يلبث ان فاجأه الدنف واشتد به المرض وغلبه الوجع كما قال عمر بن الخطاب ففات الوقت ، لان ظن البقاء انما يكون عند استواء الحال واعتدال المزاج واما عند المرض

وانتقاص سرائر السلامة فلا .

ألا ترى أن الناس اذا حدث بمن يعز عليهم موته ويذهلهم فقده ويوجعهم فراقه أمر عظيم يخيلون على هيئة الكآبة والملالة وتلوح عليهم خمـائل التألم والحزن وتظهر فيهم آثـار الخوف وتفرق البال ويأخذون في الاخذ بالحزم ويسرعون بالتأهب للخطب الكارث والتهيئو للامر الحادث ، وكذلك حالة المريض فانه يجدد عهـده ويتحزم لرد المظالم ويشد مئزره للاعداد والاستعداد لمفارقة الدار الدانية والتهيؤ للانتهـاء الى المستقر القاصي اموره ولا يـدع أن يوصى بما يهمه ويعنيه من أولاده وعقباه ، سيما اذا كان ثقل ونهكه المرض .

وأي مجال للاستصحاب والظن بالبقاء والسلامة بعد ما قال أسامة: كنت لا سأل عنك الركب . فهل قال له اسامة الا بعـد ما اشتد به الخوف عليه صلى الله عليه وآله وأخذ بمجامع قلبه وأحاط بسرائره ولم يملك نفسه أن راجعه فـي القول وترادا وتنازعـا في الكلام . وكيف يكون الظن في مثل تلك الحال وقد علا النفس فوق التراقي وبلغت القلوب الحناجر من الاضطراب والفزع ، وليس هذا فعل الظان ببقائه المؤمل لحياته .

وأبين من ذلك كله ماروي من تواتر العلامات بموته وان العباس ابن عبد المطلب قال له حين تلا عليه قوله تعالى « اذا جاء نصر الله

والفتح »[1] الى آخر السورة ، نعيت اليك نفسك . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انها كما تقول . أفلم يحضر ابو بكر وعمر ذلك المشهد أولم يقرع سمعهما شيء من هذه القصة ، وانه لما نزلت خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ان عبداً خيره الله تعالى بين الدنيا وبين لقائه فاختار لقاء الله فعلم ابو بكر فقال فديناك بأنفسنا واموالنا وآبائنا وأولادنا . وحكي من بكاء ابى بكر لما علم من دنو الارتحال وقرب البين وان الحادثة به أزفت وحان أن تعلق به ريب المنون، وان هذا الحديث كان شائعاً بين الصحابة سائراً فيهم تتناقله الافواه و تتداوله الالسن ما يكشف الريب ويهتك السر .

وروى أنه صلى الله عليه وآله دعا فاطمة عليها السلام فقال ما معناه نعيت الي نفسي . فبكت ، فقال : لا تبكي فانك اول أهلي لحوقاً بي.

وعن ابن مسعود ان هذه السورة تسمى سورة التوديع .

وروي انه عليه السلام قال في خطبته في حجة الوداع: لعلكم لا ترونني في هذا المقام بعد هذا العام .

أفلم يكن منهم رجل رشيد يفطن لذلك الامر ، ولذلك روي أنه عليه السلام قال يوم غدير خم مايقرب من ذلك، وقد كان يكرر امام مرضه الذي توفي فيه قوله بل الرفيق الاعلى، وقد كانت عائشة

---

١) سورة النصر : ١ .

مع انها امرأة ناقصة العقل والدين تفطنت للمقصود، كيف يجيز اولياء ابي بكر أن يكون فطنته وذكاؤه دون بنته .

وروي أن عتاب قال لعلي عليه الصلاة والسلام : انى اعرف الموت فى وجوه بني عبد المطلب ، فاسأله هل لنا فى هذا الامر شيء .

وبعد ذلك دعوى الظن ببقائه وحياته انما يقع ممن عزب عقله وزال دركه وفهمه وتخبطه الشيطان من المس، ولو أردنا ان نستوفى ونستقصي ما روي عنه عليه السلام من اخباره تصريحاً وتعريضاً ورمزاً وتلويحاً لضاع برهة من الزمان وقطعة من الدهر يتنافس فيه المنافسون ، وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله تعالى .

فأما ان يقال بأنه لم يكن هناك وقت يسع الفعل اصلا او يقال تركه واهماً له مع ظن فوته ، والاول باطل وقد تبين بطلانه سابقاً فتعين الثانى . وقد تقرر فى الاصول استلزامه للعصيان واستتباعه للظلم والفسق .

ثم ذكر القاضى ان امير المؤمنين عليه السلام حارب معاوية بأمر الله تعالى وامر رسوله ، ومع هذا فقد ترك محاربته فى بعض الاوقات ، ولم يجب بذلك أن لا يكون ممتثلا للامر وذكر توليته ابا موسى وتولية الرسول خالد بن الوليد ، وأن ذلك يقتضي شرط المصلحة .

ورده السيد قدس سره بقوله : فأما محاربة اميرالمؤمنين عليه السلام معاوية فانما كان مأموراً بها مع التمكن ووجود الانصار، وقد فعل عليه السلام من ذلك ما وجب عليه لاتمكن منه، فأما مع التعذر وفقد الانصار فما كان مأموراً ، وليس كذلك القول في جيش أسامة لان تأخر من تأخر عنه كان مع القدرة والتمكن . وأما تولية ابي موسى فلا ندري كيف يشبه ما نحن فيه ،لانه انما ولاه بأن يرجع الى كتاب الله فيحكم فيه وفي خصمه بما يقتضيه ، وابو موسى فعل خلاف ما جعل الله ، فلم يكن ممتثلا لامر من ولاه . وكذلك خالد بن الوليد انما خالف ما أمره به الرسول صلى الله عليه وآله قسراً من فعله ، وكل هذا لا يشبه امره صلى الله عليه وآله بتنفيذ جيش أسامة امراً مطلقاً وتأكيده ذلك وتكراره له - انتهى .

وقيل : لقائل أن يقول وابوبكر كان مأموراً بالنفوذ في جيش أسامة .

قال : قلت الاشكال عليكم انما هو قبل الاستخلاف كيف جاز لابي بكر أن يتأخر عن المسير وكيف جاز له ان يرجع الى المدينة وهو مأمور بالمسير ، وهلا نفذ لوجهه ولم يرجع وان بلغه موت رسول الله صلى الله عليه وآله .

قلت : لعل أسامة آذن له فهو مأمور بطاعته ، ولانه رأى أسامة وقد عاد باللواء فعاد هو لانه لم يمكنه أن يسير الى الروم وحده .

وأيضاً فان اصحابنا قالوا : لن تبطل ولاية اسامة بموت النبى صلى الله عليه وآله وعاد الامر الى رأي من ينصب للامر . قالوا : لان تصرف أسامة انما كان من جهة النبى صلى الله عليه وآله ثم زال تصرف النبى بموته فوجب ان يزول تصرف أسامة لان تصرفه تبع لتصرف الرسول. قالوا : وذلك كالوكيل تبطل وكالته بموت الموكل. قالوا : ويفارق الوصي لان ولايته لا تثبت الا بعد موت الموصى، فهو كعهد الامام الى غيره لا يثبت الا بعد موت الامام .

ثم فرع اصحابنا على هذا الاصل مسألة ، وهى ان الحاكم هل يعزل بموت الامام أم لا ؟ قال قوم من اصحابنا لا ينعزل ، وبنوه على أن التولي من غير جهة الامام يجوز ، فجعل الامام نائباً عن المسلمين اجمعين لا عن الامام وان وقف تصرفه على اختياره وصار ذلك عندهم بمنزلة أن يختار المسلمون واحداً يحكم بينهم ثم يموت من رضي بذلك فان تصرفه يبقى على ما كان عليه . وقال قوم من اصحابنا يعزل وان هذا النوع من التصرف لا يستفاد الا من جهة الامام ولا يقوم به غيره . واذا ثبت ان اسامة بطلت ولايته لم يبق بيعة على ابى بكر فى الرجوع عن بعض الطريق الى المدينة انتهى كلام القائل .

أقول : يرد على القاضي اولا انا وجدنا له مطلقاً خالفه ابو بكر وعمر ولم يكن مقيداً بشيء، ولم يوجد هولنا امراً بهذه الصفة وانما

علم أن امير المؤمنين عليه السلام كان مأموراً ، واما انه كيف كان الامر وعلى أي صفة كان فلا ،فلعل الامر كان مقيداً بقيود لفظاً صريحاً وهل يمكن الاستدلال على فسق احد بأمر غير معلوم . وما وقع فى شأن جيش اسامة مما رواه الثقات واشتهرولم ينقد أحد منهم قيداً ولا شرطاً وفى عدم نقلهم ما يخرجه عن الاطلاق واطباقهـم على ذلك دليل على عدمه .

وأما الامر الذى وقع له عليه السلام فى حرب معاويةفلم ينقل صريحاً بصيغته وانما علم اجمالا انه عليه السلام كان مأموراً ،فبضم احد الدليلين بالاخر مع عدم المناسبة والمشابهة لا وجه له اصلا.

ويدل على انه عليه السلام كان مأموراً بأمر مقيد فى صريح اللفظ ما روى عنه عليه السلام متواتر المعنى ان النبى صلى الله عليه وآله عهد الي انك اذا وجدت اعواناً وانصاراً فجادلهم وقاتلهم وان لم تجد فاصبر حتى تلقانى وأن اضرب بالمقبل منهم المدبر . فاذا لم يكن هناك مقبل ولا وجد أنصاراً لم يكن مأموراً بالقتال البتـة .

واما ثانياً فلانا سلمنا أن الامـر وقع مطلقاً غير مقيـد ، لكن جميع الاوامر مقيدة بالتمكن والقدرة وأمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن متمكناً من القتل فى الزمان الذى تركه فيه .

وأما قول هذا القائل انابابكر ايضاً لم يكن متمكناً لانه تحمل اعباء الامامة . ففساده ظاهر ، لان تحمل اعباء الامامة لا ينافى التمكن

بل يؤيده ويعاضده ويثبته ويحققه ، فان الأمة الى امتثال امره وقبول قوله ومد الاعناق الى ما يحكم به ويأمر أدنى وأقرب منهم اليه من تحمل تلك الاعباء ، وأما أنه لم يكن موافقاً لمصلحة الامة ذهابه بنفسه وانما يوافق المصلحة بسيره الجيش وتخلفه بنفسه فى المدينة يدبر الامر ويثبت الناس على استيناف البيعة ونقض ما وقع منهم ، أولا ، فقد علمت الجواب عنه وانه رجع الكلام حينئذ الى المصلحة لا الى التمكن والقدرة ، والكلام فى الثانى دون الاول.

وأيضاً يرد عليه ان تقرير الدليل على الوجه الذي قررناه يفضح هذا الجواب ويفصح عن بطلانه ، وذلك أن ملخصه على ما ذكرنا ان الشرط الذى تذكرونه اما أن يكون مفقوداً من اول الامر أو يكون متحققاً ثم يفقد ثانياً : فعلى الاول يلزم أن نؤمر بشيء من العلم بانتفاء شرطه وقد منع منه المعتزلة .

ولو قلنا أن ابا بكر كان منصوصاً عليه بخصوصه فى جملة الجيش على ما بينا كان ممنوعاً عند الجميع على ما نقلنا عن قاضى القضاة سابقاً وسبق تحقيق هذا المقام وابطال هذا الشق بحيث لا يبقى له حاجة الى الاعادة وانه كان معلوماً للمأمور فيكون ممنوعاً عند الاشاعرة أيضاً. وعلى الثانى يلزم ان يظن ببقاء الوقت وانه لم يمكن على ما وضح آنفاً فتدبر .

لا يقال : عدم تمكن ابى بكر من الامتثال من أول الامر دليل

على عدم كونه يلقيه الى غيره ، ولا يستطيع احد أن يدعي أن امر تنفيذالجيش لم يكن يتمشى ويتم بدون استخلاف احد من المرتبين في الجيش،فكان مخالفة الامر لازماً.فان ذلك دعوى محالواقتراح بلا معنى انماينشأ من قلةالحياء والدين . على أنه على ذلكالتقدير ايضاً اذا تردد مخالفة الامر بين جماعة متعددين بأن علم عادة انهاذا لم يعص زيد مثلا عصى عمرو وبكر لم يكن لزيد أن يعصى . ومـا اشبه هـذا القول بتأويل بعض الناهبين لحرم الحسين عليه الصلاة والسلام يوم الطف بأني لولم أنهب ولم اسلب لسلبهغيري ولو فرض ان معصية غير زيد يعقب ضرراً في الدين ، فدعوىانه حينئذ يباح لزيد المعصية يرجع الى دعوى تقييد الامر بـالمصلحة وقد كان الكلام في غيره بعد فراغنا من هدمه ونقضه .

وقوله : ان ولاية اسامة بطلت بموت النبي صلى الله عليهوآله باطل اما عموماً فلما بينا من عدم جواز مخالفة النبي ، واذا لميجز مخالفته لم يجز ان يمنع اسامة من التصرف ثبتت ولايته . وامـا خصوصاًفلما بينامنمبالغة ابى بكر في عدم جواز عزل أسامة ورده عمر واستخفافه به حتى يحمل رسالته الى الانصار .

وقوله : اذاثبت انأسامة بطلت ولايته لم يبق بيعة علىابىبكر في الرجوع . غير ظاهر ، فان زوال ولاية أسامة لا ربط لها بانتهاء التكليف ووجوب النفوذ ، وانما مثل ذلك أن يقال اذا مات النبى

صلى الله عليه وآله بطل ولاية الوالى بالناحية الفلانية التى كان الوالى يلى امر الصلاة والزكاة بها ، واذا بطل ولايته لم يكن تبعة على من بتلك الناحية فى ترك الصلاة والزكاة .

والحاصل ان الامر المطلق غير مقيد بصحة ولاية اسامة ولا بحياته ولا ببقائه على صفة التكليف، فلو أن اسامة مات او جن او استشهد لم يلزم رجوع الجيش عن الطريق .

وأما التفريع الذي ذكره فى انعزال الحاكم بموت الامام . فموكول الى موضعه من كتب الفقه ولا حاجة بنا الى نقضه وتصحيحه

وأما حكاية تولية ابى موسى ، فكان توجيهه ان اتباعه انما كان مأموراً به بشرط ان لا يخالف كتاب الله . فثبت ان الامر ربما كان مشروطاً ، وفيه وقاحة بليغة وقباحة ركيكة ، لان ما نحن فيه انما يكون مماثلا لما ذكرناه اذا كان الامر باتباعه مطلقاً غير مقيد ، ثم أفضح أن هذا الامر كان مشروطاً بشرط المصلحة. وليس كذلك :

أما اولا : فلانا لا نشترط فى جواز اتباع ابى موسى شرطاً خارجاً عن مدلول اللفظ الدال على توليته ووجوب اتباعه ، فان المنقول فى هذه الواقعة يتضمنه مشروحاً .

وأما ثانياً : فلان هذا الشرط ليس من جملة شرائط التكليف بل من جملة قيود المكلف به ، فان الواجب على الناس اتباع ما يوافق القرآن من قول ابى موسى كما ان الواجب قتل الموصوفين

بصفة الشرك . وتحليل هذا التكليف الى تكليف بقتل الانسان وشرط لهذا التكليف وهو كونه بصفة الشرك تعسف وقد كان فى مندوحة من هذا ، فان التكاليف المشروطة كثيرة كالتكليف بالحج المشروط بالاستطاعة والتكليف بالصلاة بشرط الحياة والعقل وبالصوم بشرط الخلو عن الحيض وشبهه .

وكأنه انما قصد بذلك المخادعة للنفوس الساذجة والتلبيس على العقول الضعيفة ، فانه لو قال الاوامر المشروطة فى الكتاب والسنة كثيرة وليكن مانحن فيه أيضاً من هذا القبيل . لم يكن يروج زيف هذا الكلام الفاسد الجوهر عند اتباعه ايضاً ، لكنه خصص التمثيل بالمثالين موهماً وايهاماً بأنه مطابق لمانحن فيه والالم يخص بهذين المثالين ، وبعدما كشفنا قناع مافعل من الفاحشة افتضح على رؤوس الاشهاد وكان فساد دخيلة امره غنياً عن الاشهاد .

وأما ثالثاً : فلان الشرط المذكور هوعدم المخالفة للمشروع ولكتاب الله، والمخالفة المذكورة مانع شرعي، والمانع الشرعى كالعقلى فى اعتبار انتفائه فى التمكن، فكأن الامر باتباع ابى موسى مشروط فى الحقيقة بالتمكن ، وقد استشهد بذلك على الاوامر المشروطة بالمصلحة ، فكم بينهما من البعد .

هذا مع انك قد عرفت بطلان مايدعيه من الاشتراط بالمصلحة.

ثم قال القاضى : انمن يصلح للامامة ممن ضمه جيش اسامة

يجب تأخيره ليختار للامامة أحدهم ، فان ذلك أهم من نفوذ هم. فاذا جاز لهذه العلة التأخر قبل العقد جاز التأخر بعده للمعاضدة وغيرها .

ورد قدس سره بأن جيش اسامة لم يضم من يصلح للامامة ، فيجوز تأخر هم ليختار أحدهم على ماظنه صاحب الكتاب . على أن ذلك لو صح أيضاً لم يكن عذراً فى التأخر، لان من خرج فى الجيش يمكن أن يختاروا ان كان بعيداً ولا يمنع بعده من صحة الاختيار وقد صرح به صاحب الكتاب. ثم لو صح هذا العذر لكان عذراً فى التأخر قبل العقد ، فأما بعد ابرامه فلا عذر فيه والمعاضدة التى ادعاها قد بيناما فيها ـ انتهى .

واعترضه بعضهم بأن لقائل أن يقول : دار الهجرة هى التى فيها اهل الحل والعقد واقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحاب الصفة ، فلا يجوز العدول عن الاجتماع والمشاورة فيها الى الاختيار على البعد وعلى جناح السفر من غير مشاركة من ذكرنا من أعيان المسلمين .

فأما قوله ولو صح فى العقد لكان عذراً فى التأخر قبل العقد فأما بعد ابرامه فلاعذر فيه . فلقائل أن يقول : اذا أجزت التأخر قبل العقد لنوع من المصلحة فأجز التأخر بعد العقد لنوع آخر من المصلحة وهو المعاضدة والمساعدة .

هذه عبارته وفيه نظر :

أما اولا : فلان كلامه كلام من لم يتبين معنى كلام السيد ، لان معناه أن من يصلح للامامة لايحتاج الى ان يسترد من جيش اسامة، لان صحة اختيار اهل الحل والعقد لهذه المصالح للامامة لاتتفاوت بقربه وبعده ، لان الكلام كان فى استرجاع من كان يصلح لان يكون اماماً لا فى استرجاع من يشاور ويناظر فى تعيين الامام حتى يستلزم عدم استرجاعه وقوع الاختيار على جناح السفر من غير حضور أهل المدينة .

وأما ثانياً : فلانا وان سلمنا أن الكلام فيمن يصلح للاختيار ـ بمعنى المصدر المبنى للفاعل ـ لكن الكلام حينئذ يتوقف على أمرين: أحدهما انمن بالمدينة لايصلح لان يكتفى به فى عقد البيعة، وثانيهما أن من فى الجيش لايصلح لذلك. وكلا الامرين باطل :

(أما الاول) فلان فيها اقارب رسول الله صلى الله عليه وآله على عليه السلام وعباس وسعد بن عبادة سيد الخزرج وابنه قيس وغيرهم من المهاجرين والانصار، وقد اكتفى القاضى فى كتابه هذا بأربعة يختارون خامساً ، والاشاعرة يكتفون بواحد ، ولايشترط فى المختار اسم الفاعل شيء من الشرائط . ومن يدعى أن هؤلاء لا يصلحون لان يعقدوا البيعة لاحد غير قابل للخطاب ولايريد بالكلام الا المكابرة والله . على ان تلك الجماعة الخارجين فى الجيش كانوا بالقرب من المدينة لايعدون غائبين بحيث تمنع المشاورة

معهم أويتعسر .

(وأما الثاني) فلان الذين اختاروا ابابكر بعينه بزعم القاضي كانوا فى الجيش وهم أبوعبيدة الجراح وعمر بن الخطاب وأسيد ابن خضير وبشر بن سعد على ما صرح به اهل السير والتواريخ ونقله هـذا القائل عن كتاب احمد بن عبد العزيز الجوهري ، وقد اكتفى القاضى بهؤلاء فى عقد بيعة ابى بكر .

واما على مذهب الاشاعرة فالامر أظهر ، فكيف يدعي هـذا القائل ان أقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحاب الصفة المتخلفين بالمدينة يشترط حضورهم فى عقد البيعة ، مع ان البيعة التى وقع الاجماع على صحتها بزعم هذا القائل قد استبد هؤلاء الاربعة بعقدها دونهم وانفردت ، ولم يكن لهؤلاء المذكورين من الاقارب وغيرهم فيها ناقة ولاجمل ولم يدخلوهم فى المشورة ولم يجعلوا لهم فيهاقلمة ظفر . ولعمري انه اعترف بفسادالبيعة المذكورة من حيث لا يشعر .

وقوله قدس سره ان ذلك الجيش لم يضم من يصلح للامامة، فان اميرالمؤمنين صلوات الله عليه كان صالحاً للامامة بالاتفاق ، الا أن غيره كان أصلح عند بعضهم ، ورعاية الاصلح اولى وليس بواجب . والامر بتنفيذجيش أسامة أمرعلى سبيل الوجوب اجماعاً ويدل عليه ايضاً قوله صلى الله عليه وآله « لعن الله من تخلف عنه »

ومبالغة ابي‌بكر واهتمامه وجده في تنفيذ جيش أسامة ورده مارآه أسامة مصلحة ، وقوله لو تخطفتني الكلاب والذئاب لم أردقضاءاً قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله . وترك الواجب لما ليس بواجب‌غير جائز .

وهذا الذي ذكرناه في بيان مراده قدس سره أظهر مما زعمه هذا القائل حيث‌قال : انه بناءاً على‌مذهبه من‌أن كل‌من ليس‌بمعصوم لا يصلح للامامة ، ووجه الظهور غير خفي . ومـاذكره من أن هذا العذر اذا تم قبل العقد فلا يضره قدس سره :

أما اولا : فلان المعاضدة والمساعدة انماتكون وجهاً اذافرض تأخر أبي بكر ، وانمـا الكلام في تأخر أبي بكر عن أصله لم ينفذ هو مع عمر بن الخطاب حتى تكون المعاضدة في نصابه الأعلى ، فلا يكون حاجة ابي‌بكر الى معاونته سبباً لتخلفه .

وأما ثانياً : فلان الوجه في التخلف بعد عقد البيعة لما انحصر في المعاضدة ، وقد قال قدس سره أنا بينا مافيها ، فلم يبق وجـه للتخلف . ثم طعن القاضي في قول من جعل اخراجهم في الجيش على جهة الابعاد لهم عن المدينة ، بـأن قـال : ان بعدهم لايمنع من أن يختار الامة ولايته علـيه السلام لم يكن قاطعاً على موته لا محالة لانه لم يرد نفذوا جيش أسامة في حياتي . ورده قدس سره بأنه يدل على أنه لم يبين معنى هذا الطعن على حقيقته ، لان الطاعن

به لايقول أنه أبعدهم عن المدينة لئلا يختاروا للامامة ، وانمايقول انه أبعدهم حتى ينتصب بعده فى الارض من نص عليه ولا يكون هناك من يخالفه وينازعه ـ انتهى .

واعلم أنـه يمكن ان يقرأ قول القاضى ان بعدهم لا يمنع أن يختاروا على صيغة اسم الفاعل وعلى صيغة المفعول ، فعلى الاول يكون معناه أن بعدهم عن المدينة لايمنع ان يعينوا واحداً غير من نص عليـه وينازعوه فى الامر ويتغلبوا ويتسلطوا عليه ويزيلوه عن مقامه ، فعلىهذا لايلزم على القاضى انه لم يتبين معنى طعن الطاعن ولايصح قوله فيما سبق وقد صرح صاحب الكتاب ذلك الابتكلف يمكن أنيردعليه بأنه ربماكان بعدهم عن المدينة هىمهبط الوحى ومستقر النبى صلى الله عليـه وآله ومهاجره باعثاً على أن من حضر الامر فىنظرقاطنيها وبيانهافيمن نص عليه ، سيما والمقتضى ـ وهو النص والقرابة والسابقة فىالدين الى غيرذلك مما لايحصى كثرة ـ موجود،والمانع ـ وهو مكائد الصارفين للامر عنه وخداعهمالناس وتلبيسهم الامرومبادرتهم الى عقـد البيعة ـ منتف والمأذون أعينهم اليه والمرسول نحوه المحبون له الموالون اياه حاضرون ، فانـه عليه السلام لم يجعل فى الجيش الا من يظن بـه الظنون ويتربص بالمنصوص عليه ريب المنون ويبغى له الغوائل ويرصد له الحبائل.

وبالجملة لا تعرض شبهة وريب فى أن هؤلاء لوكانوا غيباً عن

المدينة نازحى الدار عنها لم يختلف على امير المؤمنين صلوات الله عليه اثنان ممن يسمى بالاسلام ويتسم بالاقرار بالله والبيعة لرسوله فلابد حينئذ أن تنعقد البيعة له عليه السلام بالمدينة ، ومعلوم ان المنصب اذا تسنى لاحد وانعقد له الامر وتم الدست واستتب النصر فى دار الملك ومقر السلطنة ، فقلما يمكن التغلب عليه وانتزاع الحكم والسلطان من يديه . وعلى ذلك جرت عادات الدنيا ورسوم الدهر ، ولامر ماترى الوارثين للملك المترشحين له يتسابقون الى دار السلطنة ومستقر الدولة ويتبادرن نحوها ، وربما يئس المنازع عن أن يستتب له المهم ويتهيأ له المخاصمة بعد سبق قرينه ونظيره اليها وقعد عن المجاراة والمساواة وتخاذل من أن يجادل ويجالد ويرامى ويناضل . وعلى هذا النمط قد خلت سنة الاولين وهكذا كان ديدن الماضين .

وعلى الثانى يرد عليه ماذكره قدس سره من أنه لم يتبين معنى هذا الطعن ، فان كلامه صريح فى أن بعدهم مانع من أن يدبروا ويمكروا فى المدينة ويتوثبوا على الامر ويخذلوا الناس عن المنصوص عليه الا ان يختارهم من بالمدينة أو بالجيش ، فان ذلك انما هو فعل الذين يختارون ويعقدون الامر لا فعل من وصفناهم بأنهم أبعدوا ، وقد قلنا ان الانفاذ انما وقع للخلاص من فعل المبعدين لغيرهم والسلامة من فتنتهم والامن من خوفهم لا من فعل غيرهم بهم .

على أنه على هذا أيضاً يرد فيه ما ذكرنا من أن حضورهم فى المدينة ربماكان سبباً لطموح الابصار وميل القلوب وانعطاف النفوس اليهم وغيبتهم على الضد من ذلك ، فان الغائب عن العين لايذكر ولا ينظر خصوصاً فى مثل هذا الامر الفورى السريع الفوات الذي لا يحتمل التلبث والتربص ، وقليل المطل فيه يورث ابطال كثيرمن المصالح وخفيف التوقف فيه يحدث ثقيل السديم والتأفيف ، والغائبون عن المدينة النائون عنها ربما تجنبوا أو تحاشوا عن الاستبداد والاستقلال وقطع الامروفصل المهم من دون اهل المصر مع انهم مصروفون عن التصرف فى الامر بالاشتغال بأشغال السفر وعناء التقلب والتردد والتأهب والاستعداد للحل والترحال، ومامنهم الا وهو ممنو باسوء حال ومقذوف بكسوف بال وموقوذ بمفارقة الاهل والعيال معلق القلب بالبنين والمال أفكارهم هباء وافئدتهم هواء عميت عليهم أنباء مصرهم وأخبار أصحابهم، لايدرون حالهم وحال الاعداء والاحباء حتى يبتنى عليهم أساس التدبيرولا يتميز لهم القبيل من الدبير ، ومع ذلك فهم فى اكدر عيش وانكد حال وأعظم بلاء وأمامهم المهام العظيمة والخطوب الجسيمة وسير يوم واعدى قوم فنصب أعينهم وأهم همهم التوقي عن السيوف والرماح والترس مما يجتاح الارواح، واين هم ممن افرش مهدالرفه والدعة فارغ القلب آمن النفس يغدو على اهله ويروح سالماً معافى ، لا يهيجه أذى

ولا يخدشه قوى يمر فى أهله وولده مطمئن الخاطر من ماله وسائر ما يعنيه، عالم بأحوال البلد بصيربما فى نفوس أهلها خبير بماسنح فى ضمائرهم ومن قلع، يعرف الولي من العدو والحبيب من الشانىء والمباعدمن المدانى .

ومن النبأ اليقين أن الطائفة الاولى لا يفرغون لان يدبروا امراً ابعد عنهم ويفكروا فى مهم غاب ونزح ، كما أن الطائفة الثانية لا يقعدون عن ارتياد ما فى ضميرهم ومزاولة ما سولت لهم أنفسهم ، فاذاً كان كلام القاضي يرد عليه الايراد على الوجهين ، فالاولى أن يحمل على الوجه الاول كي ينطبق على كلام خصمه . ومن زعم ان كلام القاضي لا ينطبق على كلام الخصم ويدل على أنه لم يتبين معنى الطعن بعد حمله على المعنى الاول ، فقد ابعد .

ثم قال السيد قدس سره : فأما قوله انه لم يكن عليه السلام قاطعاً على موته . فذلك لا يضر تسليمه ، أليس كان خائفاً ومشفقاً وعلى الخائف أن يتحرز مما يخاف منه . فأما قوله انه لم يرد نفذوا الجيش الخ . فقد بينا مافى ذلك انتهى .

وقد أشار قدس سره بقوله « لا يضر تسليمه » الى فساد دعوى القاضى عدم قطعه صلى الله عليه وآله بموته ، أولا يكفي فى القطع على شيء أقوال جبرئيل عليه السلام بذلك ، وكيف غفل الخصم عن اخبار النبى عليه السلام بقرب موته ودنو رحيله فى موقف بعد

موقف ومقام بعد مقام ، وان كثيراً من الصحـابة كانوا علموا ذلك فضلا عن النبى صلى اللهعليه وآله، لم ذكر القاضى ان ولايةاسامة عليها لا يقتضي فضله وانها دونه رذكر ولاية عمرو بن العاصعليها وان لم يكونا دونه فى الفضل ان احداً لم يفضل اسامة عليهما . ثم ذكر أن السبب فى كون عمر من جملة جيش اسامة أن عبدالله بن أبى ربيعة المخزومي قال عندولاية اسامة : تولى علينا شابـاً حدث ونحن مشيخة قريش . فقالعمر : يا رسول الله مرنى حتى أضرب عنقه فقد طعن فى تأميرك اياه . ثم قـال عمر : انا أخرج فى جيش أسامة تواضعاً وتعظيماً لامره صلى الله عليه وآله. وقالالسيد الاجل المرتضى قدس سره : وأما ولاية اسامة على من ولى عليه ، فلابد من اقتضاءها لفضله على الجماعة فيما كان والياً فيه ، وقد دللنا فيما تقدم من الكتاب على أنولاية المفضول على الفاضل فيما كانأفضل منه فيه قبيحة ، وكذلك القول فى ولاية عمـرو بن العاص عليهمـا والقول فى الامرين واحد .

وقوله ان احداً لم يدع فضل اسامة على ابى بكر وعمر.فليس الامر على ما ظنه ، لان من ذهب الى فساد امامة المفضول لابد أن يفضل اسامة عليهما فيماكانوالياً فيه . فأما ادعاؤه ما ذكرهمنالسبب فى دخول عمر فى الجيش فما نعرفه وما وقفنا عليه الا من كتابه. ثم لو صح لم يغن شيئاً ، لان عمر لو كان أفضل من اسامة لمنعـه

الرسول صلى الله عليه وآله من دخول امارته والمسير تحت لوائه، والتواضع لا يقتضى فعل القبيح ـ انتهى كلامه قدس سره .

وقول بعضهم ان التولية ربما كانت على جماعة فاضلين كي يعلموا الوالى وتخريجه وترشيحه للامور الجلية . فعلى هذا الوجه لا يقبح تفضيل المفضول وتقديمه وان قبح فى الوجه الاخر ، فمن الجائز ان يكون تأمر اسامة من هذا القبيل دون الاخر ، والحال يشهد لذلك لان أسامة كان غلاماً لم يبلغ ثمانى عشرة سنة حين قبض النبى صلى الله عليه وآله ، فمن أين حصل له تجربة الحرب وممارسته الوقائع وقود الجيش ما يكون به أشرف بالامرة من أبى بكر وعمر وابى عبيدة وسعد بن ابى وقاص وأمثالهم . كلام باطل وبعد ما دل الدليل على قبح هذا التقديم لا عبرة بهذه المصلحة، ولو أجزنا التقديم لزم أن نجيزه لسائر المصالح ، وعند ذلك يبطل حكم الدليل الدال على قبحه . وهلا جوز عمر بن الخطاب هذا الاحتمال عند عروض ابى عبيدة خلافة النبى صلى الله عليه وآله وبيعته له عليه حتى لا يسفه رأيه فى ذلك ويهجن فعله ولا يخاطبه بالخطاب المشهور ، وكيف لم يقابل أحد ترجيح القوم من يولونه بعد النبى صلى الله عليه وآله بالفضل والسابقة وغير ذلك واحتجاجهم بها وما يجري مجراهما فى مجالس عديدة ومقامات كثيرة بأنه ما الدليل على ذلك على ما قصدتم قصده وصمدتم نحوه ، أفلا يجوز

الترجح بالمصلحة .

وما بال عمر بن الخطاب فضل ابابكر على غيره بأنه ممن قدمه رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصلاة فى مقام الحجة ، ولولا انه دال على فضله لم يكن فى ذلك وجه احتجاج ظاهر .

ثم كيف حصر الامر فى الستة عند احالة الامر الى الشورى متمسكاً بفضلهم على من سواهم على ما تشهد به الروايات .

وكيف لم يحتج ابوبكر حين استخلف عمر بن الخطاب بالمصلحة وتركها واحتج بفضيلته وقوته على الدافعين بخلافته وتوليته. ولو أردنا استقصاء ما فى الباب لطال الكتاب .

ثم انظر الى قول عبدالله بن ابى ربيعة وانه لم يقل أحد له ان المقصود بالتولية ليس مايدل على الفضيلة حتى يتحرج عنها ويعافيها بل الامر على عكس ذلك. ولماذا ترك عمر تجهيله ونسبته الى عدم التفطن بوجه الامر والغرض منه، فان الولاية على الوجه الذى ادعى القائل ليس مما تكرهه النفس ذات الانفة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أولى ببيان الغرض من ذلك ، كما بين للانصار فى ايام حنين أن الغرض من اعطاء الاموال لقريش وتفضيله عليكم ليس مايدل على الفضل وارضاهم بذلك حتى سكنوا واطمأنوا .

وقوله ان اسامة غلام حدث فكيف يحصل له من الفضل فيما ذكر على المشايخ والمعمرين ، فما اشبهه بقول المنكرين للرسالة

وانانحن افضل منه وارجح ولنامن المال والشرف ما ليس لـه .

والجواب عنه هو الجواب عن قولهم بأن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، أهم يقسمون رحمة ربك .

نعم هذا حجة المنافقين والجاحدين حيث دفعوا علياً عليه السلام عن مقامه استصغاراً لسنه و كراهة لاجتماع النبوة والخلافة في بيت واحد .

وانماخرج كراهة الامامة لعلي عليه السلام والانكارلامارة اسامة والجحود للنبوة متعللا بالمذكورات، من معدن واحد وتفرع على أصل واحد وتشابهت الاحوال واستقربت بلا فرق .

منشورات
مكتبة مدرسة چهل ستون
المسجد الجامع - طهران

المكتبة و المدرسة مستعدة لنشر المعارف الاسلاميه واهداء الكتب الدينية و اجوبة المسائل المستحدثة تجاه الطلبات وقبول اطروحة لاصلاح المجتمع الاسلام، سيما الشباب الحائر. نترقب مساهمتكم فى بلوغ هذا الهدف السامى ولكم الشكر.

۱۲۰ ریال